مؤتمر نزع السلاح

CD/1173
Appendix I/Volume IV
3 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الرابع

نصوص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

(A) ٣٥٦٩ش GE.92-71402

مؤتمر نزع السلاح

CD/1141
CD/CW/WP.390
3 March 1992
ARABIC
Original : FRENCH

فرنسا

تقديم بيانات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية

١ - مقدمة

كلما اقتربت نهاية المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، كلما بدا تقديم بيانات ذات صلة بالاتفاقية ضروريا بدرجة أكبر فأكبر لإنشاء المنظمة الدولية التي ستكلف بالتحقق من حظر الأسلحة الكيميائية .

وتقدم فرنسا فيما يلي البيانات المتعلقة بانتاج واستخدام المنتجات المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ .

٢ - طرق جمع البيانات عن الصناعة

طلب من اتحاد الصناعات الكيميائية إجراء استقصاء لنحو ٢٠٠ ١ شركة عضو في هذه الرابطة وتمثل مجموع الصناعة الكيميائية الفرنسية . وهي تصور حالة الصناعة في منتصف عام ١٩٩١ .

وقدمت البيانات على أساس طوعي ، ومن ثم لا يمكن ضمان الصفة الحصرية للبيانات بصورة مطلقة ؛ بيد أن المعلومات التي جمعت اعتبرت دقيقة وكاملة بالقدر الكافي لتحقيق الغرض المطلوب .

واستخدمت جداول المنتجات ١ و٢ و٣ الواردة في الوثيقة CD/1046 المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أساساً لجمع هذه المعلومات .

٣ - معلومات تتعلق بالاستخدامات الوقائية

يرد في التذييل ١ بيان بالوضع الراهن للانتاج الاجمالي .

ويجري انتاج المواد الواردة في الجدول ١ لأغراض بحوث الدفاع والأغراض الوقائية ، في منشأة للانتاج الصغير النطاق طاقتها الانتاجية القصوى ٣٠٠ كغم/سنة .

وتستهلك هذه المنتجات إما في مركز الدراسات الذي توجد به هذه المنشأة ، وإما في دائرة خاصة بتدابير ودراسات إزالة التلوث (التطهير) (بضعة كيلوغرامات سنويا) ، وإما في مركز عسكري للتدريب على الوقاية (بضعة كيلوغرامات في السنة) .

٤ - معلومات تتعلق بالصناعة

كان توزيع المواد الواردة في الجداول بين الشركات التي ردت على الاستقصاء على النحو التالي:

- مواد الجدول ١: شركة واحدة تستخدم نوعا واحدا من المنتجات (غازات الخردل الأزوتية) ،
- مواد الجدول ٢ "ألف": ٩ شركات تصنع أو تستخدم منتجات معينة ،
- مواد الجدول ٣: ٣٥ شركة تصنع أو تستخدم منتجات معينة .

وفي الاجمالي ، تم حصر ١٥ موقعاً للانتاج و٥٨ موقعا للتحويل أو الاستهلاك .

وترد في التذييل ٣ البيانات الاجمالية عن عدد المنشآت التي تصنع أو تستخدم المنتجات المدرجة في الجداول .

ويبين التذييل ٣ بشأن الانتاج ، والتذييل ٤ بشأن التحويل/الاستهلاك ، النطاق بالأطنان الذي تنتج به كل مادة على حدة .

التذييل ١

١	- وجود أسلحة كيميائية في الأراضي الوطنية	لا
	- الاحتفاظ بأسلحة كيميائية في أراضي دولة أخرى	لا
٢	- منشآت لصناعة الأسلحة الكيميائية	لا توجد
	- العدد الاجمالي للمواقع التي تنتج فيها أو تحول أو تستهلك مواد مدرجة في الجداول ١ و٢ و٣	٧٤
٣	- أنواع واسماء عوامل الحرب الكيميائية التي تنتج*	الأوبريت ، والتابون ، والسارين ، والصومان ، وغاز الأعصاب "VX"
	- أنواع الذخائر الكيميائية المخزنة ؛ والأسلحة الكيميائية السائبة	غير ذي موضوع
	- اسماء المنتجات الكيميائية المدرجة** في الجداول ١ و٢ و٣ والتي تنتجها الصناعة الكيميائية	
٤	- خطط وطرق التدمير ، ومنشآت تدمير الأسلحة الكيميائية	غير ذي موضوع

---

* في منشأة الانتاج الصغير النطاق .

** انظر التذييل ٣ .

التذييل ٢
البيانات الاجمالية المتعلقة بالصناعة الكيميائية

الجدول ١	الجدول ٢ "الف"				الجدول ٣			
منشآت انتاج	منشآت تحويل/استهلاك	منشآت انتاج		منشآت تحويل/استهلاك	منشآت انتاج		منشآت تحويل/استهلاك	
		صفر-١٠ طنا	١٠-٣٠ طنا		صفر-٣٠ طنا	٣٠-١٠٠ طن	صفر-٣٠ طنا	٣٠-١٠٠ طن
صفر	١	صفر	صفر	١	١	٣	٢	١	١٣	١٦	١١	٢٤
		‹طن واحد	›طن واحد	‹١٠ طن	١٠-٣٠ طنا	›٣٠ طنا	صفر-٣٠ طنا	٣٠-١٠٠ طن	›١٠٠ طن	صفر-٣٠ طنا	٣٠-١٠٠ طن	›١٠٠ طن

التذييل ٣

الانتاج في الصناعة الكيميائية

الجدول ٣ "ألف"

		صفر-١٠ طن	١٠-٣٠ طنا	> ٣٠ طنا
١	مواد كيميائية تحتوي على ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة فو ـ مثيل/اثيل أو بروبيل(عادي أو أيسو)			×
٧	كلوريد ن ، ن ـ ثنائي ألكيل (مثيل/اثيل/بروبيل أو أيسو بروبيل) أمينو ـ ٢ اثيل			×
٨	ن ، ن ـ ثنائي ألكيل (مثيل/اثيل/ بروبيل أو أيسو بروبيل) أمينو ـ ٢ ايثانول			×
٩	ن ، ن ـ ثنائي ألكيل (مثيل/اثيل/ بروبيل أو أيسو بروبيل) ايثان ثيول			×
١٠	كبريتيد ثاني (هيدروكسي ـ ٢ اثيل)			×

الجدول ٣

		صفر-٣٠ طنا	٣٠-١٠٠ طنا	> ١٠٠ طنا
١	الفوسجين			×
٢	كلوريد السيانوجين		×	×
٣	سيانير الهيدروجين			×
٤	ثلاثي كلورو نيترو ميثان		×	×
٥	أوكسي كلوريد الفوسفور	×		
٦	ثالث كلوريد الفوسفور			×
٨	إسترات حمض الفوسفوروز			×
٩	"			
١٠	"			
١٢	أول كلوريد الكبريت			×
١٣	ثاني كلوريد الكبريت	×		×
١٤	كلوريد الثيونيل	×	×	×

التذييل ٤

التحويل/الاستهلاك في الصناعة الكيميائية

	صفر-١ طن	> ١ طن
الجدول ١		
٦ غازات الخردل الازوتية	* (كغم)	

	صفر-١٠ طن	١٠-٣٠ طنا	> ٣٠ طنا
الجدول ٢ "ألف"			
١ مواد كيميائية تحتوي على ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة فو ـ مثيل/اثيل أو بروبيل (عادي أو أيسو)			*
٦ ٣ ـ كينو كليديتول	* (كغم)		
٧ كلوريد ن ، ن ـ ثنائي ألكيل (مثيل/اثيل/بروبيل أو أيسو بروبيل) أمينو ـ ٢ اثيل			*
٨ ن ، ن ـ ثنائي ألكيل (مثيل/اثيل/ بروبيل أو أيسو بروبيل) أمينو ـ ٢ ايثانول	*	*	*
٩ ن ، ن ـ ثنائي ألكيل (مثيل/اثيل/ بروبيل أو أيسو بروبيل) ايثان ثيول			*
١٠ كبريتيد ثاني (هيدروكسي ـ ٢ اثيل)		*	
١١ ثنائي مثيل ـ ٣ ـ ٣ ـ بوتانول ـ ٢ (كحول البيناكوليك)	* (كغم)		

الجدول ٣

		صفر-٣٠ طنا	٣٠-١٠٠ طنا	> ١٠٠ طنا
١	الفوسجين			×
٢	كلوريد السيانوجين		×	×
٣	سيانير الهيدروجين	×		×
٤	ثلاثي كلورو نيترو ميثان		×	×
٥	أوكسي كلوريد الفوسفور	×	×	×
٦	ثالث كلوريد الفوسفور	×	×	×
٧	خامس كلوريد الفوسفور	×	×	
٨	إسترات حمض الفوسفوروز	×		×
٩	"			
١٠	"			
١٢	أول كلوريد الكبريت		×	×
١٣	ثاني كلوريد الكبريت			×
١٤	كلوريد الثيونيل	×	×	×

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1142
12 March 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها خلاصة بشأن الفضاء الخارجي تتضمن البيانات التي ألقيت في الجلسات العامة وورقات العمل التي قدمت في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١[(١)]

سوف نعلن في بيان قمير في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح في ١٢ آذار/مارس أننا سوف نوفر مرة أخرى المجلد الثاني في سلسلة خلاصاتنا عن الفضاء الخارجي ، ويتضمن هذا المجلد ما ألقي من بيانات في الجلسات العامة وما قدم من ورقات عمل في دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ . وكما تعلمون فإنه توزع كل سنة منذ عام ١٩٨٥ وثائق مماثلة . وتجمع هذه الخلاصات مع هذه الاضافات الأخيرة وثائق تغطي الفترة ١٩٦٣-١٩٩١ .

وأكون ممتنا إذا ما أمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيع الخلاصة على أعضاء مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) جيرالد أ. شانون
السفير
والممثل الدائم

---

(١) وزع عدد محدود من هذه الخلاصة بالانكليزية فقط على الأعضاء وغير الأعضاء المدعوين إلى المشاركة في أعمال مؤتمر نزع السلاح . ويمكن الحصول على نسخ إضافية من البعثة الدائمة لكندا .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1143
12 March 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

استراليا

اتفاقية مقترحة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال
الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة

GE.92-60690/٢٢٧٦ح

اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية

المحتويات

		الصفحة
الديباجة		٤
ـ المادة الاولى	التعاريف والمعايير	٥
ـ المادة الثانية	الالتزامات العامة	٨
ـ المادة الثالثة	الاعلانات	٩
ـ المادة الرابعة	الاسلحة الكيميائية	١١
ـ المادة الخامسة	مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	١٤
ـ المادة السادسة	الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية	١٦
ـ المادة السابعة	تدابير التنفيذ الوطنية	١٨
ـ المادة الثامنة	المنظمة	٢٠
ـ المادة التاسعة	التشاور والتعاون وتقصي الحقائق	٢٧
ـ المادة العاشرة	المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية	٢١
ـ المادة الحادية عشرة	التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	٢٤
ـ المادة الثانية عشرة	التدابير الرامية إلى تصحيح وقع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات	٢٥
ـ المادة الثالثة عشرة	الامتيازات والحصانات	٢٦
ـ المادة الرابعة عشرة	علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى	٢٧
ـ المادة الخامسة عشرة	التعديلات والتفييرات	٢٨
ـ الماده السادسة عشرة	تسوية المنازعات	٤٠
ـ المادة السابعة عشرة	مدة الاتفاقية والانسحاب منها	٤١
ـ المادة الثامنة عشرة	المرفقات	٤٢
ـ المادة التاسعة عشرة	توقيع الاتفاقية	٤٢
ـ المادة العشرون	التصديق على الاتفاقية	٤٢
ـ المادة الحادية والعشرون	الانضمام إلى الاتفاقية	٤٢
ـ المادة الثانية والعشرون	الوديع	٤٢
ـ المادة الثالثة والعشرون	بدء نفاذ الاتفاقية	٤٢
ـ المادة الرابعة والعشرون	لغات الاتفاقية ونصوصها الاصلية	٤٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

المرفق ١: مرفق متعلق بالتحقق ٤٥
المرفق ٢: مرفق متعلق بالمواد الكيميائية ١٢٧
المرفق ٣: مرفق متعلق بالسرية ١٤٧
المرفق ٤: مرفق متعلق باللجنة التحضيرية ١٥٥
المرفق ٥: مرفق متعلق بتكوين المجلس التنفيذي ١٦١

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ،

واذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ،

واذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

واذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الانسانية ،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الأسلحة ، يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على ما يلي ، مجتمعا أو منفردا:

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار اليها أعلاه ؛ أو

(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر أو النبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة .

٢ - لا ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على ما يلي:

(أ) الذخائر والنبائط السامة الأخرى المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة ؛

(ب) المواد الكيميائية غير المهلكة التي تستعملها دولة طرف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو مكافحة أعمال الشغب ، مثل عوامل غاز كلوروبنزليدينمالونونترايل وغاز كلوروأسيتوسيفون وغاز ثنائي بنزو أوكسازبين ؛

(ج) مبيدات الأعشاب ، ما دامت تستعمل بهذه الصفة .

٣ - يقصد ب "الذخائر والنبائط السامة الأخرى" الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لاحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث من خواص المواد الكيميائية السامة نتيجة استعمال الذخائر والنبائط التي:

(أ) أنتجت قبل عام ١٩٢٥ ؛

(ب) استعيدت بصورة عرضية من مواقع الافراغ في المحيطات ؛ أو

(ج) وجدتها دولة طرف في اقليمها أو في أي مكان آخر تحت ولايتها أو سيطرتها ، وقد تركتها دولة أخرى أو شخص آخر أو أشخاص آخرون بين عام ١٩٢٥ وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .

٤ - يقصد ب "بالمادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان[1] . ويشمل ذلك جميع

المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها . وأدرجت المواد الكيميائية ذات الصلة الخاصة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .

٥ - يقصد ب "السليفة":

أي كاشف كيميائي يدخل في انتاج مادة كيميائية سامة . وأدرجت السلائف ذات الصلة الخاصة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .

٦ - إن مصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

(أ) مصطلح يقصد به أي معدات ، وأي مبنى توجد بداخله هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

'١' كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:

١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ الوارد في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، أو

٢) أي مادة كيميائية أخرى لا استخدام لها في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في اقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛

أو

'٢' لتعبئة الأسلحة الكيميائية ويشمل ذلك جملة أمور من بينها تعبئة مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين السوائب ؛ وتعبئة مواد كيميائية مدرجة في حاويات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة وفي ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءا من ذخائر ونبائط أحادية مجمّعة ؛ وتعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط المقابلة لها ؛

(ب) وهو لا يتضمن:

'١' أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ)'١' من هذه الفقرة عن طن واحد ؛

'٢' أي مرفق تنتج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة (أ)'١' من هذه الفقرة كناتج ثانوي لا مفر من انتاجه في الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية ؛

'٣' المرفق الوحيد الصغير لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

٧ - يقصد ب "الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ، وأغراض إنفاذ القانون المحلي ومكافحة أعمال الشغب ، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية ، ويشار إليها فيما بعد باسم "الأغراض الوقائية" .

٨ - يقصد ب "الطاقة الانتاجية" القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق أو ، في حالة العمليات التي لم تدخل بعد طور التشغيل ، العملية المخطط لاستخدامها في المرفق ذي الصلة وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فاذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى للمرفق الانتاجي ، كما يتضح من دورة (دورات) تشغيل اختباري (اختبارية) . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

٩ - يقصد ب "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

١٠ - يقصد ب "انتاج مادة كيميائية" تكوين مادة كيميائية من خلال التفاعل الكيميائي (لتكوين روابط تساهمية) ، بما في ذلك اعادة توزيع الذرات .

١١ - يقصد ب "تجهيز مادة كيميائية" عملية فيزيائية ، مثل الصياغة والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .

١٢ - يقصد ب "استهلاك مادة كيميائية" تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

المادة الثانية

الالتزامات العامة

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف:

(أ) باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ؛

(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي أسلحة كيميائية تملكها أو تحتازها أينما كانت وأي أسلحة كيميائية أخرى تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تحتازها أينما كانت أو أي مرافق أخرى لانتاج الأسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

الاعلانات

١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

'١' ما اذا كانت تمتلك أو تحتاز أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

'٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تملكها أو تحتازها دول أخرى أو أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ؛

'٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

'٤' الموقع المحدد والكمية الاجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها ولأي أسلحة كيميائية أخرى تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

'٥' الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها وأي أسلحة كيميائية أخرى تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .

(ب) فيما يتعلق بالذخائر والنبائط السامة الأخرى:

'١' ما إذا كانت تملك أو تحتاز أي ذخائر ونبائط سامة أخرى وما إذا كانت توجد أي ذخائر ونبائط سامة أخرى في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

'٢' وعدد وأنواع هذه الذخائر والنبائط السامة الأخرى ، إذا كان ذلك معروفا في وقت الاعلان .

(ج) فيما يتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية:

'١' تحدد أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية ملكتها أو احتازتها وأي مرافق أخرى لانتاج الأسلحة الكيميائية أقيمت في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

'٢' تحدد أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية أقيمت على أراضيها في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

'٣' تحدد أي نقل أو تلقي ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

'٤' تحدد الاجراءات المتعين اتخاذها لاغلاق أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو تحتازه أينما كان ، وأي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

'٥' تقدم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تملكه أو تحتازه أينما كان ، ولأي مرفق آخر لانتاج الأسلحة الكيميائية مقام في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

'٦' تقدم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

'١' التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة صممت أو شيدت أو استخدمت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع التجارب والتقييم ، التي ملكتها أو احتازتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ . وتعلن كل دولة طرف أيضا نفس المعلومات عن أي مرفق أو منشأة أقيمت في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

'٢' وما إذا كانت على أراضيها أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها مرافق يلزم الاعلان عنها بموجب المادة السادسة وتفاصيل هذه المرافق وفقا لأحكام هذه المادة والمرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - توضع الاعلانات التي تقدمها كل دولة بموجب هذه المادة وفقا للشكل المبين في المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة الرابعة
الأسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على جميع الأسلحة الكيميائية بدون استثناء مما تمتلكه أو تحتازه أي دولة طرف أو مما هو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ويشار إليها فيما بعد في هذه المادة باسم "الأسلحة الكيميائية المعلن عنها" .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة ، ويشار إليها فيما بعد في هذه المادة باسم "الاجراءات المتفق عليها" .

٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزّن أو تدمّر فيها الأسلحة الكيميائية المعلن عنها لتحقق موقعي دولي عن طريق تفتيش موقعي ورصد بأدوات موقعية ، وفقا لأحكام هذه المادة والاجراءات المتفق عليها . وتعرض أيضا الخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة طرف بموجب هذه المادة وفقا للاجراءات المتفق عليها .

٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، باتاحة الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المعلن عنها . وبعد ذلك ، لا تقوم كل من الدول الأطراف بنقل الأسلحة الكيميائية المعلن عنها إلا إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية . وتتيح امكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي منهجي .

٥ - تتيح كل دولة طرف امكانية الوصول إلى أي مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق التخزين التابعة للمرفق الذي تمتلكه أو تحتازه وإلى أي مرافق أخرى لتدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق التخزين التابعة لها التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي .

٦ - تقدم كل دولة طرف ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بـ ١٨٠ يوما على الأقل ، خططا تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا للاجراءات المتفق عليها .

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المعلن عنها ، حسبما هو مبين في الاجراءات المتفق عليها وفقا للترتيب والتسلسل المستندين إلى مبدأ التدرج ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة

للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع ؛

(ب) وتقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) وإصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المعلن عنها .

٨ - إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة التدمير المحددة بعشر سنوات في الفقرة ٧ من هذه المادة ، تدمر الأسلحة المعلن عنها بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب وتسلسل التدمير بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

٩ - يبلّغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف أو يكشف لها عنها بعد الاعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية ، وتؤمّن هذه الأسلحة وتدمّر وفقا للاجراءات المتفق عليها .

١٠ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل أسلحة كيميائية معلن عنها وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها . وعلى كل دولة أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١١ - على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو تحتازها دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أو أي أسلحة كيميائية أخرى قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، اما أن تؤمن نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو أن تنفذ أحكام هذه المادة بشأن تدمير هذه الأسلحة الكيميائية .

١٢ - تنطبق أيضا أحكام هذه المادة والاجراءات المتفق عليها ، بما في ذلك الفقرة ١ ، على الاعلان عن الذخائر والنبائط السامة الأخرى المحددة في الفقرة ٣(ب) أو ٣(ج) من المادة ١ وعلى التفتيش عليها وعلى تدميرها ، إلا أن للمجلس التنفيذي سلطة القيام ، بناء على طلب دولة طرف ، بتعديل أو تأجيل تطبيق الأحكام إذا رأى أن هذا لا يمثل خطرا على أهداف الاتفاقية .

١٣ - تسمح كل دولة طرف للمنظمة باجراء تفتيش موقعي لتحديد ما إذا كانت أي أسلحة ونبائط سامة أخرى من الأنواع المحددة في الفقرة ٣(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية أعلنت أو أبلغت عنها قد أنتجت قبل عام ١٩٢٥ . ويسمح بهذا التفتيش في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو ، إذا اكتشفت هذه الذخائر والنبائط بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من اكتشافها . وتتعهد الدولة الطرف ، بالنسبة للذخائر والنبائط السامة الأخرى التي تقرر المنظمة أنها أنتجت قبل عام ١٩٢٥ ، بأن تدمر هذه الذخائر والنبائط كنفاية سامة وتقدم سنويا معلومات عن التدابير المتخذة لتدميرها . وتنطبق أحكام هذه المادة والاجراءات المتفق عليها ، بما في ذلك الفقرة ١ ، على الاعلان عن الذخائر والنبائط السامة الأخرى المحددة في الفقرتين ٣(ب) و٣(ج) من المادة ١ التي يتقرر أنها قد أنتجت قبل عام ١٩٢٥ وعلى التفتيش عليها وعلى تدميرها .

١٤ - وحيثما:

(أ) يثبت من خلال مشاورات بين دولة طرف والمنظمة أو بين دولة طرف ودول أخرى أن الدولة الطرف تركت ذخائر ونبائط سامة أخرى من الأنواع المحددة في الفقرة ٣(ج) من المادة ١ من هذه الاتفاقية في أراضي دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة هذه الدولة ("الدولة الطرف الأخرى") ؛

(ب) تطلب الدولة الطرف من الدولة الطرف الأخرى أن تدمر هذه الذخائر والنبائط السامة الأخرى

تقدم الدولة الطرف مساعدة إلى الدولة الطرف الأخرى ، على أساس ثنائي أو من خلال الأمانة لتدمير هذه الذخائر والنبائط السامة الأخرى .

١٥ - تتحمل كل دولة طرف التكاليف المتصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية . وحيثما توجد بالفعل ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتدمير أسلحة كيميائية معلن عنها وتحقق من هذا التدمير ، وتكون أنشطة التحقق التي تضطلع بها المنظمة مكملة لهذه الاتفاقات .

١٦ - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع غيرها من الدول الأطراف التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثنائي أو من خلال الأمانة بشأن طرائق وتكنولوجيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

١٧ - لا تنطبق أحكام المادتين الثالثة والرابعة على الأسلحة الكيميائية التي تم التخلي عنها بدفنها في الأرض أو افراغها في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ .

المادة الخامسة

مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة على كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها دولة طرف وأي مرافق أخرى لانتاج الأسلحة الكيميائية تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ويشار إليها فيما بعد في هذه المادة باسم "مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها" .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة ويشار إليها فيما بعد في هذه المادة باسم "الاجراءات المتفق عليها" .

٣ - تخضع جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها لتحقق موقعي دولي عن طريق رصد موقعي وفقا لأحكام هذه المادة والاجراءات المتفق عليها . وتعرض أيضا الخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة طرف بموجب هذه المادة وفقا للاجراءات المتفق عليها .

٤ - توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .

٥ - لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرفق جديد لانتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر محظور بموجب الاتفاقية .

٦ - تتيح كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها ، لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي .

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها على نحو يجعلها غير صالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وبعد ؛

(ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها بعد إغلاقه ، لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي بغية التأكد من استمرار اغلاق المرفق وتدميره في وقت لاحق .

٨ - تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قبل بدء تدمير المرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

٩ - تقوم كل من الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها ، والمرافق والمعدات المتصلة بها المحددة في الاجراءات المتفق عليها ، وفقا لترتيب وتسلسل للتدمير مستند إلى مبدأ التدرج ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع ؛

(ب) تقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها ؛

(ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها ؛

١٠ - إذا صدقت دولة طرف على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٩ من هذه المادة ، تدمر مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب وتسلسل التدمير بالنسبة لهذه الدولة .

١١ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها . وتدمر كل دولة طرف هذه المرافق وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١٢ - يجوز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا للاجراءات المتفق عليها . ويجب تدمير هذا المرفق المحوَّل بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ - تتحمل كل دولة طرف التكاليف المتصلة بتدمير مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية . وحيثما توجد بالفعل ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتدمير مرافق معلن عنها لانتاج الأسلحة الكيميائية وتحقق من هذا التدمير ، تكون أنشطة التحقق التي تضطلع بها المنظمة مكملة لهذه الاتفاقات .

المادة السادسة

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ - كل دولة طرف:

(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛

(ب) عليها أن تتخذ التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث أو تنتج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض محظورة بموجب الاتفاقية .

٢ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ ألف و٢ باء و٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، للرصد الدولي حسبما هو منصوص عليه في ذلك المرفق ، بغية التحقق من أن الأنشطة تجري وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية .

٣ - تعلن كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجها ، وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تصدر كل دولة طرف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٥ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، والمرافق المعلن عنها بموجب المُرفق المتعلق بالتحقق ، للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المُرفق .

٦ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ٢ ألف و٢ باء و٣ ، والمرافق المعلن عنها بموجب المُرفق المتعلق بالتحقق ، للرصد بإبلاغ البيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي وفقا لذلك المرفق .

٧ - تتفادى الأمانة ، في اضطلاعها بأنشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية التي تقوم بها الدولة الطرف لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

٨ - لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل من الدول الأطراف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق والمرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية .

٩ - لأغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف سنويا إلى الأمانة معلومات عن برنامجها ، وفقا للاجراءات التي تضعها اللجنة التحضيرية ويقرها مؤتمر الدول الأطراف .

المادة السابعة

تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة

١ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على اقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي نشاط محظور على أي دولة طرف في هذه الاتفاقية الاضطلاع به بموجب الاتفاقية ؛

(ب) لا تسمح بأي نشاط على النحو المشار إليه في الفقرة (أ) في أي مكان خاضع لسيطرتها ؛

(ج) تسن تشريعات جزائية تمتد إلى أنشطة من قبيل تلك المشار إليها في الفقرة (أ) يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .

٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب هذه المادة .

٣ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بتعيين أو انشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتحقيق الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى .وتبلغ كل من الدول الأطراف المنظمة بالهيئة الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الطرف .

٥ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك نظامها لمراقبة نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المتعلق بالمواد الكيميائية ومعدات وتكنولوجيا انتاج هذه المواد الكيميائية .

٦ - تعتبر الدول الأطراف أن المعلومات التي تتلقاها من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف الدول الأطراف في هذه المعلومات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية .

٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة .

المادة الثامنة

المنظمة

أحكام عامة

١ - تنشأ بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف .

٢ - يكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة . ولا تحرم أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة .

٣ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .

٤ - تجرى أنشطة التحقق الموصوفة في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية .

٥ - تتخذ المنظمة كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتتقيد ، على الخصوص ، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالمعلومات السرية . وتحيل المنظمة إلى جميع الدول الأعضاء بصفة روتينية المعلومات المتصلة بمواصلة الدول الأطراف الامتثال للاتفاقية بتصريح من المدير العام تراعى فيه المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية حسبما هو مبين في المرفق المتعلق بالمعلومات السرية .

٦ - تنظر المنظمة في اضطلاعها بأنشطة التحقق في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتوفير الثقة في الامتثال وللاستفادة من أوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا ، شريطة ألا تنتقص هذه التدابير بأي حال من الالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

٧ - تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العامة معدلا على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه الاتفاقية ويخضع لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية . وتخصم المساهمات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية .

مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٨ - يتألف مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل من الدول الأطراف ممثل واحد في مؤتمر الدول الأطراف ، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

٩ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٠ - يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية:

(أ) عندما يقرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك ؛ أو

(ب) بناء على طلب المجلس التنفيذي ؛ أو

(ج) بناء على طلب من أي دولة طرف يؤيده ثلث الدول الأطراف .

وتعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام ما لم يُنص في الطلب على خلاف ذلك .

١١ - تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك .

١٢ - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي على أساس النظام الداخلي المقترح من اللجنة التحضيرية .

١٣ - يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مؤتمر الدول الأطراف .

١٤ - لكل عضو في مؤتمر الدول الأطراف صوت واحد .

١٥ - يتخذ مؤتمر الدول الأطراف القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية للمؤتمر ، بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فاذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض مسألة ما

لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراع لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يُنَصّ في الاتفاقية على غير ذلك . وعندما تثار قضية ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو غير موضوعيّة تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٦ - مؤتمر الدول الأطراف هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . ويشرف على تنفيذ الاتفاقية ويشجع على بلوغ أهدافها . ويستعرض الامتثال للاتفاقية . وينظر في المسائل أو الأمور أو القضايا التي تدخل في نطاق الاتفاقية بما في ذلك المتصلة بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أية مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية وتثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

١٧ - يشرف مؤتمر الدول الأطراف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له إصدار مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية لأي منهما في ممارسته وظائفه .

١٨ - وبالاضافة إلى ذلك ، تتألف سلطات ووظائف مؤتمر الدول الأطراف مما يلي:

(أ) النظر خلال دوراته العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الأخرى ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية ؛

(ج) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم المشورة المستقلة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية إلى مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف ؛

(د) استعراض التنقيحات المقترحة في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف ؛

(هـ) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

(و) تعيين المدير العام للأمانة ؛

(ز) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛

(ح) انشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ؛

المجلس التنفيذي

تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات

١٩ - يتكون المجلس التنفيذي من ٣٠ دولة طرفا وفقا للصيغة المبينة في المرفق المتعلق بتكوين المجلس التنفيذي . ولكل من الدول الأطراف الحق في أن تكون في المجلس التنفيذي .

٢٠ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لانجاز وظائفه ؛

(ب) انتخاب رئيس له ؛

(ج) صياغة نظامه الداخلي وعرضه على مؤتمر الدول الأطراف لإقراره ؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول الأطراف بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال ؛

(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها مؤتمر الدول الأطراف ، وتقديم كل ذلك إلى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهنا بموافقة مؤتمر الدول الأطراف ، وإقرار الاتفاقات التي يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

(ح) عقد اتفاقات مع الدول الأطراف فيما يخص المادة العاشرة وإنشاء صندوق طوعي لأغراض هذه المادة ؛

٢١ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف .

٢٢ - لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .

٢٣ - يتخذ المجلس التنفيذي القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بأغلبية بسيطة من جميع أعضائه ، وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية ، ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية ، بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض مسألة ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يتخذ المجلس التنفيذي القرار بأغلبية ثلثي جميع أعضائه . وعندما تثار قضية ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو غير موضوعية تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

٢٤ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي لمؤتمر الدول الأطراف وهو مسؤول أمامه . ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة اليه بموجب الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها اليه مؤتمر الدول الأطراف . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات مؤتمر الدول الأطراف وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٢٥ - يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة ، بما يلي:

(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛

(ب) الاشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في كل من الدول الأطراف وتيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ؛

(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال ، وحسب الاقتضاء ، إعلام الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على مؤتمر الدول الأطراف .

(هـ) على المجلس التنفيذي ، عند النظر في شكوك أو أوجه قلق ما بشأن الامتثال وحالات عدم الامتثال بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد . ويقوم المجلس التنفيذي ، بقدر ما يرى أن من الضروري اتخاذ إجراء آخر ، باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

'١' إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية ؛

'٢' عرض القضية على مؤتمر الدول الأطراف ؛

'٣' تقديم توصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة .

الأمانة

٢٦ - تساعد الأمانة مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتضطلع الأمانة بالوظائف المسندة إليها بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وبأي وظائف يفوضها اليها مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي .

٢٧ - تتألف الأمانة من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء . ويعين مؤتمر الدول الأطراف المدير العام للأمانة الفنية بناء على توصية من المجلس التنفيذي .

٢٨ - تضطلع الأمانة ، بصفة خاصة ، بما يلي:

(أ) القيام ، باسم المنظمة ، بتوجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) التفاوض على الاتفاقات المتعلقة بالتريبات الفرعية مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي الموقعي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لإقرارها ؛

(ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

(د) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي و/أو مؤتمر الدول الأطراف من تقاربر ، وتقديمها إلى المجلس التنفيذي ؛

(هـ) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تُثار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها ، بما في ذلك أي شكوك أو غموض أو أوجه عدم تيقن بشأن الامتثال للاتفاقية تصل إلى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق ولم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛

(و) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييمات المواد الكيميائية المدرجة في القوائم أو غير المدرجة ؛

(ز) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛

(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى ؛

(ط) وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، من المادة العاشرة ، إدارة الصندوق الطوعي ، وتجميع الإعلانات التي تصدرها الدول الأطراف والقيام ، عندما يُطلَب ذلك ، بتسجيل الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول الأطراف أو المعقودة بين الدولة الطرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة .

٢٩ - هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الأمانة الفنية تعمل تحت اشراف المدير العام للأمانة .

٣٠ - يعين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط . والمدير العام مسؤول أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف تولي منصب المدير العام أو العمل كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولّى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بالمسؤوليات على النحو الملائم .

٣١ - المدير العام مسؤول بناء على الفقرة ١٦(ج) أعلاه ، عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي وسير العمل فيه . ويقوم ، بالتشاور مع الدول الأطراف ، بتعيين أعضاء هذا المجلس ، الذين يعملون بصفتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٣٢ - لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي وحدهما .

٣٣ - تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

المادة التاسعة

التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

٢ - تبذل الدول الأطراف ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في موعد لا يتجاوز ٧ أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية إجابة على الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لإجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي من الدول الأطراف بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية .

إجراء طلب الايضاح

٣ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير الشك في امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدد هذا الشك .

٤ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير الشك في امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح إلى الدولة الطرف المعنية في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح إلى المجلس التنفيذي في موعد غايته سبعة أيام من وقت استلامها الطلب ؛

(ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛

(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ، يجوز للمجلس التنفيذي إنشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي اثارت الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل اليها إلى المجلس التنفيذي ؛

(و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي أن تشترك فيه . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيضا لكل دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تثير الشكوك في امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - اذا لم تبدد شكوك الدولة الطرف أو قلقها بشأن الامتثال في موعد غايته ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الايضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو اذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء تفتيش موقعي بالتحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للمادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

الاجراء الخاص بطلب ايفاد بعثة لتقصي الحقائق

٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أية دولة طرف أخرى لغرض توضيح وحل أية مسائل تتعلق بالامتثال لأحكام الاتفاقية ، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء من قبل فريق

تفتيش يعينه المدير العام للأمانة ووفقاً للبروتوكول المتعلق باجراءات التفتيش . ويحق لكل دولة طرف أن تقدم طلبات لا تخرج عن نطاق الاتفاقية ولغرض وحيد هو تحديد الحقائق المتصلة بالامتثال .

٩ - ولأغراض التحقق من الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ، تسمح كل دولة من الدول الأطراف للأمانة باجراء عمليات تفتيش موقعي بالتحدي عملاً بالفقرة ٨ من هذه المادة .

١٠ - وبمقتضى إجراء تحدٍّ لمرفق أو موقع تابع لدولة طرف ، ووفقاً للاجراءات المنصوص عليها في البروتوكول المتعلق باجراءات التفتيش ، فإن الدولة الطرف:

(أ) لها حق وعليها التزام أن تثبت امتثالها للاتفاقية وتكفل ، لهذه الغاية ، تمكين فريق التفتيش من إنجاز ولايته ؛

(ب) عليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لغرض وحيد يتمثل في إثبات الحقائق ذات الصلة بالطلب ؛

(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع الكشف عن المعلومات السرية غير المتصلة بالاتفاقية .

١١ - للدولة الطرف الطالبة الحق في أن توفد ممثلاً لمراقبة عملية التفتيش . وتتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش عند ذلك للمراقب امكانية الوصول وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

١٢ - تقدم الدولة الطرف الطالبة طلباً لاجراء تفتيش موقعي بالتحدي إلى المدير العام للأمانة الفنية . ويقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المعتزم لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بفترة لا تقل عن ١٢ ساعة . ويتم بصورة متزامنة إبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى بالطلب . ويجتمع المجلس التنفيذي ، بناء على طلب الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، لبحث طلب التفتيش الموقعي بالتحدي . ولا يجوز ، بأي حال ، أن يؤخر هذا الاجتماع التفتيش .

<u>عمليات التفتيش</u>

١٣ - كل دولة طرف ملزمة بأن تقدم في طلبها جميع المعلومات ذات الصلة بالشك في الامتثال ، حسبما هو محدد في الفقرتين ١ و٢ من الفرع الثاني - ألف من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق . وتشكل هذه المعلومات الأساس لاصدار تفويض لاجراء التفتيش .

١٤ - في حال ورود طلب عملا بالفقرة السابقة يقوم المدير العام فورا باصدار تفويض لاجراء تفتيش . ويتمثل التفويض في وضع طلب الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في صورة تنفيذية ويكون متفقا مع الطلب .

١٥ - تجرى عملية التفتيش وفقاً للجزء الثالث أو ، في حالة حدوث استخدام مزعوم ، وفقا للجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق . ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع إنجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

١٦ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش وتسهل مهمته . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، بمقتضى الفرع الثالث - باء من الجزء الثالث ، من البروتوكول المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبديل لاتاحة إمكانية الوصول التامة والشاملة ، تبذل هذه الدولة كل جهد معقول ، من خلال إجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق إثبات الحقائق بهدف إثبات امتثالها .

١٧ - يقوم المدير العام للأمانة باحالة التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش وإلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش وإلى المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى . ويجب أن يتضمن التقرير النهائي الاستنتاجات الواقعية المتصلة بالتفويض باجراء التفتيش فقط فضلاً عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة إمكانية الوصول والتعاون المقدم إلى المفتشين ومدى تمكنهم نتيجة لذلك من إنجاز ولايتهم . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييم الدولة الطرف الطالبة التفتيش ، وتقييم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، وآراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُسفل إلى المدير العام لهذه الغاية ، ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف .

١٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في غضون ٤٨ ساعة بعد تقديم التقرير النهائي لفريق التفتيش من أجل استعراض الحالة والنظر في اتخاذ أية اجراءات أخرى مناسبة تكون ضرورية لتصحيح الحالة وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم مقترحات محددة إلى مؤتمر الدول الأطراف ويجوز للمجلس التنفيذي أن يصدر رأيا بشأن ما إذا كان الشروع في التفتيش متفقا مع الالتزام بعدم خروج الطلب عن نطاق الاتفاقية وكان التنفيذ وفقا لأحكام المادة ١٥ أعلاه . ويحق لكل من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المشاركة في مثل هذا الاجتماع . ويقوم المجلس التنفيذي بابلاغ الدول الأطراف بالنتائج التي يسفر عنها اجتماعه .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

١ - لأغراض هذه المادة ، تعني المساعدة التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية والتي تشمل ، في جملة أمور ، المجالات التالية: معدات الكشف ونظم الانذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث ، والترياقات وأوجه العلاج الطبية ، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف فيها في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

٣ - تتعهد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .

٤ - تنشىء الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية والمتعلقة بشتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .

وتقوم الأمانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة هذه الدولة في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة باستحداث وتحسين القدرة على الوقاية من الأسلحة الكيميائية .

٥ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في أن تطلب من الدول الأطراف الأخرى وفي أن تقدم إليها مساعدة بصورة ثنائية وفي أن تعقد معها اتفاقات فردية فيما يتعلق بالحصول على المساعدة في حالات الطوارىء .

٦ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعمد لهذا الغرض الى القيام بما يلي:

(أ) الاسهام في الصندوق الطوعي للمساعدة الذي ينشئه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى ؛ و/أو

(ب) عقد اتفاقات مع المنظمة إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بشأن الحصول على المساعدة ، عند طلبها ؛ و/أو

(ج) إعلان نوع المساعدة التي قد تقدمها استجابة لنداء من المنظمة ، ويصدر هذا الاعلان خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عنها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم مساعدة وفقا لهذه الفقرة .

٧ - يكون لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك الحق ، رهنا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ أدناه ، في تلقي هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت:

- أن الأسلحة الكيميائية تستخدم ضدها ؛
- أنها تواجه من جانب أي دولة أفعالا أو أنشطة يكون القيام بها محظوراً على الدول الأطراف بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

٨ - يُقدَّم الطلب ، مدعوما بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام للأمانة الذي يحيله إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف .

ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة تحقيقا من أجل ايجاد أساس لاتخاذ اجراء ما ، واتمامه خلال ٧٢ ساعة وتقديم تقرير الى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاتمام التحقيق ، يقدم تقرير مؤقت خلال الاطار الزمني نفسه . ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة ، ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقا للطلب والمعلومات المصاحبة له ، الحقائق المعنية المتصلة بالطلب وكذلك أنواع ونطاق المساعدة والحماية المطلوبتين .

٩ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة من تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما اذا كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة أن تقدّم مساعدة . وتتولى الأمانة في الحال إبلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بالتقرير النهائي للتحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام للأمانة المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . وله أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة . وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١٠ - وفي حالة توفر دليل كافٍ من المعلومات المتاحة من التحقيق الجـــاري أو من مصادر أخرى يعوّل عليها بانه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية ويكـــون مما لا غنى عنه اتخاذ اجراء فوري ، يبلغ المدير العام للأمانة جميع الدول الأطـــراف ويتخذ تدابير المساعدة التي تقدم في حالات الطوارىء ، مستخدما الموارد التي وضعهـــا مؤتمر الدول الأطراف تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العـــام ابلاغ المجلس التنفيذي بالاجراءات التي يتخذها في هذا الصدد .

المادة الحادية عشرة

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب قدر المستطاع عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية . وبناء على ذلك ، فإن الدول الأطراف:

(أ) تتمتع بالحق ، عملا بالفقرة الفرعية ١(أ) من المادة السادسة ، في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية ، بما في ذلك المواد الكيميائية السامة وسلائفها ، واستحداث هذه المواد وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛ وتتخذ في ممارسة هذا الحق ، جميع التدابير اللازمة للتقيد في هذا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثانية - ١(ج) ؛

(ب) تتعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتسخير الكيمياء للأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

(ج) لا تفرض أية قيود فيما بينها ، يكون من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء ؛

(د) تتعهد بكفالة عدم تعارض القيود الوطنية في مجال الكيمياء مع أهداف الاتفاقية وأغراضها .

٢ - لا تخل أحكام هذه المادة بالمبادئ المعترف بها عموما وبقواعد القانون الدولي المنطبقة .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان
الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات

١ - يتخذ مؤتمر الدول الأطراف التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٤٣ من هذه المادة ، بغية ضمان الامتثال للاتفاقية وبغية تصحيح وعلاج أي وضع يشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية . وعلى مؤتمر الدول الأطراف ، عند النظر في اتخاذ إجراءات بموجب هذه الفقرة ، أن يضع في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .

٢ - في الحالات التي يكون قد طلب فيها المجلس التنفيذي ، عملا بالفقرة ٣٦(هـ) من المادة الثامنة ، إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع ما يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف - في جملة أمور وبناء على توصية من المجلس التنفيذي - أن يقيّد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية ريثما تتخذ الإجراء اللازم للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها مساس خطير بأهداف ومقاصد الاتفاقية نتيجة لأفعال محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الثانية ، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية بما في ذلك الجزاءات طبقا للقانون الدولي .

٤ - يقوم مؤتمر الدول الأطراف ، في حالات الخطورة الشديدة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة

الامتيازات والحصانات

١ - تتمتع المنظمة في اقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها .

٢ - يتمتع مندوبو الدول الأطراف ، جنبا إلى جنب مع مناوبيهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون إلى المجلس التنفيذي ، إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم ، والمدير العام ، وكذلك ، رهنا بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، موظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٣ - رهنا بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاق مستقل بين المنظمة والدول الأطراف . وتعد هذا الاتفاق اللجنة التحضيرية .

٤ - تنطبق الأحكام الواردة في الجزء الأول (ثالثا) من المرفق المتعلق بالتحقق على المدير العام وموظفي أمانة المنظمة .

المادة الرابعة عشرة

علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو يقلل بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

المادة الخامسة عشرة
التعديلات والتغييرات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات أو تغييرات في هذه الاتفاقية وفقا لأحكام هذه المادة .

٢ - يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام للأمانة الفنية لتعميمه على جميع الدول الأطراف . ولا يُنظر فيه إلا في مؤتمر تعديل . ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد اذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو يزيد المدير العام في موعد غايته ٦٠ يوماً بعد تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح . ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر .

٣ - يسري التعديل إذا اعتمد في مؤتمر تعديل بتصويت ايجابي من أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية ودون أن يصوت ضده أي دولة طرف وصدقت عليه أو قبلته جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحه في مؤتمر التعديل . ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوما على إيداع جميع صكوك التصديق أو القبول من قبل الدول الأطراف التي صوتت لصالحه في مؤتمر التعديل .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة ، يمكن اجراء التغييرات المتصلة فقط بمسائل بسيطة ذات طابع اداري أو فني ، وتستهدف تحسين سلامة وفعالية الاتفاقية ، في الأحكام الواردة في مرفقات هذه الاتفاقية المحدد صراحة أنها تخضع للتعديل . ويجري هذا التعديل وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة ٥ من هذه المادة وهو لا يعتبر تعديلا يخضع لتصديق أو قبول الدول الأطراف .

٥ - تجرى التعديلات المقترحة وفقا للاجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التعديلات المقترحة مشفوعا بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام للأمانة . ويسمح أن تقدم معلومات اضافية لتقييم المقترح من قبل أي دولة طرف والمدير العام . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بابلاغ هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والى المجلس التنفيذي ؛

(ب) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوما بعد تلقيه المقترح بإبلاغ جميع الدول الأطراف بتوصيته للنظر فيها . وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في موعد غايته عشرة أيام ؛

(ج) اذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأعضاء باعتماد المقترح ، يعتبر معتمدا اذا لم تعترض عليه أي دولة طرف خلال ٩٠ يوما من استلام التوصية . أما اذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فانه يعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في موعد غايته ٩٠ يوما من استلام التوصية ؛

(د) اذا لم تنل توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، يصبح على مؤتمر الدول الأطراف أن يتخذ في دورته التالية قرارا بالبت في المقترح بوصفه مسالة موضوعية ؛

(هـ) يجوز للمجلس التنفيذي نفسه أن يقترح تعديلات مستخدما المعلومات المقدمة من المدير العام . وفي هذه الحالات تُطبَّق تبعا لذلك الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) ؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؛

(ز) يكون التعديل المعتمد بموجب هذا الاجراء ملزما لجميع الدول الأطراف ويبدأ نفاذه بعد انقضاء ٦٠ يوما على تاريخ اخطارها بواسطة المدير العام ما لم يوص بغير ذلك المجلس التنفيذي أو يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك .

المادة السادسة عشرة

تسوية المنازعات

١ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - عندما ينشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف المعنية بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى يختارها الأطراف بما في ذلك اللجوء إلى الهيئات المناسبة النابعة عن الاتفاقية و/أو الاحالة ، بموافقة الأطراف ، إلى محكمة العدل الدولية . بما يتفق مع النظام الأساسي للمحكمة . وتبقي الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من اجراءات .

٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة .

٤ - ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم مؤتمر الدول الأطراف ، حسبما يرى ذلك ضروريا ، بانشاء و/أو تكليف الأجهزة التي تتصل مهامها بتسوية هذه المنازعات طبقا للفقرة ١٨(ح) من المادة الثامنة .

٥ - يجوز لمؤتمر الدول الأطراف و/أو المجلس التنفيذي أن يطلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة .

٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات .

المادة السابعة عشرة

مدة الاتفاقية والانسحاب منها

١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

٢ - لكل من الدول الأطراف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت للخطر مصالح بلدها العليا ، وعليها أن تخطر كافة الدول الأخرى الأطراف والوديع بذلك قبل انسحابها ب ٩٠ يوماً . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

٣ - لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ، ولا سيما المستمد من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة الثامنة عشرة

المرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتشمل الاشارة إلى الاتفاقية مرفقاتها ، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة .

المادة التاسعة عشرة

توقيع الاتفاقية

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة العشرون

التصديق على الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من الدول الموقعة لها كل طبقا لاجراءاتها الدستورية .

المادة الحادية والعشرون

الانضمام إلى الاتفاقية

لأي دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها الحق في أن تنضم اليها في أي وقت .

المادة الثانية والعشرون

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون

بدء نفاذ الاتفاقية

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد سنتين من فتح باب التوقيع على الاتفاقية أو بعد ٣٠ يوما من تاريخ ايداع الصك الستين من صكوك التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها أيهما أبعد .

٣ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد ٣٠ يوما من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام .

المادة الرابعة والعشرون

لغات الاتفاقية ونصوصها الأصلية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المرفق ١: مرفق متعلق بالتحقق

مرفق متعلق بالتحقق

المحتويات

		الصفحة
الجزء الأول -	عموميات	
أولا -	التعاريف	٥٣
ثانيا -	تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش	٥٨
ثالثا -	الامتيازات والحصانات	٥٩
رابعا -	الترتيبات الدائمة	٦١
	ألف - نقاط الدخول	٦١
	باء - الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد	٦٢
	جيم - الترتيبات الادارية	٦٣
	دال - المعدات الموافق عليها	٦٣
خامسا -	الأنشطة السابقة للتفتيش	٦٤
	ألف - الاخطار	٦٤
	باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش	٦٥
	جيم - الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش	٦٥
سادسا -	سير عمليات التفتيش	٦٥
	ألف - قواعد عامة	٦٥
	باء - السلامة	٦٦
	جيم - الاتصالات	٦٦
	دال - حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش	٦٦
	هاء - جمع العينات ومناولتها وتحليلها	٦٨
	واو - تمديد فترة التفتيش	٦٩
	زاي - استخلاص المعلومات	٦٩
سابعا -	المغادرة	٦٩
ثامنا -	التقارير	٦٩
تاسعا -	تطبيق الأحكام العامة	٧٠

المحتويات (تابع)

المفحة

الجزء الثاني - عمليات التفتيش الروتيني عملا بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة: عموميات

أولا - عمليات التفتيش الاولي واتفاقات المرافق ٧١

ثانيا - الترتيبات الدائمة ٧٢

ثالثا - الانشطة السابقة للتفتيش ٧٢

الجزء الثالث - التفتيش الروتيني عملا بالمادة الرابعة: الاسلحة الكيميائية

أولا - الاعلانات ٧٣

ثانيا - عمليات النقل والاستلام في الماضي ٧٥

ثالثا - الخطط العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية ٧٥

رابعا - وصف مرفق التخزين ٧٦

خامسا - التدابير الرامية الى تامين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين ٧٦

سادسا - التدمير ٧٧

ألف - مبادئ وطرق تدمير الاسلحة الكيميائية ٧٧

باء - ترتيب التدمير ٧٧

جيم - الخطط المفصلة للتدمير ٧٩

سابعا - التحقق ٨١

ألف - التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي ٨١

باء - الرصد المنهجي لمرافق التخزين ٨١

جيم - عمليات التفتيش والزيارات ٨٣

دال - الإخطار ٨٣

هاء - التحقق الدولي من تدمير الاسلحة الكيميائية ٨٣

واو - استعراض الخطط المفصلة للتحقق من تدمير الاسلحة الكيميائية ٨٣

زاي - مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية ٨٤

حاء - التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية ٨٥

المحتويات (تابع)

المفحة

الجزء الرابع - التفتيش الروتيني عملا بالمادة الخامسة: مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

أولا - تعاريف ٨٧
ثانيا - الاعلانات ٨٧
الف - الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ٨٧
باء - الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل ٨٨
جيم - الخطط العامة ٨٩
دال - الاعلانات السنوية المتعلقة بالتدمير ٨٩
هاء - الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الواقعة في أي مكان في إقليم الدولة الطرف يخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ٩٠
ثالثا - التدمير ٩٠
الف - مبادئ وطرق اغلاق مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وصيانتها وتحويلها المؤقت وتدميرها ٩٠
باء - ترتيب التدمير ٩٣
جيم - الخطط المفصلة للتدمير ٩٥
رابعا - التحقق ٩٧
الف - التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي الاولية ٩٧
باء - التحقق الدولي من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ووقف انشطتها ٩٨
جيم - التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ٩٩
دال - التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ٩٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجزء الخامس - عمليات التفتيش الروتينية عملا بالمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

أولا - أحكام عامة ١٠١
ثانيا - عمليات النقل ١٠١
ثالثا - الانتاج ١٠٢
ألف - المرفق الوحيد الصغير الحجم ١٠٢
باء - المرافق الأخرى ١٠٢
رابعا - المرفق الوحيد الصغير الحجم ١٠٣
ألف - الاعلانات ١٠٣
باء - التحقق ١٠٤
خامسا - "المرافق الأخرى" المشمولة بالفقرة ٣ من الفرع باء المتعلق بالانتاج ١٠٥
ألف - الاعلانات ١٠٥
باء - التحقق ١٠٦
سادسا - الاخطار بالتفتيش ١٠٧

الجزء السادس - عمليات التفتيش الروتينية عملا بالمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجزأين ألف وباء من الجدول ٣

أولا - الاعلانات ١٠٨
ألف - الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية ١٠٨
باء - الاعلانات المعامل ١٠٨
جيم - الاحكام الاجرائية ١١٠
دال - ارسال المعلومات الى الدول الأطراف ١١٠
ثانيا - التحقق ١١١
ألف - أحكام عامة ١١١
باء - عمليات التفتيش الأولية ١١١
جيم - عمليات التفتيش الروتينية ١١١
دال - أهداف التفتيش ١١٣
هاء - اجراءات التفتيش ١١٣
ثالثا - الاخطار بالتفتيش ١١٣

المحتويات (تابع)

المفحة

الجزء السابع - عمليات التفتيش الروتينية عملا بالمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المتصلة بمثل هذه المواد الكيميائية والمرافق الاخرى ذات الصلة باغراض الاتفاقية

أولا - الاعلانات ١١٤
ألف - الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية ١١٤
باء - الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل ١١٤
جيم - الاحكام الاجرائية ١١٦
دال - ارسال المعلومات الى الدول الاطراف ١١٦
ثانيا - التحقق ١١٦
ألف - احكام عامة ١١٦
باء - اهداف التفتيش ١١٧
جيم - اجراءات التفتيش ١١٨
ثالثا - الاخطار بالتفتيش ١١٨

الجزء الثامن - عمليات التفتيش بالتحدي التي تجرى عملا بالمادة التاسعة

أولا - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم ١١٩
ثانيا - الانشطة السابقة للتفتيش ١١٩
ألف - الاخطار ١١٩
باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ١٢١
جيم - تحديد بديل للمحيط النهائي ١٢١
دال - التحقق من الموقع ١٢٢
هاء - تامين الموقع ١٢٣
واو - الانشطة في المحيط ١٢٤
زاي - الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطط التفتيش ١٢٤

المحتويات (تابع)

	الصفحة
ثالثا - سير عمليات التفتيش	١٢٥
الف - قواعد عامة	١٢٥
باء - الوصول المنظم	١٢٦
جيم - المراقب	١٢٨
دال - توسيع نطاق موقع التفتيش	١٢٩
هاء - مدة التفتيش	١٢٩
رابعا - المغادرة	١٢٩
خامسا - التقارير	١٢٩
الف - المضمون	١٢٩
باء - الاجراءات	١٢٩
سادسا - عدد ومدة عمليات التفتيش	١٣٠
الجزء التاسع - الاجراءات المتبعة في حالات الاستخدام المزعوم للاسلحة الكيميائية	
اولا - عموميات	١٣١
ثانيا - الانشطة السابقة للتفتيش	١٣١
الف - طلب اجراء تحقيق	١٣١
باء - الاخطار	١٣١
جيم - تعيين فريق التفتيش	١٣٢
دال - ايفاد فريق التفتيش	١٣٢
هاء - الجلسات الاطلاعية	١٣٣
ثالثا - سير عمليات التفتيش	١٣٣
الف - الوصول	١٣٣
باء - اخذ العينات	١٣٣
جيم - توسيع نطاق موقع التفتيش	١٣٤
دال - تمديد فترة التفتيش	١٣٤
هاء - المقابلات	١٣٤
رابعا - التقارير	١٣٤
الف - الاجراءات	١٣٤
باء - المضمون	١٣٥
خامسا - الدول غير الاطراف	١٣٥
الجزء العاشر - تعديلات	١٣٦

الجزء الأول: عموميات

أولا - التعاريف

يقصد بمصطلح "مفتش" فرد يعيّنه المدير العام للأمانة الفنّية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الأول من هذا المرفق المتعلق بالتحقق البروتوكول لإجراء تفتيش وفقا للاتفاقية ولهذا المرفق .

يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرد يعينه المدير العام للأمانة الفنية على النحو المبين في الفرع الثاني من الجزء الأول من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجراء تفتيش (على سبيل المثال ، في مجالات الطب والأمن ، والادارة ، والترجمة الشفوية) .

يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام للأمانة الفنية لاجراء تفتيش محدّد .

يقصد بمصطلح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يُجرى تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها وسيطرتها عملاً بالاتفاقية وبمرفقاتها ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها موجود في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش .

يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أيّة منطقة أو أي مرفق يُجرى التفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق أو في ولاية التفتيش أو في طلب التفتيش الممتد بواسطة المحيط البديل أو النهائي .

يقصد بمصطلح "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش ، سواء تعين باحداثيات جغرافية أو بوصف على خريطة .

يقصد بمصطلح "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد في طلب التفتيش ؛ ويتعين أن يطابق الاشتراطات الواردة في الفقرة ٣ من الفرع الثاني - ألف من الجزء الثامن .

يقصد بمصطلح "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محدد ، كبديل للمحيط المطلوب ، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ويتعين أن يطابق الاشتراطات الواردة في الفقرة ٣ من الفرع الثاني - جيم (١) من الجزء الثامن .

يقصد بمصطلح "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش حسبما يتفق عليه عند اللزوم في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، فإذا لم تفض هذه المفاوضات إلى اتفاق ، شكل المحيط البديل عند ذاك المحيط النهائي .

يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" الفترة الزمنية التي تبدأ منذ وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

يقصد بمصطلح "نقطة الدخول" المكان المعيّن (الأماكن المعيّنة) لوصول أفرقة التفتيش إلى البلد لاجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية ولمغادرة هذه الأفرقة بعد إتمام مهمتها .

يقصد بمصطلح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .

يقصد بمصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مرافق خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية وتابعة لدول أطراف .

يقصد بمصطلح "المرافقون الداخليون" الأفراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة ، متى رغبوا في ذلك ، لمرافقة ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث في البلد .

يقصد بمصطلح "عمليات التفتيش الروتيني" ، التفتيش الموقعي الدولي للمرافق عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة .

يقصد بمصطلح "التفتيش الأولي" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التحقق من البيانات المعلّنة عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة وبهذا المرفق .

يقصد بمصطلح "التفتيش بالتحدي" تفتيش دولة طرف بناء على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالجزء الثاني من المادة التاسعة .

يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .

يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، الذي تعينه تلك الدولة الطرف لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .

يقصد بمصطلح "المعدات المتفق عليها" النبائط و/أو الأجهزة اللازمة لأداء مهام فريق التفتيش التي صدّقت عليها الأمانة وفقاً للإجراءات المتفق عليها . وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .

يقصد بمصطلح "اتفاق المرفق" اتفاق يُعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موضع تفتيش روتيني .

يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يصدرها المدير العام للأمانة إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .

يقصد بمصطلح "كتيب التفتيش" الاجراءات الاضافية لإجراء التفتيش التي يضعها المدير العام آخذا في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها اللجنة التحضيرية .

يقصد بـ "المعدات المتخصصة":

(أ) سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى عديمة الاستخدام في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية بكمية تتجاوز طن متري في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن أن تُستخدم لو تم تشغيل المرفق .

(ب) أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

(ج) أي معدات أخرى صُمّمت أو صُنعت أو رُكّبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكّالة . (من أمثلة ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة الأخرى المقاومة للتآكل ؛ والمعدات الخاصة لمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السمية لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في العمليات والمصنوعة خصيصا لذلك ، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) .

يقصد ب "المعدات المعتادة" ما يلي:

(أ) معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتخصصة" ؛

(ب) المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن/السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

المباني المذكورة في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الاولى تشمل المباني المتخصصة والمباني المعتادة .

يقصد ب "المبنى المتخصص":

(أ) أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون محتويا على معدات متخصصة في ترتيب معيّن للانتاج أو التعبئة ؛

(ب) أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، تكون له سمات تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

يقصد ب "المبنى المعتاد" أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون مقاما وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمّية أو أكّالة .

يقصد بمصطلح "اتفاق نموذجي" وثيقة تحدد الشكل العام ومضمون اتفاقات تعقد بين دولة طرف والمنظمة بغية تنفيذ أحكام التحقق المحددة في هذا المرفق والتي يضعها المدير العام للأمانة ، آخذا في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها اللجنة التحضيرية .

يقصد بمصطلح "انتاج" مادة كيميائية تكوين مادة كيميائية من خلال تفاعل كيميائي ، بما في ذلك اعادة توزيع الذرات .

يقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل الصياغة والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية الى مادة كيميائية اخرى .

يقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي الى مادة كيميائية أخرى .

يقصد بـ "المادة الكيميائية العضوية المميزة" أي مركب كيميائي عضوي يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية ، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين له رقم فيها .

يقصد بمصطلح "مادة كيميائية عضوية" أي مادة كيميائية تنتمي الى فئة المركبات الكيميائية التي تتكون من جميع مركبات الكربون ما عدا أكاسيده ومركبات الكبريتيد وكربونات الفلزات .

يقصد بمصطلح "مرفق" في سياق المادة السادسة أي من المواقع الصناعية المحددة أدناه ("موقع المعمل" ، "المعمل" ، "الوحدة") .

يقصد بمصطلح "موقع المعمل" (المشغل ، المصنع) الحيز المتكامل لمعمل أو أكثر بما يشتمل عليه من مستويات ادارية وسيطة ، ويخضع لرقابة تشغيل واحدة ويشمل بنية أساسية مشتركة منها ما يلي:

(أ) المكاتب الادارية وغيرها ؛
(ب) ورش الاصلاح والصيانة ؛
(ج) المركز الطبي ؛
(د) المرافق العامة ؛
(هـ) مختبر التحليل المركزي ؛
(و) مختبرات البحث والتطوير ؛
(ز) المنطقة المركزية لمعالجة الصبيب والنفايات ؛
(ح) مستودعات التخزين .

يقصد بمصطلح "المعمل" ("مرفق الانتاج" ، "ورشة العمل") منطقة مستقلة بذاتها نسبيا أو هيكل أو مبنى بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها يمكن أن تشتمل من بين جملة أمور على ما يلي: ؛

(أ) وحدة ادارية صغيرة ؛
(ب) مناطق لتخزين/مناولة عوامل الانتاج والمنتجات ؛
(ج) منطقة مناولة معالجة الصبيب/النفايات ؛
(د) مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي ؛
(هـ) خدمة اسعاف أولي/وحدة طبية متصلة بها ؛
(و) سجلات تتصل بحركة المواد الكيميائية المعلنة وعوامل انتاجها أو منتجاتها من المواد الكيميائية المكونة منها الداخلة الى الموقع والموجودة حوله والخارجة منه ، حسب الاقتضاء .

يقصد بمصطلح "الوحدة" ("وحدة الانتاج" ، و"وحدة العمليات") مجموعة أصناف المعدات ، بما في ذلك الأوعية وتركيبة الأوعية ، اللازمة لانتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها .

ثانيا - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش :

١ - ترسل الأمانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتعدى ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الأطراف ، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم فضلا عن جنسياتهم ورتبهم عند انطباق الحال ، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٢ - تقوم كلّ دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أُرسلت إليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن الدولة الطرف خلال ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم موافقتها عليه .

وفي حالة عدم الموافقة ، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقّق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها عليه أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولا يشترك في هذه الأنشطة . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

٣ - لا يضطلع بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلاّ مفتشون ومساعدو تفتيش معينون .

٤ - رهناً بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حقّ الاعتراض ، في أيّ وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً وفقا للاجراءات الواردة في الفقرة ١ أعلاه . وعليها إخطار الأمانة باعتراضاتها مع ذكر سبب الاعتراض . وتصبح هذه الاعتراضات نافذة بعد ٣٠ يوما من استلام الأمانة لها . وتبلغ الأمانة على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥ - لا يكون لأي دولة طرف أُخطِرت بالتفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف باجراء ذلك التفتيش أياً من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .

٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعُيّنوا لديها كافيا للسماح بتوافر وتناوب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش .

٧ - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوّق على نحو آخر النهوض على نحو فعّال بمهمة هيئة التفتيش ، يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٨ - متى لزم أو طُلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه ، يُعيَّن محلّهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشا على مرفق تابع لإحدى الدول الأطراف يكون واقعا في أراضي دولة طرف أخرى موافقا للإجراءات الموضوعة في هذا المرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة المضيفة .

ثالثا - <u>الامتيازات والحصانات</u>

١ - تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أُدخلت عليها ولأغراض تنفيذ أنشطة التفتيش ، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدّة ٢٤ شهرا على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة .

٢ - يُمنح المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعّال ، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات من (أ) لغاية (ط) . وتُمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتُمنح الامتيازات والحصانات لفترة عبور أراضي دول أطراف ليست موضعا للتفتيش لفترة المكوث داخل البلد بكاملها ، ولما بعد ذلك فيما يتعلّق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة المهام الرسمية بصفة مفتش أو مساعد تفتيش .

(أ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ .

(ب) تُمنح الأحياء السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة رصد متواصلة عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتين تُمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(ج) تتمتّع وثائق ومراسلات فريق التفتيش ، بما في ذلك السجلات ، بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحقّ في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة .

(د) تتمتع العينات والمعدات الموافق عليها التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في الاتفاقية وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتُنقل العينات الخطرة وفقا لأنظمة النقل المناسبة .

(هـ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بما في ذلك أنشطة الرصد المتواصلة ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(ز) يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، الأشياء التي يُقصد بها الاستعمال الشخصي ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوما بأنظمة الحجر الصحي .

(ح) يُمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة .

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أيّ نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو أراضي الدولة المضيفة .

٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ويكونون كذلك ، إلى الحدّ الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة . وإذا ارتأى الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحدّدة في هذا المرفق المتعلق بالتحقق ، تُجرّى مشاورات بين هذا الطرف والمدير العام للأمانة للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الاستعمال ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

٤ - يجوز للمدير العام للأمانة أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة سوف تفضي إلى عرقلة سير العدالة وانّه يمكن رفعها دون الاخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

٥ - يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للمفتشين عملاً بهذا الفرع ، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة عملا بالفقرة ٣(د) أعلاه .

رابعا - الترتيبات الدائمة

ألف - نقاط الدخول

١ - تُعَيِّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة بالمعلومات المطلوبة في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون ١٢ ساعة . وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة . وتصبح التغييرات سارية بعد ١٥ يوماً من تلقي الأمانة هذا الإخطار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

٣ - إذا ما رأت الأمانة أن عدد نقاط الدخول غير كاف من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق الاضطلاع بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، تدخل الأمانة الفنية في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة .

٤ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق احدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى ، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق والواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقا لهذا المرفق . وتعمل الدول الأطراف التي توجد في أراضيها مرافق أو مناطق دول أطراف أخرى تخضع للتفتيش على تيسير تفتيش هذه المرافق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من الاضطلاع بمهامه في وقت مناسب وعلى نحو فعال . وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تفتيش على تيسير هذا العبور .

٥ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف ، تتخذ الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية الاضطلاع بعمليات تفتيش هذه المرافق وفقا لأحكام هذا المرفق . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو أكثر في أراضي دولة غير طرف

فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يتم تعيينهم لتلك الدولة الطرف . واذا كانت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش غير قادرة على ضمان الوصول ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول .

٦ - في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها تابعة لدولة غير طرف وتقع في أراضي دولة طرف ، فإن الدولة الطرف تتفاوض بشأن الوصول الى هذه المرافق أو المناطق مع الدولة غير العضو للسماح باجراء عمليات التفتيش وفقا لأحكام هذا المرفق .

باء - الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

١ - فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تتم عملاً بالمادة التاسعة وبعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة . وتقوم كل دولة طرف ، في غضون ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بإبلاغ الأمانة برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش إلى داخل الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعيّنة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٢ - عندما تُستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، عن طريق الهيئة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات . وتُقدَّم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية المضطلع بها على طائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة ، تُدرج الأمانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملاحظة التالية: "طائرة تفتيش . المطلوب معاملة الإجازة على سبيل الأولوية" .

٣ - وفي غضون مدة لا تقل عن ٣ ساعات من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للبلد المقرر اجراء التفتيش فيه ، تكفل

الدولة الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران المُقدَّمة وفقاً للفقرة ٣ من هذا الفرع ، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول .

٤ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود ، حسب الاقتضاء ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة . وتتحمل الأمانة تكلفة الوقود والأمن والخدمات هذه .

جيم - الترتيبات الادارية

توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية لفريق التفتيش . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش .

دال - المعدات الموافق عليها

١ - رهناً بالفقرة ٣ من هذا الفرع ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة ضروريا من المعدات الموافق عليها لاستيفاء متطلبات التفتيش .

٢ - تكون المعدات تحت حراسة الأمانة ، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها . وتقوم الأمانة قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتحظى المعدات المعينة والموافق عليها بحماية محددة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

٣ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الأمانة بإرفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . ويُتحقَّق أيضاً في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق وصف المعدات الموافق عليها للنوع المحدد من التفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع

التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع اجراءات متفق عليها لتفتيش المعدات .

٤ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تتبع الأمانة ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكّن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها .

خامسا - الأنشطة السابقة للتفتيش

ألف - الإخطار

١ - يقوم المدير العام للأمانة بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأُطُر الزمنية المحددة - عند تحديدها ، باعتزام الأمانة الاضطلاع بعملية تفتيش .

٢ - تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام للأمانة المعلومات التالية:

(أ) نوع التفتيش ؛

(ب) نقطة الدخول ؛

(ح) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك ؛

(د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛

(هـ) أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش ؛

(و) اجازة الطائرات والرحلات الخاصة عند الاقتضاء ؛

(ز) أسماء المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في حالة التفتيش بالتحدي .

٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الأمانة باعتزام إجراء تفتيش فور تلقي هذا الإخطار .

٤ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطارا متزامنا وفقاً للفقرات ١ و٢ و٣ من هذا الفرع .

باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش

١ - تعمل الدولة الطرف أو الدولة الطرف المضيفة التي أُخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٢ - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش عند الاقتضاء في الوصول إلى موقع التفتيش في غضون ١٢ ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول أو ، في حالة عمليات التفتيش التي تجري عملاً بالجزء الثامن من هذا المرفق ، من وقت الاتفاق على المحيط النهائي لموقع التفتيش .

جيم - الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة مع فريق التفتيش ، مستعينين بخرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسبا ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة المضطلع بها فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية والسوقية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، ولا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

سادسا - سير عمليات التفتيش

ألف - قواعد عامة

١ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقا لمواد ومرفقات الاتفاقية وهذا المرفق وكذلك القواعد التي يضعها المدير العام للأمانة ، ووفقا لاتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة .

٢ - يتقيد فريق التفتيش المبعوث تقيدا صارما بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام للأمانة ويمتنع عليه القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٣ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يضمن ، من ناحية ، نهوض المفتش بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، ومن الناحية الأخرى ، أدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة المعنية والاضطراب للمرفق أو لغيره من المواقع موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش اعاقة تشغيل مرفق ما أو تأخير التشغيل بلا داع ويتجنب المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق وعليه أن يتجنب الإضرار بسلامته . واذا رأى المفتشون أنه ، بغية النهوض بولايتهم ، ينبغي الاضطلاع

بعمليات معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن ادارة المرفق العمل على الاضطلاع بهذه العمليات . ويقوم الممثل بتلبية الطلب قدر الإمكان .

٤ - يكون أعضاء فريق التفتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش ، محجوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب ألا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه .

٥ - تتولى اللجنة التحضيرية وضع اجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في "كتيب التفتيش" .

باء - السلامة

يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئات المحكومة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع اجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات .

جيم - الاتصالات

يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة . ولهم لهذا الغرض ، ان يستخدموا معداتهم هم المصدق عليها حسب الأصول والموافق عليها و/أو أن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهازه الخاص به للاستقبال والإرسال اللاسلكي بين الموظفين الذين يضطلعون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش .

دال - حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

١ - يكون لفريق التفتيش ، وفقا للمواد والمرفقات ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، وكذلك وفقا لاتفاقات المرافق والاجراءات المنصوص عليها في كتيب التفتيش ، الحق في أن تتاح له امكانية الوصول دونما عائق الى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

٢- يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بغرض التثبّت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع . ولا

يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لاجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدّم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعترض على ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق اذا رُئي أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . واذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش ، تُقدّم الأسئلة كتابة الى الطرف موضع التفتيش للرد عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يشير في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش الى واقعة رفض السماح باجراء مقابلات أو الامتناع عن الرد على الأسئلة وأية شروح مقدمة لذلك .

٣ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية . ويجب أن تتاح امكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التحميض الآني متوفرة .

ويحدد فريق التفتيش ما اذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، واذا لم تكن كذلك ، تلتقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية .

٥ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مرافقة فريق التفتيش في جميع الأوقات أثناء فترة المكوث في البلد ومراقبة جميع أنشطته التحقّقية .

٦ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتلقى نسخاً ، بناء على طلبها ، مما تجمّعه الأمانة من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) .

٧ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا توضيحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش . وتُقدّم هذه الطلبات على وجه السرعة عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بالايضاحات التي قد تلزم لازالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتصلة بشيء ما أو بمبنى ما يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى فوتوغرافيا بغرض توضيح طبيعته ووظيفته . واذا لم يتسن إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش ، يقوم المفتشون باخطار الأمانة الفنية في الحال . ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والايضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت .

هاء - جمع العيّنات ومناولتها وتحليلها

١ - يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عيّنات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش ، إذا اتُفق على ذلك مسبقا مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش ، أخذ عيّنات بنفسه .

٢ - يتم تحليل العيّنات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في القيام بتحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات الموافق عليها التي أحضرها معه . وبناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع .

ويجوز لفريق التفتيش ، كحل بديل ، أن يطلب أن يُجرى التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٣ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العيّنات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة وفي الحضور وقت تحليل العيّنات في الموقع .

٤ - يقوم فريق التفتيش ، اذا اعتبر ذلك ضروريا ، بنقل العيّنات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعيّنها المنظمة.

٥ - تقع على المدير العام للأمانة الفنية المسؤولية الأولى عن أمان العيّنات وسلامتها وصونها وضمان حماية سرية العيّنات المنقولة للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام: أن يفعل ذلك وفقا للاجراءات التي تضعها اللجنة التحضيرية لإدراجها في كتيب التفتيش .

٦ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع ، تحلل العيّنات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعيّنة . وتكفل الأمانة إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة . وتتولى الأمانة المحاسبة على العينات ، أما العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أيا كانت ، فتعاد الى الأمانة .

٧ - تجمّع الأمانة نتائج تحليل العيّنات في المختبرات ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . وتدرج الأمانة في التقرير معلومات مفصلة فيما يتعلق بالمعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعيّنة .

واو - تمديد فترة التفتيش

يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع المرافقين الداخليين .

زاي - استخلاص المعلومات

١ - عند انتهاء عملية التفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش الى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقا لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بأي عيّنات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمّعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتزم أخذها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علماً بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في غضون ٢٤ ساعة من اتمام عملية التفتيش .

سابعا - المغادرة

[في حالة عمليات التفتيش التي تُجرّى عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة ، يغادر فريق التفتيش أراضي الدولة الخاضعة للتفتيش بأسرع ما يمكن ، عند اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش .

ثامنا - التقارير

١ - يعد المفتشون في غضون ١٠ أيام بعد عملية التفتيش ، تقريرا نهائيا وقائعيا عما اضطلعوا به من أنشطة وعما خلصوا إليه من نتائج . ولا يتضمن سوى الوقائع ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبداها المفتشون . ويكون التقرير سريا .

٢ - يُقدَّم التقرير النهائي فورا إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وتُرفَق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف موضع التفتيش فورا بشأن استنتاجاته . ويُقدَّم التقرير النهائي مشفوعا بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام للأمانة في موعد لا يتعدى ٣٠ يوما بعد التفتيش .

٣ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستويات المطلوبة ، يقوم المدير العام للأمانة بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .

٤ - إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الثابتة توحي بأن الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، يقوم المدير العام للأمانة بإحاطة المجلس التنفيذي علما بذلك دون إبطاء .

تاسعا - تطبيق الأحكام العامة

تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملاً بهذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الأحكام الموضوعة لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء من الثالث الى التاسع من هذا المرفق المتعلق بالتحقق ، حيث تأخذ هذه الأحكام الاخيرة المتعلة بأنواع محددة من عمليات التفتيش الأسبقية .

الجزء الثاني: عمليات التفتيش الروتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة: عموميات

أولا - عمليات التفتيش الأولي واتفاقات المرافق

١ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملا بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة (الجزء خامسا) عرضة لتفتيش أولي من قبل المفتشين بعد الاعلان عن المرفق بفترة وجيزة . ويكون الغرض من التفتيش الأولي على المرفق التحقق من المعلومات المقدّمة والحصول على كل ما يلزم من معلومات اضافية من أجل تخطيط أنشطة التحقق من المرافق مستقبلا ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة القياس الموقعي المستمر والعمل بشأن اتفاقات المرافق .

٢ - تكفل الدول الأطراف أن تتمكن الأمانة من إنجاز التحقق من الاعلانات والشروع في الرصد المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطُر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٣ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة بخصوص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملا بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة (الجزء خامسا) . وباستثناء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية يتم إكمال هذه الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة أو بعد الاعلان عن المرفق لأول مرة . أما في حالة مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، فإن اتفاق المرفق يتم إكماله قبل بدء تشغيل المرفق بما لا يقل عن ١١ شهرا . وتستند اتفاقات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاقات وتنص على ترتيبات مفصلة تنظّم عمليات التفتيش في كل مرفق . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما لمراعاة التطورات التكنولوجية في المستقبل .

٤ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة عملاً بالجزء السادس من هذا المرفق عرضة لتفتيش أولي في غضون فترة لا تتجاوز ٣ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتعالج اللجنة التحضيرية مسألة اقتضاء اتفاقات مرفق منفردة للمعامل التي يغطيها الجزء السادس من هذا المرفق ، ومن ثم يقر مؤتمر الدول الأطراف التوصيات . وتبرم كل دولة من الدول الأطراف اتفاق مرفق في غضون ١٨٠ يوما بعد الزيارة الأولية للمرافق التي عينت باعتبارها تقتضي إبرام اتفاق مرفق منفرد .

٥ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

ثانيا - الترتيبات الدائمة

١ - يكون للأمانة ، عند الاقتضاء ، الحق في أن تركب وتستخدم أجهزة ونظما للرصد المستمر واختاما بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والأمانة . ويجري هذا التركيب بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

٣ - تضع اللجنة التحضيرية إجراءات مفصلة مناسبة توافق عليها الأمانة لتنفيذ الفقرتين ١ و٢ الواردتين أعلاه .

٤ - يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الأختام الموضوعة سليمة من العبث . وبالاضافة الى ذلك ، قد يحتاج الأمر الى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد والاضطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات ، أو لضبط مجال تغطية نظام الرصد حسب الحاجة .

٥ - إذا حدث أن أشار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، تتخذ الأمانة فورا إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجا عن عطب في المعدات أو عن أنشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة فورا من الوضع الفعلي عن طريق اجراءات منها القيام بتفتيش موقعي فوري للمرفق أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الأمانة فورا أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف التي يتعين عليها المساعدة في حلها .

ثالثا - الأنشطة السابقة للتفتيش

١ - يتم اخطار الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بعمليات التفتيش الروتيني قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل .

٢ - يتم اخطار الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بعمليات التفتيش الأولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل . وتتضمن هذه الإخطارات أيضا ، بالاضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ٢ من الفرع الخامس - ألف من الجزء الأول أعلاه ، تحديد موقع التفتيش .

الجزء الثالث - التفتيش الروتيني عملا بالمادة الرابعة: الأسلحة الكيميائية

أولا - الإعلانات

١ - يكون الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عملا بالفقرة ١(أ)'٤' من المادة الثالثة مشتملا على ما يلي:

(أ) الكمية الاجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .

(ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين معلن للأسلحة الكيميائية معبرا عنه بما يلي:

'١' الاسم ؛

'٢' الاحداثيات الجغرافية .

'٣' رسم تخطيطي مفصل للموقع .

(ج) جرد تفصيلي لكل من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية:

'١' المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الأولى:

(أ) يُعلن عن المواد الكيميائية وفقا للجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل .

(ج) تُعَّرف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وُجد . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل .

(د) في الحالات التي تشتمل على مخاليط من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المخلوط تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية . وإذا تألف أحد مكونات ملاح كيميائي ثنائي من مخلوط مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية .

(هـ) يُعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائي ذي الصلة في اطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية . وتُقدَّم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/النبائط الكيميائية الثنائية .

'١' الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ؛

'٢' التركيب الكيميائي لكل مكون وكميته ؛

'٣' نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ؛

'٤' أي مكون يعتبر المكون الرئيسي ؛

'٥' الكمية المُسقطة للناتج النهائي السُمّي محسوبة على أساس القياس المتكافئ من المكون الرئيسي ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة . وتعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان) للمكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي وسُمي محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السُمي (بالأطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة .

(و) يكون الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الاعلان المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية ؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، أو الذخائر الفرعية ، أو النبائط ، أو المعدات أو حاويات السوائب وغيرها من الحاويات . ويبيِّن ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

'١' النوع ؛

'٢' الحجم أو العيار ؛

'٣' عدد القِطَع ؛

'٤' الوزن الاسمي للعبوة الكيميائية لكل قطعة .

(ح) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن اجمالي الوزن الموجود في مرفق التخزين .

(ط) بالإضافة الى ذلك ، يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة في حالة سائبة عن النسبة المئوية لنقائها .

٢ - لكل نوع من الذخائر و/أو الذخائر الفرعية و/أو النبائط و/أو المعدات غير المعبأة ، المُعرفة بأنها أسلحة كيميائية ، يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

(أ) عدد القطع

(ب) الحجم الاسمي لعبوة كل قطعة

(ج) العبوة الكيميائية المعتزمة ، إن عُرفت .

٣ - المعدات المصمَّمة خصيصا لكي تُستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المشمولة بالفقرتين ١ و٢ أعلاه .

٤ - المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تُستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المشمولة بالفقرتين ١ و٢ أعلاه .

٥ - تتولى اللجنة التحضيرية وضع الإجراءات المفصلة بشأن التبليغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضي أي دولة طرف تكون موجودة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، أو تحوزها أو تملكها جهات أخرى ، بما فيها أي دولة ليست طرفا في الاتفاقية ، ومن ثم يقر مؤتمر الدول الأطراف هذه الإجراءات آخذا في الاعتبار الفقرتين ١١ و١٣ من المادة الرابعة .

ثانيا - عمليات النقل والاستلام في الماضي

١ - تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالاعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه ، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل سائب و/أو في شكل ذخيرة . ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ١(ج) من الفرع أولا أعلاه . ويبين هذا الإعلان أيضا البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، وتوقيت عمليات النقل أو الاستلام ، وكذلك بأقصى ما يمكن من الدقة ، المكان الحالي للقطع المنقولة . وعندما لا تكون جميع البيانات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيرا لسبب عدم استطاعتها تقديم اعلان كامل .

ثالثا - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن تتضمن الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية ، المُقدَّمة عملاً بالمادة الثالثة عرضا عاما للبرنامج الوطني الكامل لتدمير الأسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لاستيفاء اشتراطات التدمير الواردة في الاتفاقية . وتحدد الخطة ما يلي:

(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المخطط لتدميرها كل سنة في كل مرفق من مرافق التدمير ؛

(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتزم انشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها على مدى فترة التدمير ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتزم انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية:

'١' اسم المرفق وموقعه ؛

'٢' أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المقرر تدميرها ، ونوع العبوة الكيميائية (غاز الأعصاب أو الغاز المنفط مثلا) وكميتها التقريبية المقرر تدميرها ؛

(د) برنامج وجدول تدريب الموظفين على تشغيل مرافق التدمير ؛

(هـ) المعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات ، التي يتعين أن تكون مستوفاة في مرافق التدمير ؛

(و) معلومات عن استحداث طرق جديدة لتدمير الأسلحة الكيميائية وعن تحسين الطرق القائمة ؛

(ز) تقديرات تكلفة تدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(ح) أي مسائل قد تؤثر تأثيرا ضارا في البرنامج الوطني للتدمير .

رابعا - وصف مرفق التخزين

١ - على الدولة الطرف ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة الثالثة ، أن تزود الأمانة مفصل لمرفق (لمرافق) التخزين التابعة لها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي:

(أ) خريطة الحدود ؛

(ب) مكان المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛

(ج) جرد مفصل لمحتويات المرفق .

خامسا - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين

١ - تتخذ الدولة الطرف ، في موعد غايته وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) التخزين التابعة لها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية الى خارج المرفق ، باستثناء نقلها من أجل التدمير .

٢ - تكفل الدولة الطرف ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) التخزين لديها بصورة تسمح بالوصول اليها بسهولة من أجل التحقق .

٣ - في حين يظل مرفق التخزين مغلقا أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية الى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الأنشطة اللازمة للصيانة ومراقبة السلامة من جانب السلطات الوطنية ، بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية .

٤ - ولا تشمل أنشطة الصيانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) استبدال العوامل أو أجسام الذخائر ؛

(ب) تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو لأجزاء أو مكونات منها .

٥ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة .

سادسا - التدمير

ألف - مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحوَّل فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه إلى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من التبائط غير صالحة ، على نحو لا رجعة فيه للاستخدام بوصفها هذا .

٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الاغراق في أي جسم مائي ، أو الدفن في الأرض ، أو الاحراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرفق معين (مرافق معينة) على وجه التحديد ومصمم ومجهز (ومصممة ومجهزة) بصورة مناسبة .

٣ - تكفل الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

باء - ترتيب التدمير

١ - مبادئ توجيهية

يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الثانية وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي الدولي المنهجي: وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقاص من أمنها أثناء فترة التدمير ؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير الأسلحة الكيميائية ؛ والقابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التناقص المتوالي .

٣ - فئات الأسلحة الكيميائية والأطر الزمنية

(أ) لغرض التدمير ، تُقسَّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات:

الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وأجزائها ومكوناتها ؛

الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزائها ومكوناتها ؛

الفئة ٣: الذخائر والنبائط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

٣ - يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية:

(أ) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تُتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ومراعاة لمبدأ التناقص المتوالي ، تُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ على دفعات سنوية متساوية ابتداء من بدء عملية التدمير حتى نهاية السنة الثامنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، على ألا يتجاوز الحد الأقصى للكمية المتبقية في نهاية السنة الثامنة من بدء نفاذ الاتفاقية ٥٠٠ طن متري أو ٢٠ في المائة من كمية الأسلحة الكيميائية التي أعلنتها الدولة الطرف وقت بدء النفاذ بالنسبة لها ، أيهما أقل . وتدمر الكمية الباقية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ على دفعتين سنويتين متساويتين في السنتين التاليتين . ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد الأطنان من عوامل الأسلحة الكيميائية .

(ب) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء الاتفاقية ؛ وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة .

(ج) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تُتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير ؛ ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوَّة (م^{٣}) وللمعدات بعدد القطع .

الأسلحة الكيميائية الثنائية

٤ - لأغراض ترتيب التدمير تعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان) من المكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سُمّي معين معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السُمّي (بالأطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة .

٥ - يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط تدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية .

٦ - إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونيْن ، يُدمَّر الفائض على مدى السنتين الأوليين بعد بدء عمليات التدمير .

٧ - في نهاية كل سنة تنفيذ لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية .

الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات

٨ - يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية .

جيم - الخطط المفصلة للتدمير

١ - تقديم الخطط المفصّلة والمعلومات عن المرافق

يجب في الخطط المفصلة المقدمة الى الأمانة عملاً بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير بـ ١٨٠ يوما ، النص على وجه التحديد على ما يلي فيما يتعلق بكل مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية:

(أ) الاسم والعنوان والموقع ؛

(ب) رسم تخطيطي مفصل للموقع ؛

(ج) كمية كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في الموقع في السنة القادمة ؛

(د) جدول مفصل لأنشطة السنة القادمة ، يحدد منه الوقت المخصص لتصميم وبناء المرفق أو تعديله ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وتدريب المشغلين ، وعمليات التدمير لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وفترات عدم التشغيل المتوقعة .

٢ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش عن كل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، معلومات مفصلة عن المرفق لمساعدة الأمانة في وضع إجراءات أولية للتفتيش لاستخدامها في المرفق .

٣ - يجب أن تتضمن المعلومات المفصلة عن كل مرفق تدمير المعلومات التالية:

(أ) الاسم ، العنوان ، الموقع ؛

(ب) رسومات المرفق مفصلة ومشروحة ؛

(ج) رسومات تصميم المرفق ، ورسومات العمليات ، ورسومات تصميم شبكات الأنابيب والأجهزة ؛

(د) وصف تقني مفصل ، يتضمن رسومات التصميم ومواصفات الأجهزة ، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يلي: نزع العبوة الكيميائية من الذخائر والنبائط والحاويات ؛ التخزين المؤقت للعبوات الكيميائية المنزوعة ؛ تدمير العامل الكيميائي ؛ تدمير الذخائر والنبائط والحاويات ؛

(هـ) وصف تقني مفصل لعملية التدمير ، بما في ذلك معدلات تدفق المواد ، ودرجات حرارتها وضغوطها ، والفاعلية المصممة للتدمير ؛

(و) الطاقة المصممة لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ؛

(ز) وصف مفصل لنواتج التدمير وطريقة التخلص النهائي منها ؛

(ح) وصف تقني مفصل لتدابير تيسير عمليات التفتيش وفقا للاتفاقية ؛

(ط) وصف مفصل لأي منطقة تخزين مؤقت في مرفق التدمير سوف تستخدم لتسليم الأسلحة الكيميائية مباشرة لمرفق التدمير ، بما في ذلك رسومات الموقع والمرفق ومعلومات عن الطاقة التخزينية لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في المرفق ؛

(ي) وصف مفصل لتدابير السلامة والتدابير الطبية المطبقة في المرفق ؛

(ك) وصف مفصل لمناطق المعيشة ومباني العمل المخصصة للمفتشين ؛

(ل) التدابير المقترحة للتحقق الدولي .

٤ - وتقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، كتيبات عمليات المعمل ، وخطط السلامة والخطط الطبية ، وكتيبات عمليات المختبرات وضمان الجودة ومراقبة الجودة ، والتراخيص البيئية التي تم الحصول عليها ، باستثناء ألا يتضمن ذلك مواد سبق تقديمها .

٥ - تخطر كل دولة طرف الأمانة على وجه السرعة بأي تطورات قد تؤثر في أنشطة التفتيش في مرافق التدمير التي لديها .

٦ - تضع اللجنة التحضيرية مهل زمنية متفق عليها لتقديم المعلومات المحددة في الفقرتين ٤ و٥ من هذا الفرع لعرضها على مؤتمر الدول الأطراف لإقرارها .

٧ - بعد استعراض المعلومات المفصلة المتعلقة بكل مرفق تدمير ، تدخل الأمانة ، إذا نشأت حاجة الى ذلك ، في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لضمان تدمير الأسلحة الكيميائية ، بغية تيسير التخطيط مسبقا لكيفية تطبيق تدابير التحقق ، وللتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح بإجراء التحقق المناسب .

سابعا - التحقق

ألف - التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي

١ - الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية هو التأكد عن طريق عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الثالثة .

٢ - يجري المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم إعلان ما ، ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد الذخائر والنبائط والمعدات الأخرى .

٣ - يستخدم هؤلاء المفتشون ، على النحو المناسب ، ما اتُّفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة جرد المخزونات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

٤ - مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمّن مناعة مرفق التخزين أثناء عملية الجرد . وتزال هذه الأختام بعد إتمام الجرد .

باء - الرصد المنهجي لمرافق التخزين

١ - الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون أن يلاحظ .

٢ - يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يكون قد تم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق

التخزين . ويجري تأمين هذا الرصد ، وفقا للاتفاق المتعلق بالترتيبات الفرعية ، عن طريق الجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي .

٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تصدّق الأمانة على اعلان السلطة الوطنية الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين .

جيم - عمليات التفتيش والزيارات

١ - تختار الأمانة مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . ويتحقق المفتشون الدوليون ، أثناء كل تفتيش ، من دقة قائمة المخزونات بجرد نسبة مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين .

وسيتولى المدير العام للأمانة وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، واضعة في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة التحضيرية .

٢ - تُخطِر الأمانة الدولة الطرف بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية بمدة ٤٨ ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الأمانة غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

٣ - تتخذ الدولة الطرف أي استعدادات ضرورية تأهباً لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها إلى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق المتعلق بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

٤ - للمفتشين ، وفقا للاتفاقات المتعلقة بالترتيبات الفرعية ، القيام بما يلي:

(أ) أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق . وهم الذين يختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛

(ب) أن يضعوا علامات على أي نبائط وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجوده في المرفق لاحتمال أخذ عينات منها في مرفق تدمير فيما بعد قبل تدميرها .

دال - الإخطار

تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش ، كتابة ، رئيس فريق التفتيش الموجود في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية قبل أربع ساعات على الأقل من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية الى ذلك المرفق الخاص بالتدمير . ويحدد هذا الإخطار اسم مرفق التخزين ، والموعد المقدر للخروج والموعد المقدر للوصول ، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقولة وكمياتها ، وما إذا كانت هناك أي قطع منقولة قد وضعت عليها علامات ، وطريقة النقل . وقد يتضمن هذا الإخطار إخطارا بأكثر من شحنة . ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة ، كتابة ، بأي تغييرات في هذه المعلومات .

هاء - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية

يكون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية هو ما يلي:

(أ) التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ؛

(ب) والتأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها .

واو - استعراض الخطط المفصلة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية

١ - على أساس الاتفاقية والمعلومات المفصلة عن مرافق التدمير وكذلك ، حسبما تكون الحالة ، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرفق تدمير . ويتم استكمال الخطة ثم تقدم الى الدولة الطرف للتعليق عليها قبل ١٦ شهرا على الأقل من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملا بالاتفاق . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف عن طريق المشاورات . وتعرض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٢ - تقوم الأمانة بزيارة أولية لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف ، قبل ١٤ شهرا على الأقل من بدء كل مرفق في تنفيذ عمليات التدمير وفقا للاتفاق ، لتتمكن من الإلمام بالمرفق وتقييم ملاءمة خطة التفتيش .

٣ - في حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، لا يطلب من الدولة الطرف أن تزيل التلوث من المرفق قبل قيام الأمانة بالزيارة الأولية . ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصا .

٤ - تعرض الخطط المفصلة المتفق عليها للتحقق مع التوصية المناسبة من جانب الأمانة على أعضاء المجلس التنفيذي بغية استعراضها . ويستعرض أعضاء المجلس التنفيذي الخطط بغرض إقرارها بما يتفق مع أغراض التحقق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية . وينبغي أن يؤكد الاستعراض أيضا أن جداول التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق وفعالة وقابلة للتنفيذ . وينبغي أن يستكمل هذا الاستعراض قبل ستين يوما على الأقل من بدء فترة التدمير .

٥ - يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة حول أي مسألة تتعلق بملاءمة خطة التحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراضات من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٦ - في حالة وجود أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتسويتها . أما إذا ظلت هناك أي صعوبات بدون حل ، فإنه ينبغي إحالتها الى مؤتمر الدول الأطراف .

٧ - تحدد اتفاقات المرافق المفصلة الخاصة بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرفق التدمير وطريقة تشغيله:

(أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ؛

(ب) أحكام الرصد المتواصل باستخدام إجهزة موقعية وبالتواجد البشري .

٨ - يمنح المفتشون إمكانية الوصول الى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل ١٢٠ يوما على الأقل من بدء التدمير في المرفق عملا بالاتفاقية . ويكون الغرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التفتيش ، وتفتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها ، وكذلك إجراء استعراض هندسي نهائي للمرفق . في حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، توقف عمليات التدمير لأقل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ١٢٠ يوما ، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش . وبناء على نتائج الاختبار والاستعراض ، تتفق الدولة الطرف والأمانة على أي إضافات أو تعديلات يقترح إدخالها على اتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني .

زاي - <u>مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية</u>

١ - يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة وتخزين هذه الأسلحة . ويستخدمون ، على النحو المناسب ، ما اتُفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة المخزونات لتيسير اجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا .

٢ - بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي ، على النحو المشار إليه في الأحكام ذات الصلة من الفقرة باء - ٢ أعلاه ، طبقا للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية .

٣ - في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي ، يجري المفتشون جردا للأسلحة الكيميائية التي نُقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستخدمين اجراءات مراقبة المخزونات المشار اليها أعلاه تحت الفقرة ١ .

حاء - <u>التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية</u>

١ - يُمنح المفتشون امكانية الدخول لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

٢ - في كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يكون من حق المفتشين ، من أجل ضمان عدم تحويل أي أسلحة كيميائية وضمان أن عملية التدمير قد تمت ، أن يرصدوا ما يلي عن طريق الوجود المادي والمعاينة والمعدات المتفق عليها:

(أ) استلام الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

(ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية والنوع المحدد للأسلحة الكيميائية المخزنة في تلك المنطقة وكميتها ؛

(ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تدميرها وكميتها ؛

(د) عملية التدمير ؛

(هـ) الناتج النهائي للتدمير ؛

(و) تشوه الأجزاء المعدنية ؛

(ز) سلامة عملية التدمير وسلامة المرفق ككل .

٣ - يكون من حق المفتشين أن يضعوا علامات ، من أجل أخذ عينات ، على الذخائر أو النبائط أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية .

٤ - بالقدر الذي يتسق مع احتياجات التحقق ، ينبغي الاستعانة لأغراض التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية مع التثبت على نحو مناسب من البيانات .

٥ - بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الامانة على إعلان السلطة الوطنية الذي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الاسلحة الكيميائية .

٦ - للمفتشين ما يلي وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية:

(أ) أن يصلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق التخزين الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المفتشون الاصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛

(ب) أن يرصدوا التحليل الموقعي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير ؛

(ج) أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه .

الجزء الرابع - التفتيش الروتيني عملا بالمادة الخامسة: مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

أولا - تعاريف

تشمل المعدات المذكورة في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية الوارد في المادة الأولى المعدات المتخصصة والمعدات المعتادة ، على النحو المبين في الفرع المتعلق بالتعاريف في هذا المرفق .

ثانيا - الإعلانات

ألف - الإعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

يتضمن الإعلان ما يلي عن كل مرفق:

١ - اسم المرفق ، وعنوانه البريدي ، وموقعه ، واسم مالكه .

٢ - بيان ما إذا كان مرفقا لصناعة مواد كيميائية معرفة بأنها أسلحة كيميائية أو ما إذا كان مرفقا لتعبئة الأسلحة الكيميائية أو لكلا الغرضين .

٣ - التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترات التي جرت أثناءها أي تعديلات في المرفق ، بما في ذلك تركيب معدات جديدة أو معدلة ، غيرت بدرجة كبيرة خصائص عملية الانتاج في المرفق .

٤ - المواد الكيميائية المعرفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ؛ والذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، وتواريخ بدء وتوقف هذا الانتاج أو هذه التعبئة .

(أ) فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعرّفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث الأنواع المحددة من المواد الكيميائية التي صنعت ، مع بيان اسم المادة الكيميائية وفقا للتسمية المنطبقة التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، ومن حيث كمية كل مادة كيميائية معبرا عنها بوزن المادة الكيميائية بالأطنان المترية .

(ب) فيما يتعلق بالذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المادة الكيميائية في كل وحدة .

٥ - الطاقة الانتاجية لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية .

(أ) فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تصنع فيه الأسلحة الكيميائية ، يعبر عن هذه الطاقة من حيث الطاقة الكمية السنوية لصناعة مادة محددة على أساس العملية التكنولوجية المطبقة حاليا ، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات حاليا .

(ب) فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية ، يعبر عن هذه الطاقة من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية في السنة .

٦ - فيما يتعلق بكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لم يتم تدميره ، وصف للمرفق يتضمن:

(أ) رسم تخطيطي للموقع ؛

(ب) رسم تخطيطي لسير العمليات في المرفق ؛

(ج) قائمة جرد لمباني المرفق ، وللمعدات المتخصصة فيه ولأي قطع غيار لهذه المعدات .

٧ - الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلي:

(أ) تاريخ آخر انتاج للأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

(ب) ما إذا كان المرفق قد تم تدميره ، بما في ذلك تاريخ وطريقة تدميره ؛

(ج) ما إذا كان المرفق كان يستخدم أو عدل قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتصل بانتاج الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، معلومات عن التعديلات التي أجريت ، وتاريخ بدء هذا النشاط الذي لا يتصل بالأسلحة الكيميائية ، وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات عند انطباق الحال .

٨ - وصف للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أو سوف تتخذها لإبطال نشاط المرفق .

٩ - النمط المعتاد للنشاط في مجالي السلامة والأمن في المرفق الذي أبطل نشاطه .

١٠ - بيان ما إذا كان المرفق سوف يحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، التواريخ المقررة لهذه التحويلات .

باء - <u>الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل</u>

١ - يقصد بمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية:

(أ) المعدات المتخصصة ؛

(ب) معدات إنتاج المعدات التي تكون مصممة خصيصا للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) معدات مصممة أو مستعملة بصورة حصرية لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .

٢ - ينبغي أن يحدد الاعلان:

(أ) من الذي استلم/نقل معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) ماهية المعدات ؛

(ج) تاريخ عملية النقل ؛

(د) ما إذا كانت المعدات قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفا ؛

(هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفا .

٣ - على الدولة الطرف التي تكون قد نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ان تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه وفقا للفقرة ٢ أعلاه . وحين لا تكون جميع البيانات المحددة متوفرة عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيرا لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

جيم - الخطط العامة

١ - تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق:

(أ) الاطار الزمني المتوخى للتدابير التي ستُتخذ ؛

(ب) طرق التدمير .

٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية:

(أ) الإطار الزمني المرتقب للتحويل إلى مرفق تدمير ؛

(ب) الوقت المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛

(ج) وصف المرفق الجديد ؛

(د) طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛

(هـ) الاطار الزمني لتدمير المرفق المحوَّل بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(و) طريقة تدمير المرفق المحوَّل .

دال - الإعلانات السنوية المتعلقة بالتدمير

١ - تحدد الخطة السنوية للتدمير ، التي يتعين تقديمها سلفا قبل بدء سنة التدمير القادمة بـ ٩٠ يوما على الأقل ، ما يلي:

(أ) الطاقة التي ستُدمر ؛

(ب) موقع المرافق التي سيجري بها التدمير ؛

(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستُدمر في كل مرفق ؛

(د) طريقة التدمير المخطط لها .

٢ - يحدّد التقرير السنوي المتعلق بالتدمير ، الذي يتعين تقديمه خلال ٩٠ يوما بعد سنة التدمير السابقة ، ما يلي:

(أ) الطاقة التي دُمرت ؛

(ب) موقع المرافق التي حدث بها التدمير ؛

(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي دُمّرت في كل مرفق ؛

(د) طريقة التدمير .

هاء - الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الواقعة في أي مكان في إقليم الدولة الطرف يخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى

تُعلن جميع العناصر الواردة في الفرع ثانيا - ألف ودال أعلاه . وعلى الدولة الطرف أن تضع الترتيبات المناسبة لضمان إصدار الاعلانات مع الدولة التي لها ولاية أو سيطرة على أي مكان في إقليم الدولة الطرف يقع فيه مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية . وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على الوفاء بهذا الالتزام تعين عليها إبداء أسباب ذلك .

ثالثا- التدمير

ألف - مبادىء وطرق اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وصيانتها وتحويلها المؤقت وتدميرها

عموميات

تقرر كل من الدول الأطراف الطرق التي ستُطبق لتدمير المرافق المعلنة لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للمبادىء الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق .

إغلاق وطرق اغلاق المرفق

١ - الغرض من إغلاق مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية هو جعله غير صالح للتشغيل .

٢ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للإغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:

(أ) حظر شغل المباني المتخصصة والمباني المعتادة في المرفق إلاّ للأنشطة المتفق عليها ؛

(ب) فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم ؛

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل تأمين سلامة العمليات في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) تركيب شفاه ربط مسدودة أو أي نبائط أخرى لمنع إضافة أو إخراج المواد الكيميائية الى أو من أي معدات عمليات متخصصة لتخليق أو فصل أو تنقية المواد الكيميائية المعرّفة كأسلحة كيميائية ، أو أي صهريج تخزين أو أي آلة لتعبئة الأسلحة الكيميائية ؛

(هـ) قطع خطوط السكك الحديدية والطرق البرية وسائر طرق المواصلات المستخدمة في النقل الثقيل والمؤدية إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للانشطة المتفق عليها .

٣ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق .

الصيانة التقنية لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها

١ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفتيش البصري ، والصيانة الوقائية ، والاصلاحات الروتينية .

٢ - يجب النص تحديدا على جميع أنشطة الصيانة المعتزمة في خطة التدمير العامة والمفصلة . ويجب ألاّ تشمل أنشطة الصيانة ما يلي:

(أ) استبدال أي معدات للعمليات ؛

(ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛

(ج) إنتاج المواد الكيميائية أيا كان نوعها .

٣ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة .

الأنشطة المتصلة بتحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن تكفل التدابير المتصلة بتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن يكون نظام المرافق المحوَّلة بصورة مؤقتة مساوياً على الأقل في صرامته لنظام المرافق التي لم تُحوَّل .

٢ - تعلن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوَّلة إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ تحت فئة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

وتخضع لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين عليهم أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بتلك المرافق . ويقتضي الأمر أيضا التحقق من أن تحويل هذه المرافق قد نُفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، ويندرج هذا التحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمرافق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في غضون ثلاثة شهور بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٣ - يكون على الدولة الطرف التي تعتزم إجراء تحويل للمرافق أن تقدم الى الأمانة في موعد غايته ٣٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أو ٣٠ يوما بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت خطة عامة لتحويل المرفق وأن تقدم بعد ذلك خططاً سنوية .

٤ - إذا الجأت الضرورة الدولة الطرف إلى تحويل مرفق إضافي لانتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تعين عليها أن تبلغ الأمانة بذلك قبلها ب ٩٠ يوما على الأقل . وعلى الأمانة أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية .

٥ - يجب ألا يكون المرفق الذي حُوِّل إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أكثر ملاحية لاستئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرفق ومغلق قيد الصيانة . ويجب ألا تتطلب إعادة تنشيطه وقتا أقل .

٦ - يجب تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوَّلة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٧ - تتحدد نوعية أي تدابير لتحويل أي مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتسم بها .

٨ - يجب ألا تقل مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية عن التدابير المنصوص عليها إبطال قدرة المرافق الأخرى الذي يتعين الاضطلاع بها أثناء الشهور الثلاثة التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

الأنشطة المتصلة بالتدمير

١ - تدمير المعدات والمباني المشمولة بتعريف مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) تُدمَّر جميع المعدات المتخصصة والمعدات المعتادة بذواتها ؛

(ب) تُدمَّر جميع المباني المتخصصة والمباني المعتادة بذواتها .

٢ - مرافق انتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة ومعدات استخدام الأسلحة الكيميائية

(أ) يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا في إنتاج: (١) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية أو (ب) معدات مصممة خصيصا للاستعمال بصورة مباشرة فيما يتصل باستخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يجب تدمير هذه المرافق . ويجب اجراء عملية التدمير والتحقّق منها وفقا لأحكام المادة الخامسة التي تنظّم تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) يجب أن تخضع جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية للتدمير بذواتها . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المصممة خصيصا وقوالب تشكيل المعادن ، إلى موقع خاص من أجل تدميرها ؛

(ج) يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات المعتادة المستخدمة في أنشطة الانتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة ؛

(د) يجوز ، أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل ، مواصلة الأنشطة المضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

باء - ترتيب التدمير

١ - يرتكز ترتيب التدمير على الالتزامات المحددة في المادة الثانية وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي الدولي المنهجي ؛ ويُراعى في هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقاص من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجيا أثناء تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطباق بصرف النظر عن الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

٢ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقي معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد أدناه . ولا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مرافقها بخطى أسرع .

٣ - تنطبق الأحكام التالية على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

(أ) على كل دولة طرف تحوز هذه المرافق أن تبدأ في تدميرها في موعد لا يتعدى عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لأية دولة تكون طرفا عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تدمير منفصلة ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنتين ٩ - ١٠ . أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكيَّف فترات التدمير تبعا لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ١ و٢ أعلاه ؛

(ب) تُستخدَم الطاقة الانتاجية السنوية ، محسوبة وفقا لتعريف الطاقة الانتاجية ، بوصفها عامل مقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبر عنها بالأطنان المترية من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الثنائية ؛

(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها لنهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الصلة بمقادير متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين ؛

(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة الانتاجية مستتبعاً لاشتراط تدمير أي مرفق آخر لانتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ أو يعبىء المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه إلى ذخائر أو نبائط ؛

(هـ) تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حُوِّلت مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاضي بتدمير الطاقة الانتاجية وفقا لأحكام هذه الفقرة .

٤ - على كل دولة طرف تحوز مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية غير مشمولة بالفقرة ٣ أعلاه أن تبدأ في تدمير هذه المرافق في موعد لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وينبغي أن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

جيم - الخطط المفضّلة للتدمير

تقديم الخطط المفضّلة

١ - قبل تدمير مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بستة أشهر ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الخطط المفضّلة للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفرع ثالثا - جيم - ١(و) أدناه ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال:

(أ) توقيت حضور المفتشين إلى المرفق الذي سيجري تدميره ؛

(ب) اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛

٢ - يجب أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرفق ما يلي:

(أ) الجدول الزمني المعدّل لعملية التدمير ؛

(ب) تصميم المرفق ؛

(ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني والأشياء الأخرى التي يتعين تدميرها ؛

(هـ) التدابير التي يتعين تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد ؛

(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

(ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛

(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفّر للمعتشين .

٣ - إذا اعتزمت دولة طرف تحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتا لاستخدامه في تدمير الأسلحة الكيميائية ، وجب عليها إخطار الأمانة بذلك قبل ١٣٠ يوما على الأقل من بدء أي أنشطة تحويل . ويجب أن يراعى في الإخطار:

(أ) أن يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه ؛

(ب) أن يتضمن رسما تخطيطيا للموقع يبين جميع الهياكل والمناطق التي ستستخدم في تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويعين أيضا جميع هياكل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي سيحول مؤقتا ؛

(ج) أن يحدد أنواع الأسلحة الكيميائية ونوع وكمية العبوة الكيميائية التي ستدمر ؛

(د) أن يحدد طريقة التدمير ؛

(هـ) أن يتضمن رسما تخطيطيا لمسار العمليات ، يبين أجزاء عملية الانتاج والمعدات المتخصصة التي ستحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(و) أن يحدد الأختام ومعدات التفتيش التي سوف تتأثر بالتحويل ، عند انطباق الحال ؛

(ز) أن يتضمن جدولا يبين الوقت المخصص لتصميم التحويل المؤقت للمرفق ، وتركيب المعدات ، ومراجعة المعدات ، وعمليات التدمير ، والإغلاق .

٤ - فيما يتصل بتدمير مرفق حُوِّل مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقا للفرعين ثالثا - جيم - ١ وثالثا - جيم - ٢ أعلاه .

استعراض الخطط المفصلة

١ - على أساس الخطة المفصّلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٢ - للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يُتّفق على الخطط المجمّعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل البدء المخطط له للتدمير بمدة ٦٠ يوما .

٣ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة بشأن أي مسائل تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمّعة للتدمير والتحقق . واذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٤ - اذا وُوجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فاذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى مؤتمر الدول الأطراف . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير .

٥ - اذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من التدمير عن طريق الرصد الموقعي المتواصل وحضور المفتشين .

٦ - ينبغي أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها . وينبغي ألا يؤثر التحقق تأثيرا لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير .

٧ - إذا لم تنفذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، ينبغي ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك .

رابعا - التحقق

ألف - التحقق الدولي من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي الأولية

١ - تجري الأمانة تفتيشا أوليا لكل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٩٠ الى ١٢٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - تكون أغراض التفتيش الأولي على النحو التالي:

(أ) التأكد من توقف انتاج الأسلحة الكيميائية وإبطال نشاط المرفق تماما ؛

(ب) تمكين الأمانة من الإلمام بالتدابير التي اتخذت لوقف انتاج الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

(ج) تمكين المفتشين من وضع أختام مؤقتة ؛

(د) تمكين المفتشين من التأكد من قائمة جرد المباني والمعدات المتخصصة ؛

(هـ) الحصول على المعلومات اللازمة لتخطيط أنشطة التفتيش في المرفق ، بما في ذلك الأختام الكاشفة للتلاعب ، وغير ذلك من المعدات المتفق عليها ، والتي تركب عملا باتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني ؛

(و) إجراء مناقشات أولية فيما يتعلق بالاتفاق المفصل بشأن إجراءات التفتيش بالموقع .

٣ - يستخدم المفتشون ، عند الاقتضاء ، الأختام أو العلامات أو الإجراءات الأخرى لمراقبة قائمة الجرد لتيسير عمل جرد دقيق للأصناف المعلنة ، في كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

٤ - يقوم المفتشون بتركيب هذه النبائط المتفق عليها حسبما يكون ضروريا لبيان ما إذا كان أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية قد حدث أو ما إذا كان أي صنف قد نقل . ويتخذ المفتشون الاحتياطات الضرورية لعدم إعاقة أنشطة الإغلاق التي تقوم بها الدولة الطرف . ويجوز للمفتشين أن يعودوا لصيانة النبائط والتحقق من سلامتها .

٥ - إذا كان المدير العام يرى ، على أساس التفتيش الأولي ، أنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية لإبطال نشاط المرفق ، فله أن يطلب في موعد لا يتجاوز ١٣٥ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة ما أن تنفذ الدولة الطرف مثل هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة . وللدولة الطرف أن تلبي الطلب حسب تقديرها . فإذا لم تلب الدولة الطرف الطلب توجب أن تتشاور مع المدير العام لحل المسألة .

باء - <u>التحقق الدولي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها</u>

١ - الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأصناف معلن عنها دون اكتشافه .

٢ - يحدد اتفاق المرفق المفصل لكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ، التي قد تتضمن:

'١' الفحوص البصرية ؛

'٢' مراجعة وصيانة الأختام وغيرها من النبائط المتفق عليها ؛

'٣' الحصول على عينات وتحليلها .

(ب) إجراءات استخدام أختام كاشفة للتلاعب وغيرها من المعدات المتفق عليها لمنع إعادة تنشيط للمرفق بدون اكتشاف تحدد ما يلي:

'١' النوع ومكان التركيب وترتيباته ؛

'٢' صيانة هذه الأختام والمعدات ؛

(ج) أي إجراءات أخرى يتفق عليها .

٣ - توضع الأختام والمعدات الأخرى المتفق عليها ، والمنصوص عليها في أي اتفاق مفصل بشأن تدابير تفتيش ذلك المرفق في موعد لا يتجاوز ٢٤٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية . ويسمح للمفتشين بزيارة كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الأختام أو المعدات .

٤ - يسمح للمفتشين أثناء كل سنة تقويمية بإجراء ما يصل الى أربع عمليات تفتيش لكل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

٥ - يخطر المدير العام للأمانة الدولة الطرف بقرار الأمانة بتفتيش أو زيارة مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة بـ ٤٨ ساعة . واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد المدير العام للأمانة غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

٦ - يكون للمفتشين ، وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . ويختار المفتشون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة .

٧ - سوف تضع اللجنة التحضيرية المبادئ التوجيهية لتعيين تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، التي يقرها مؤتمر الدول الأطراف . وتتولى الأمانة اختيار مرفق الانتاج المحدد الذي يتقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بموعد تفتيش المرفق بدقة .

جيم - <u>التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية</u>

١ - الغرض من التحقق الدولي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق بصفته هذه وفقا للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا للخطة التفصيلية المتفق عليها للتدمير .

٢ - عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الأمانة كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الرصد المنهجي الدولي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون .

٣ - بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دُمِّر .

دال - <u>التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية</u>

١ - يكون من حق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما بعد استلام الإخطار الأولي بنية تحويل مرفق انتاج بصورة مؤقتة أن يزوروا المرفق للإلمام بالتحويل المؤقت المقترح ولدراسة تدابير التفتيش الممكن الذي قد يلزم إجراؤه إثناء عملية التحويل .

٢ - تعقد الأمانة والدولة الطرف في موعد غايته ٦٠ يوما بعد مثل هذه الزيارة اتفاقا انتقاليا يتضمن تدابير التفتيش الاضافية لفترة التحويل المؤقت . ويحدد الاتفاق الانتقالي إجراءات التفتيش ، بما في ذلك استخدام الأختام ، ومعدات الرصد ، وعمليات التفتيش ، التي توفر الثقة في عدم انتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل . ويظل هذا الاتفاق ساريا من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٣ - يمتنع على الدولة الطرف أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق ، أو تنقل أو تعدل أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متفق عليها قد تكون قد ركبت عملا بالاتفاقية أو بهذا المرفق حتى ما بعد إبرام الاتفاق الانتقالي .

٤ - يخضع المرفق بمجرد بدء تشغيله كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية لأحكام هذا المرفق التي تنطبق على مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية . وينظم الاتفاق الانتقالي ترتيبات فترة ما قبل التشغيل .

٥ - يحق للمفتشين أثناء عمليات التفتيش الوصول الى جميع أجزاء مرافق الانتاج المحولة بصورة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشترك مباشرة في تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦ - يخضع المرفق قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتا لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية وبعد توقفه عن العمل كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية لأحكام هذا المرفق المنطبقة على مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

الجزء الخامس: عمليات التفتيش الروتينية عملاً بالمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

أولا - أحكام عامة

١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف ، ويجب ألا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى .

٢ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها:

(أ) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛

(ب) وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛

(ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛

(د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لهذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

ثانيا - عمليات النقل

١ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ إلى خارج اقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ٢ أعلاه .

٢ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .

٣ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى بـ ٣٠ يوما .

٤ - تصدر كل دولة طرف اعلانا سنويا مفصلا بشأن عمليات النقل المضطلع بها خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ثلاثة أشهر من نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ؛

(ب) الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض .

ثالثا - الانتاج

ألف - المرفق الوحيد الصغير الحجم

١ - (أ) تقوم كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالإنتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، والاستثناءات الوحيدة في هذا الصدد مبينة في الفقرتين ٢ و٤ أدناه .

(ب) ويجرى الإنتاج ، المضطلع به في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للانتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ؛ وينبغي لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل ألا يتجاوز ١٠٠ لتر وألا يتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يتعدى حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

باء - المرافق الأخرى

٢ - (أ) يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات سنويا لأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم ؛

(ب) يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق .

ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

٣ - تولي كل دولة طرف ، أثناء الانتاج المضطلع به بموجب الفقرتين ١ و٢ ، أعلى أولوية لضمان سلامة الناس ولحماية البيئة . وتباشر كل دولة طرف هذا الانتاج وفقاً للمعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات .

٤ - يجوز تركيب مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، في مختبرات بكميات يقل مجموعها عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق .

رابعا - المرفق الوحيد الصغير الحجم

ألف - الإعلانات

١ - الإعلانات الأولية

تزود كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق الأمانة بمعلومات عن موقع المرفق ووصف تقني مفصّل له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسوم تخطيطية

تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

٢ - الإخطارات المسبقة

تقدم كل دولة طرف إخطارا مسبقا إلى الأمانة بالتغييرات المعتزمة فيما يتصل بالاعلان الأولي . ويُقدَّم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ٩٠ يوما .

٣ - الإعلانات السنوية

١ - تصدر كل دولة طرف حائزة لمرفق اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان هوية المرفق

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء ألف أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وينبغي ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

٤ - على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التقويمية التالية . ويُقدَّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان هوية المرفق

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع إنتاجها والغرض من الإنتاج .

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

باء - التحقق

١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من صحة الاعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طنا متريا واحدا .

٢ - يخضع المرفق الوحيد الصغير الحجم لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها فيه . وتضع اللجنة التحضيرية المبادئ التوجيهية لتقييم مثل هذا الخطر ثم يقرها مؤتمر الدول الأطراف .

٤ - يكون الغرض من التفتيش الأولي هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق بما في ذلك التحقق من الحدود المعروضة على أوعية التفاعل على النحو المشترط في هذا المرفق .

٥ - في غضون ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية ، تعقد كل دولة طرف حائزة لمرفق اتفاقا مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق .

٦ - تقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بعقد اتفاق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق قبل بدء تشغيله أو استخدامه .

٧ - تضع اللجنة التحضيرية الاتفاقات النموذجية ثم يقرها مؤتمر الدول الأطراف .

خامسا - "المرافق الأخرى" المشمولة بالفقرة ٣ من الفرع باء المتعلق بالإنتاج

ألف - الإعلانات

١ - الإعلانات الأولية

تزود كل من الدول الأطراف الأمانة باسم كل مرفق وبموقعه وبوصف تقني مفصل له أو لجزئه المعني (أجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه الأمانة . ويجب أن يُبيَّن بالتحديد المرفق الذي ينتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض وقائية . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تُقدَّم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتُقدَّم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ٩٠ يوما .

٢ - الاخطارات المسبقة

تقدم كل دولة طرف إخطارا مسبقاً إلى الأمانة بالتغييرات المعتزمة فيما يتصل بالاعلان الأولي ، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لايقل عن ٩٠ يوما .

٣ - الاعلانات السنوية

١ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلانا سنويا مفصلا ، بشأن أنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويُقدَّم هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية السنة التقويمية السابقة وبشمل ما يلي:

(أ) بيان هوية المرفق

(ب) المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

'١' الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' الكمية المنتجة ؛
وكذلك ، في حالة الإنتاج لأغراض وقائية ، الطرق المستخدمة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء ألف أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

(ح) معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في جزئه المعني (أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقا من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

٣ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التقويمية التالية . ويُقدّم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان هوية المرفق .

(ب) المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

'١' اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (إن وُجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع إنتاجها والفترة (الفترات) الزمنية المتوقعة للانتاج وأغراض الإنتاج ؛

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في جزئه المعني (أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

باء - التحقق

١ - يكون الهدف من أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق مما يلي:

(أ) عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ باستثناء المواد الكيميائية المعلنة ؛

(ب) الاعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهّزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتمشّي هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرض المعلن ؛

(ج) عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٢ - يخضع المرفق للتحقق الموقعي الدولي المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها فيه . وتضع اللجنة التحضيرية المبادئ التوجيهية لتقييم مثل هذا الخطر ثم يقرها مؤتمر الدول الأطراف .

٤ - في غضون ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية تعقد كل دولة طرف حائزة لمثل هذا المرفق (هذه المرافق) مع المنظمة اتفاقا (اتفاقات) على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق (المرافق) .

٥ - وتقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بعقد اتفاق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

سادسا - الإخطار بالتفتيش

يخطر المدير العام للأمانة الدولة الطرف بقرار تفتيش المرفق قبل وصول فريق التفتيش إلى الموقع بأربع وعشرين ساعة .

الجزء السادس: عمليات التفتيش الروتينية عملا بالمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجزأين ألف وباء من الجدول ٢

أولا - الاعلانات

يجب أن يتضمن الاعلان الأولي والاعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بمقتضى الفقرتين ٤ و٥ من المادة السادسة ، ما يلي:

ألف - الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - بيانات وطنية اجمالية عن كميات انتاج وتجهيز واستهلاك واستيراد وتصدير كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ التي تزيد عن طن واحد في السنة التقويمية السابقة ، مع بيان كمي لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تحسب الكميات:

(أ) في حالة الانتاج والتجهيز والاستهلاك على أساس بيانات فرادى المرافق فوق عتبة ٥٠٠ كغم .

(ب) في حالة التجارة الخارجية على أساس فرادى صفقات الصادرات والواردات فوق عتبة ٥٠٠ كغم .

باء - اعلانات المعامل

١ - أحكام عامة

يلزم تقديم اعلانات أولية بشأن ما يلي:

(أ) جميع المعامل التي أنتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي سنة من السنوات الثلاث السابقة أو التي تعتزم أن تنتج أو أن تجهز أو أن تستهلك في السنة التالية ، ما يزيد عن:

'١' طن واحد من إحدى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ .

'٢' المعامل التي أنتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ لأغراض الأسلحة الكيميائية .

(ب) يلزم تقديم إعلانات سنوية بشأن جميع المعامل المعلن عنها بموجب الفقرة ١(أ) أعلاه .

٢ - الاعلانات المتعلقة بالأنشطة السابقة

يجب أن تتضمن المعلومات المتعلقة بكل معمل المعلومات التالية بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ وبشأن المعمل نفسه ، فضلا عما يعتبر ملائما من معلومات أخرى .

المادة (المواد) الكيميائية

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (إن وجد) .

(ب) مجموع الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة أو ، في حالة الاعلان الأولي طبقا للمطلوب في الفقرة ٣ من المادة السادسة ، في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة .

(ج) الغرض (الأغراض) الذي من أجله (التي من أجلها) يجري انتاج المادة (المواد) الكيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها:

'١' التجهيز والاستهلاك بالموقع (يحدد نوع الناتج) ؛

'٢' البيع أو النقل داخل البلد (يحدد ، إذا كان البيع أو النقل الى صناعة محلية أخرى ، التاجر أو المقصد الآخر ، مع الاشارة ، إن أمكن ، الى نوع الناتج النهائي) ؛

'٣' التصدير المباشر (يذكر البلد بالتحديد) ؛

'٤' غير ذلك - يذكر بالتحديد .

المعمل

(د) اسم المعمل والمالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة للمعمل .

(هـ) اسم الموقع الذي يوجد فيه المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة للموقع .

(و) موقع المعمل بالضبط (بما في ذلك العنوان ، ومكان موقع المعمل ، ومكان المعمل داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، إن وجد) .

(ز) التوجه (الغرض) الرئيسي للمعمل .

(ح) ما إذا كان المعمل مخصصا لانتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المدرجة أم أنه متعدد الأغراض .

(ط) الطاقة الانتاجية للمعمل للمادة (المواد) الكيميائية المعلنة والمدرجة في الجدول ٣ .

(ي) أي من الأنشطة التالية يضطلع به فيما يتعلق بالمادة (المواد) الكيميائية المعلنة المدرجة في الجدول ٣:

'١' الانتاج ؛

'٢' التجهيز ؛

'٣' التحويل ؛

'٤' غير ذلك - يذكر بالتحديد (مثل التخزين) .

٣ - الاخطار عن الأنشطة المتوقعة

يجب أن تتخذ الاخطارات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة والمطلوبة في الفقرة جيم - ١ أدناه نفس الشكل المنصوص عليه في الفقرة السابقة . وعلاوة على ذلك ، يجب أن يتضمن الاخطار الفترة (الفترات) الزمنية المتوقعة للانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك .

٤ - يجب أن تتضمن الاعلانات المطلوبة بموجب الفقرة ١(أ) '٣' أعلاه المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة والاسم الشائع أو التجاري الذي تستخدمه المعامل لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' التواريخ التي أنتجت فيها المادة الكيميائية والكمية المنتجة ؛

'٣' الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي أنتج فيه (إن عرف) .

جيم - الأحكام الاجرائية

يجب أن تقدم كل دولة طرف ، عندما تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، ما يلي:

١ - الاعلانات الأولية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما (الفقرة ٣٠ من المادة السادسة) .

٢ - الاعلانات السنوية المتعلقة بالأنشطة السابقة بحلول نهاية شهر آذار/مارس بالنسبة للسنة التقويمية السابقة ، ابتداء من السنة التالية لسنة بدء النفاذ .

٣ - الاخطارات السنوية المتعلقة بالأنشطة المتوقعة بحلول نهاية شهر تشرين الأول/اكتوبر بالنسبة للسنة التقويمية التالية . ويجب الاخطار لاحقا عن الأنشطة المخطط لها والتي ينبغي الاخطار عنها في نفس سنة الاخطار في موعد لا يتجاوز خمسة أيام قبل بدء النشاط الاضافي المخطط له . ويكون أول إخطار سنوي واجبا بحلول نهاية شهر تشرين الأول/اكتوبر الذي يحل خلال أول سنة يكون قد بدأ فيها نفاذ الاتفاقية .

دال - ارسال المعلومات الى الدول الأطراف

تنقل الامانة الى جميع الدول الأطراف في غضون الـ ٣٠ يوما التالية لحلول موعد الاعلانات قائمة المعامل المعلن عنها بمقتضى هذا المرفق ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٣ الأجزاء (أ) ، و(د) ، و(و) ، و(ز) ، و(ي) .

ثانيا - التحقق

ألف - أحكام عامة

١ - تباشر الأمانة ، بمقتضى هذا المرفق ، التحقق الموقعي الدولي المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات تفتيش روتينية للمعامل المعلن عنها التي أعلنت أنها أنتجت أو جهزت أو استهلكت أو يتوقع أن تنتج أو أن تجهز أو أن تستهلك في السنة التالية أكثر من عشرة أطنان من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والتي عينت ، بعد إتمام التفتيش الأولي ، للتفتيش الموقعي الروتيني . أما المعامل المعلن عنها بموجب هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق والتي لا تعيَّن ، بعد إتمام تفتيش أولي عليها ، للتفتيش الموقعي المنهجي ، فستكون مؤهلة لعمليات التفتيش عملاً بالنظام الوارد في الجزء السابع من هذا المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - يجب أن يتضمن مشروع برنامج وميزانية المنظمة الذي سيقدمه المجلس التنفيذي ، كبند منفصل ، مشروع برنامج وميزانية إرشادياً للتحقق بمقتضى هذا المرفق .

٣ - تقوم الأمانة:

'١' بعمليات التفتيش الأولية للمعامل المعلن عنها وفقا للفرع باء أدناه ؛

'٢' باختيار المعامل المعينة لعمليات التفتيش الروتينية وفقا للفرع جيم أدناه .

باء - عمليات التفتيش الأولية

يعتش كل معمل محدد في الفقرة ١(أ) أعلاه تفتيشاً أولياً في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية . وتكون المعامل المعلن عنها بموجب هذا المرفق مؤهلة لعمليات التفتيش بموجب الجزء السابع من هذا المرفق المتعلق بالتحقق إلى حين إتمام تفتيش أولي عليها .

جيم - عمليات التفتيش الروتينية

١ - يخضع كل معمل محدد في الفقرة ١(أ) أعلاه ، بعد تفتيشه تفتيشاً أولياً ، لعمليات تفتيش روتينية .

٢ - تقوم الأمانة ، لدى اختيار معامل معينة للتفتيش ، بما يلي:

(أ) أن تولي الاعتبار الواجب لما تشكله المادة الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، من خطر على أهداف الاتفاقية ؛

(ب) أن تراعي ، بناء على الاعلانات اللاحقة ، ما تراه ذا صلة من التعديلات التشغيلية للمعامل ؛

(ج) أن تختار المعمل المعين الذي ينبغي تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه ؛

(د) عدم تفتيش أي معمل أكثر من مرتين سنويا .

دال - أهداف التفتيش

يكون الهدف العام من التفتيش هو التحقق من اتفاق الأنشطة مع الالتزامات بمقتضى الاتفاقية وتمشيها مع المعلومات الواردة في الاعلانات المتعلقة بفرادى المعامل . وتشمل الأهداف الخاصة لتفتيش المعامل المعلن عنها بمقتضى هذا المرفق التحقق مما يلي:

(أ) تمشي مستويات الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ مع الاعلانات ؛

(ب) عدم وجود مواد كيميائية غير معلنة من المواد المدرجة في الجدول ١ أو ٢ أو ٣ تفوق العتبات المحددة للاعلانات ؛

(ج) عدم تحويل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ لأغراض تحظرها الاتفاقية .

هاء - اجراءات التفتيش

١ - تجرى عمليات التفتيش وفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها وغيرها من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية .

٢ - تتناول اللجنة التحضيرية مسألة اقتضاء عقد اتفاقات بشأن فرادى المرافق في المعامل المشمولة بهذا الفرع من المرفق وبقر توصياتها مؤتمر الدول الأطراف .

٣ - ويمكن أن تشمل المناطق التي يتعين تفتيشها في مرفق ما ، بموجب ترتيبات فرعية ، ما يلي:

'١' المناطق التي تسلم و/أو تخزن فيها المواد الكيميائية المغذية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

'٢' المناطق التي تجرى فيها عمليات يدوية على المواد الداخلة في التفاعل قبل إدخالها في وعاء التفاعل ؛

'٣' خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المبينة في الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢' إلى وعاء التفاعل جنبا إلى جنب مع أي صمامات وعدادات تدفق متصلة بها وما إلى ذلك ؛

'٤' الجانب الخارجي لوعاء التفاعل ومعداته الاضافية ؛

'٥' الخطوط المؤدية من وعاء التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى مناطق مواصلة معالجة المادة الكيميائية المسماة ؛

'٦' معدات المراقبة المتصلة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية '١' إلى '٥' ؛

'٧' معدات ومناطق معالجة النفايات الصلبة والسائلة ؛

'٨' معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة .

ثالثا - الإخطار بالتفتيش

يخطر المدير العام للأمانة الدولة الطرف بقرار تفتيش المرفق قبل وصول فريق التفتيش إلى المرفق بأربع وعشرين ساعة .

الجزء السابع: عمليات التفتيش الروتينية عملا بالمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المتصلة بمثل هذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى ذات الصلة بأغراض الاتفاقية

أولا - الاعلانات

يجب أن يتضمن الاعلان الأولي والاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ من المادة السادسة ، ما يلي:

ألف - الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - يجب أن تشمل الاعلانات السنوية للبيانات الوطنية الاجمالية بشأن السنة التقويمية السابقة الكميات المنتجة والمجهزة أو المستهلكة والمستوردة والمصدرة لكل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ ، فضلا عن بيان كمي لواردات وصادرات كل بلد من البلدان المعنية .

٢ - تحسب الكميات:

(أ) في حالة الانتاج والتجهيز والاستهلاك ، على أساس بيانات فرادى المرافق فوق عتبة ١٠ أطنان .

(ب) في حالة التجارة الخارجية ، على أساس فرادى صفقات الصادرات والواردات فوق عتبة ١٠ أطنان .

باء - الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل

١ - أحكام عامة

يلزم تقديم معلومات عن كافة:

(أ) مواقع المعامل التي أنتجت أو جهزت ، أو استهلكت خلال السنة السابقة أو المتوقع أن تنتج في السنة التالية أكثر من ١٠٠ طن من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ ؛

(ب) مواقع المعامل التي أنتجت في أي وقت من الأوقات منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) مواقع المعامل التي أنتجت خلال السنة السابقة أو المتوقع أن تنتج في السنة التالية أكثر من ١٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المنفصلة باستثناء المعامل التي تنتج مواد كيميائية تشتمل على كربون وهيدروجين فقط والتي تكرر فقط البترول .

(د) مواقع المعامل بالصيغة المحددة في الفقرة ٦(ب) '٣' من المادة الأولى .

٣ - الاعلانات المتعلقة بالأنشطة السابقة

(أ) يجب أن تتضمن الاعلانات التي يتعين تقديمها بمقتضى الفقرة ١(أ) أعلاه المعلومات التالية عن المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول ٣:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (إن وجد) .

'٢' المقدار التقريبي لانتاج ، وتجهيز ، واستهلاك المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة معبرا عنه بالنطاقات التالية: حتى ١٠٠ طن محددة بأقرب ١٠ أطنان ، وحتى ١ ٠٠٠ طن محددة بأقرب ١٠٠ طن ، وأكثر من ١ ٠٠٠ طن محددة بأقرب ١ ٠٠٠ طن .

'٣' الغرض (الأغراض) الذي (التي) يتم انتاج ، أو تجهيز ، أو استهلاك المادة (المواد) الكيميائية من أجله (أجلها) .

(ب) يجب أن تتضمن الاعلانات المطلوبة بمقتضى الفقرة ١(ب) أعلاه المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' التواريخ التي أنتجت فيها المادة الكيميائية والكمية المنتجة ؛

'٣' الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي أنتج فيه (إن عرف) .

(ج) يجب أن تتضمن الاعلانات المطلوبة بمقتضى الفقرة ١(أ) أو(ب) أو(ح) المعلومات التالية بشأن موقع المعمل أو المعامل الموجودة بالموقع:

'١' اسم موقع المعمل والمالك أو الشركة أو المؤسسة المشغّلة لموقع المعمل .

'٢' مكان موقع المعمل بالضبط ، بما في ذلك عنوانه .

'٣' عدد المعامل الموجودة في موقع المعمل والتي تقع تحت التعاريف الواردة بالفقرة ١(أ) أو(ب) أعلاه .

'٤' عدد المعامل المعلن عنها بمقتضى الجزء السادس من هذا المرفق داخل موقع المعمل .

'٥' اسم المعمل (المعامل) المعلن عنه (عنها) بمقتضى الجزء السادس من هذا المرفق واسم المالك أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمعمل (المعامل) ، إن كان ذلك مختلفا عن المعلومات المقدمة عن موقع المعمل بموجب الفقرة الفرعية '١' أعلاه .

٣ - الإخطار عن الأنشطة المتوقعة

يجب أن تتخذ الاخطارات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة والمطلوبة في الفقرة ١ نفس الشكل المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

جيم - الأحكام الاجرائية

يجب أن تقدم كل دولة طرف ، عندما تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، ما يلي:

١ - الاعلانات الأولية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما (الفقرة ٣ من المادة السادسة) .

٢ - الاعلانات السنوية المتعلقة بالأنشطة السابقة بحلول نهاية شهر آذار/مارس بالنسبة للسنة التقويمية السابقة ، اعتباراً من السنة التالية لسنة بدء النفاذ .

٣ - الاخطارات السنوية المتعلقة بالأنشطة المتوقعة بحلول نهاية شهر تشرين الأول/اكتوبر بالنسبة للسنة التقويمية التالية . ويجب الاخطار لاحقاً عن الأنشطة المخطط لها والتي ينبغي الاخطار عنها في نفس سنة الاخطار في موعد لا يتجاوز خمسة إيام قبل بدء النشاط الاضافي المخطط له . ويكون أول إخطار سنوي واجباً بحلول نهاية شهر تشرين الأول/اكتوبر الذي يحل خلال أول سنة يكون قد بدأ فيها نفاذ الاتفاقية .

دال - إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

تنقل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف في غضون ال ٦٠ يوماً التالية لحلول موعد الاعلانات قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بمقتضى الجزء السابع من هذا المرفق ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) أعلاه .

ثانيا - التحقق

ألف - أحكام عامة

١ - تباشر الأمانة التحقق الموقعي الدولي المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات تفتيش لمواقع المعامل المعلن عنها بمقتضى الجزء السابع من المرفق .

٢ - يجب أن يتضمن مشروع برنامج وميزانية المنظمة الذي ينبغي أن يقدمه المجلس التنفيذي ، كبند منفصل ، مشروع برنامج وميزانية إرشادياً للتحقق بمقتضى الجزء السابع من المرفق .

٣ - تختار الأمانة مواقع المعامل . ويكون الاختيار عشوائياً من بين تسميات تقدمها الدول الأطراف والأمانة .

(أ) لكل دولة طرف الحق في تسمية مواقع معامل معلن عنها بموجب الجزء السابع من هذا المرفق ، ومعامل معلن عنها بموجب الجزء السادس من المرفق نفسه لم يتم التفتيش الأولي عليها أو لم تعيَّن للتفتيش عليها على أساس روتيني . ويقرر المجلس التنفيذي سنويا الحد الأقصى لعدد المعامل ومواقع المعامل التي يجوز للدولة الطرف تسميتها للتفتيش ، على أساس تقديرات تقدمها الأمانة في سياق تحديد حصة سنوية عامة للتسميات المحددة للتفتيش . ويجب أن يتناسب هذا العدد مع ميزانية التحقق وعدد الدول الأطراف .

(ب) ترسل التسميات التي تحددها الدول للتفتيش إلى الأمانة في أي وقت خلال السنة المقترح أن تجرى فيها عمليات التفتيش . وتضمن الأمانة عدم الكشف عن هوية المعامل المسماة للتفتيش والجهات التي اقترحتها .

(ج) يجوز للدولة الطرف أن تنقل جزءاً من حصتها أو كامل حصتها للتسميات المحددة للتفتيش إلى الأمانة . وتستخدم الأمانة هذه الحصص في أن تسمي ، على أساس عشوائي مواقع المصانع المعلن عنها بموجب الجزء السابع من هذا المرفق والمعامل المعلن عنها بموجب الجزء السادس من هذا المرفق نفسه التي لم يتم التفتيش الأولي عليها أو التي لم تعيَّن للتفتيش على أساس روتيني . وتضمن الأمانة في جميع عمليات النقل هذه عدم الكشف عن هوية الدولة الطرف أو عدد التسميات المقدمة .

(د) تختار الأمانة عندئذ مرتين سنويا على أساس عشوائي من بين التسميات مجتمعة المعامل ومواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بطريقة تضمن عدم التمكن من تحديد ما إذا كان المعمل أو موقع المعمل المختار مقترح أصلاً من قبل الدولة الطرف أو من قبل الأمانة وأيضاً الحيلولة دون توقع موعد التفتيش .

(هـ) لا يجوز بموجب الجزء السابع من هذا المرفق أن يزيد عدد عمليات التفتيش التي يتعين أن تتلقاها الدولة الطرف عن ثلاثة زائداً ٥ في المائة من عدد إعلاناتها بموجب هذا المرفق .

٤ - لا يجوز أن يتلقى أي موقع معامل أكثر من تفتيشين سنوياً بموجب أحكام الجزء السابع من هذا المرفق . ولا يحد هذا من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة أو الجزء السادس من هذا المرفق أو عمليات التفتيش التي توصي بإجرائها الأمانة لتحري أوجه الشذوذ .

باء - أهداف التفتيش

١ - في مواقع المعامل المعلن عنها بمقتضى الجزء السابع من هذا المرفق والمعامل المعلن عنها بمقتضى الجزء السادس من المرفق نفسه ، وغير المحددة للتفتيش على أساس منهجي ، يكون الهدف العام من التفتيش هو التحقق من اتفاق الأنشطة مع الالتزامات بمقتضى الاتفاقية . وبصفة خاصة ، يجري التحقق من عدم وجود مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ في المعمل تتجاوز العتبات المحددة للاعلانات .

٢ - لا تؤدي عمليات التفتيش على مواقع المعامل المعلن عنها بمقتضى الجزء السابع من هذا المرفق إلى ازدواج مع نظم التفتيش المنصوص عليها بالنسبة للمعامل المعلن عنها بمقتضى الجزء السادس من هذا المرفق . غير أن هذه المعامل ، إذا كانت قائمة في موقع معامل يجري تفتيشه بمقتضى هذا المرفق يجوز تفتيشها وفقاً لأحكام هذا المرفق .

جيم - إجراءات التفتيش

١ - تباشر إجراءات التفتيش وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٢ - في بداية تفتيش موقع المعمل ، تبين الدولة موضع التفتيش الموقع المحدد لجميع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والجدول ٣ والمعامل الأخرى ذات الصلة وما يتصل بها من هياكل أساسية مشتركة ، بما في ذلك مناطق تخزين المفذيات ذات الصلة ، ومناطق تخزين المنتجات والمناطق المركزية لمعالجة النفايات السائلة والصلبة . ويختار فريق التفتيش من بين هذه المعامل والمناطق ما يباشر التفتيش عليه .

٣ - يحق لفريق التفتيش أيضاً أن يعاين الأجزاء الأخرى من موقع المعامل ، بالتشاور مع الدولة موضع التفتيش .

٤ - إذا أشارت الدولة الطرف موضع التفتيش إلى وجود مرفق ، مثل مختبر للبحث والتطوير أو معمل متفجرات ، ترغب في تقييد الوصول إليه أو إعفائه من التفتيش ، فإنها تكون ملزمة بموجب هذه الاتفاقية ببذل كافة الجهود المعقولة ، وفقا لاجراءات الوصول المنظم المبينة في الفرع الثالث - باء من الجزء السابع من هذا المرفق ، لإثبات أن أنشطة المرفق المعني تتطابق مع جميع الالتزامات بمقتضى الاتفاقية .

٥ - تضع اللجنة التحضيرية إجراءات التفتيش وتفاصيلها ثم يقرها مؤتمر الدول الأطراف .

ثالثا - الإخطار بالتفتيش

يخطر المدير العام للأمانة الدولة الطرف بقرار التفتيش على مرفق ما قبل وصول فريق التفتيش إلى الموقع بأربع وعشرين ساعة .

الجزء الثامن - عمليات التفتيش بالتحدي التي تُجرّى عملاً بالمادة التاسعة

أولا - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم

١ - لا يباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة إلا المفتشون ومساعدو التفتيش الذين يعينون خصيصا لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعدي التفتيش في عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يعمد المدير العام للأمانة ، الى اختيار مفتشين ومساعدي تفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش المتفرغين لأنشطة التفتيش الروتيني ، يضع بهم قائمة بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترحين . وتشمل هذه القائمة عددا كبيرا كافيا من المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يتوفر فيهم ما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، بما يتيح المناوبة بينهم وتوافرهم . ويتبع في تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش الاجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الأول من هذا المرفق .

٢ - يحرص المدير العام أيضا عند اختيار أعضاء فريق التفتيش على مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب . كل فريق للتفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه اللائق . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

ثانيا - الأنشطة السابقة للتفتيش

ألف - الإخطار

١ - يتضمن طلب إجراء التفتيش بالتحدي الذي بتعين تقديمه إلى المدير العام للأمانة المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة ؛

(ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها ؛

(ج) تحديد مكان وحجم موقع التفتيش وفقا للفقرة ٤ من الفرع ثانيا - ألف أدناه ؛

(د) أوجه القلق بشأن الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية التي نشأت أوجه القلق بشأنها ، وتحديد طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه وظروفه ؛

(هـ) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

(و) وحيثما لا يمكن التحديد إلى أقرب ثانية ربما بسبب عدم وجود خرائط تفصيلية بالقدر الكافي أو حيثما يكون مفيداً يقدم رسم تخطيطي موضح ببيانات تكميلية . أي معلومات إضافية تراها الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ضرورية .

٢ - يقوم المدير العام للأمانة بموافاة الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بإخطار باستلام طلبها ، وذلك في غضون ساعة واحدة من استلامه .

٣ - إذا اشتمل المحيط المطلوب الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش على مرفق أو موقع معلن وآخر غير معلن ويكونان متجاورين ، يباشر تفتيش مستقل لكليهما وفقاً للأحكام المحددة للمرافق أو المواقع المعلنة وغير المعلنة في هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق . وتشكل عمليات التفتيش هذه طلبات مستقلة للتفتيش الموقعي بالتحدي ، ما لم تقرر الدولة الطرف الطالبة للتفتيش تعديل طلبها ليشمل واحداً فقط من المرافق أو المواقع المشمولة بطلبها الأصلي قبل وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وفي حالة وجود طلبين من هذا القبيل ، يحق للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تبين في طلبها أن الأمر قد يقتضي أكثر من فريق تفتيش واحد .

٤ - عندما تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش الطلب إلى المدير العام للأمانة ، يجب تحديد موقع التفتيش بأدق صورة ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع يركز على نقطة مرجعية باحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ممكنة . وحيثما لا يمكن التحديد إلى أقرب ثانية ربما بسبب عدم وجود خرائط تفصيلية بالقدر الكافي . أو حيثما يكون مفيداً يقدم رسم تخطيطي موضح ببيانات تكميلية . وتقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أيضا خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورسما تخطيطيا ويحدد على وجه الدقة حدود الموقع المراد تفتيشه .

٥ - ينبغي أن يكون المحيط المطلوب:

(أ) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي مبنى ؛

(ب) غير مخترق لأسيجة الأمن القائمة ؛

(ج) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تنوي الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ادراجها في المحيط المطلوب ؛

وإذا كان المحيط المطلوب لا يطابق المواصفات المذكورة أعلاه ، يقوم فريق التفتيش باعادة رسمه حتى يطابق الحكم الوارد أعلاه .

٦ - يقوم المدير العام للأمانة بإخطار الدولة الطرف موضع التفتيش وأعضاء المجلس التنفيذي ، قبل ميعاد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة . ويجب أن يشمل الاخطار المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش وإسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ؛

(ب) نقطة الدخول التي ستستخدم ؛

(ج) حجم موقع التفتيش ؛

(د) حجم فريق التفتيش ؛ و

(هـ) أوجه القلق بشأن الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية التي نشأت بشأنها أوجه القلق هذه ، وتحديد طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه وظروفه ؛

(و) الموقع موضع التفتيش حسبما قدّم إلى المدير العام وفقاً للفرع ثانيا - ألف - ٤ أعلاه ؛

(ز) المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بترتيبات الطيران .

باء - <u>دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة</u>

١ - يقوم المدير العام للأمانة بإيفاد فريق للتفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام الأمانة طلبا في هذا الشأن . ويصل فريق التفتيش الى نقطة الدخول المحددة في الطلب في غضون أدنى فترة ممكنة ، وفقاً لأحكام الفرع ثانيا - ألف - ٦ أعلاه .

٢ - اذا كان المحيط المطلوب مقبولاً للدولة الطرف موضع التفتيش ، فيتحدد باعتباره المحيط النهائي في أقل فترة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٣٦ ساعة بعد ابلاغ الدولة موضع التفتيش بمكان موقع التفتيش بالتحدي . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش الى المحيط النهائي لموقع التفتيش . ويتم هذا النقل في أقرب وقت ممكن عمليا على ألا يتجاوز بأي حال ١٢ ساعة بعد الاتفاق على المحيط .

٣ - فيما يتعلق بجميع المرافق المعلن عنها (المواد الثالثة والرابعة ولخامسة والسادسة) تطبق الاجراءات التالية:

- اذا كان المحيط المطلوب يدخل في نطاق المحيط المعلن أو يطابقه ، يعتبر المحيط المعلن هو المحيط النهائي ، باستثناء واحد: إذ يمكن ، اذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، جعل المحيط النهائي أصغر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .
- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش الى المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن عمليا ، على ألا يتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول .

جيم- <u>تحديد بديل للمحيط النهائي</u>

١ - اذا لم تقبل الدولة الطرف موضع التفتيش المحيط المطلوب ، تقوم عند نقطة الدخول ، باقتراح محيط بديل في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي

حال ٣٦ ساعة بعد ابلاغها بموقع التفتيش بالتحدي . ويجري التفاوض على الاختلافات بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش بهدف الوصول الى اتفاق بشأن محيط نهائي .

٢ - ينبغي أن يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفرع ثانيا - ألف - ٤ أعلاه . ويجب أن يشمل موقع التفتيش بالتحدي وأن تكون له علاقة وثيقة بالمحيط المطلوب ، وأن تراعى فيه المعالم الطبيعية للأرض والحدود التي من صنع الانسان . وينبغي أن تكون له علاقة وثيقة بحواجز الأمن المحيطة اذا كان لهذه الحواجز وجود . ويمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تسعى الى انشاء علاقة بين المحيطين من خلال وسيلة أو أكثر من الوسائل التالية:

- محيط بديل لا يمتد الى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب ؛
- محيط بديل يكون على مسافة قصيرة موحدة من المحيط المطلوب ؛
- يبدو جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرئياً من المحيط البديل .

٣ - اذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التفتيش ، يصبح هو المحيط النهائي وينقل فريق التفتيش من نقطة الدخول الى ذلك المحيط في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز بأي حال ١٢ ساعة بعد القبول .

٤ - إذا لم يتم الوصول الى اتفاق عند نقطة الدخول في غضون ٣٦ ساعة كحد أقصى بعد ابلاغ الدولة موضع التفتيش بموقع التفتيش بالتحدي ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى مكان في المحيط البديل في أقرب وقت ممكن عمليا على ألا يتجاوز بأي حال ١٢ ساعة بعد الاتفاق على المحيط البديل أو تعيينه .

٥ - وتعمد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، إلى تمكينه من الوصول تواً إلى المحيط البديل لتسهيل المفاوضات والاتفاق بشأن المحيط النهائي والوصل إلى هذا المحيط النهائي .

٦ - فإذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون ٧٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، فيعلن المحيط البديل محيطاً نهائيا .

دال - <u>التحقق من الموقع</u>

لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات تحديد المواقع وركز هذه المعدات وغيرها من المعدات الموافق عليها وفقا لتوجيهاته . ويجوز لفريق التفتيش التحقق من المكان الذي يوجد فيه بالرجوع إلى المعالم المحلية المتعرف عليها في الخرائط . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة .

هاء - تأمين الموقع

١ - ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تحدد في موعد لايتجاوز ٢٤ ساعة بعد ابلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش بمكان موقع التفتيش بالتحدي أن تحدد جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب وأن تزود فريق التفتيش بأدلة عن جميع أنشطة خروج وسائل النقل من المحيط المطلوب . وينبغي أن تتكون هذه الادلة من أحد العناصر التالية على الأقل ، حسب اختيار الدولة الطرف موضع التفتيش :

(أ) سجلات المرور ؛

(ب) الصور الفوتوغرافية ؛

(ج) تسجيلات الفيديو ؛

(د) معدات لأدلة كيميائية يقوم فريق التفتيش بتوفيرها لمراقبة أنشطة الخروج دون تشويش عليها ؛

(هـ) تمكين عضو واحد أو أكثر من فريق التفتيش من القيام بصورة مستقلة بالاحتفاظ بسجلات للمرور والتقاط صور فوتوغرافية وتسجيلات فيديو لحركة المرور الموجودة واستخدام معدات أدلة كيميائية وممارسة غير ذلك من الأنشطة حسبما يتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش وأعضاء الفريق .

٢ - يبدأ فريق التفتيش فور وصوله الى المحيط البديل أو المحيط النهائي أيهما يتحقق أولا ، وحتى اتمام التفتيش ، في تأمين الموقع من خلال اجراءات رصد الخروج التي يقوم بها الفريق:

(أ) يحق لفريق التفتيش أن يفتش ، على أساس الوصول المنظم ، حركة العربات الخارجة من الموقع باستثناء سيارات الموظفين وسيارات الركوب الشخصية . ولا يخضع الموظفون والعربات في دخول الموقع للتفتيش .

(ب) تشمل اجراءات رصد الخروج: تحديد مخارج السيارات ووضع سجلات للمرور والتقاط صور فوتوغرافية وتسجيلات فيديو يقوم بها فريق التفتيش .

(ج) يحق لفريق التفتيش أن يذهب ، تحت الحراسة ، الى أي مكان آخر من المحيط للتأكد من عدم وجود نشاط خروج آخر .

(د) يمكن أن تتخذ اجراءات اضافية حسبما يتفق عليه بين فريق التفتيش والدول الأطراف موضع التفتيش تشمل:

'١' نبائط لحجب المعدات ؛

'٢' استخدام أجهزة الاستشعار ؛

'٣' المرور الانتقائي العشوائي ؛

'٤' تحليل العينات .

(هـ) تبذل الدولة الطرف موضع التفتيش كافة الجهود المعقولة لتثبت لفريق التفتيش أن أي عربة خاضعة للتفتيش ، لا يتم منح فريق التفتيش كامل امكانية الوصول اليها ، لا تستعمل لأغراض تتصل بأوجه القلق بشأن عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

واو - الانشطة في المحيط

١ - يكون لفريق التفتيش بمجرد وصوله الى المحيط حسبما تم تحديده عند نقطة الدخول الحق في البدء فورا بممارسة أنشطته المتعلقة بالمحيط وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ، ومواصلة هذه الأنشطة حتى اتمام عملية التفتيش ، أو لفترة أطول وفقا لتقدير الدولة موضع التفتيش .

٢ - يحق لفريق التفتيش الحق أن يقوم في المحيط حسبما تم تحديده عند نقطة الدخول حول موقع التفتيش بما يلي:

(أ) اجراء تفتيش في المحيط باستخدام أدوات الرصد (وفقا للفرع الرابع - دال) من الجزء الأول من مرفق التحقق هذا) ؛

(ب) أخذ عينات بالمسح أو من الهواء أو التربة أو من النفايات ؛

(ج) القيام بأي أنشطة اضافية قد يتفق عليها بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٣ - يجوز لفريق التفتيش ممارسة الأنشطة في المحيط على امتداد شريط خارجي حول المحيط ، حسبما تم تحديده عند نقطة الدخول ، لا يتجاوز عرضه خمسين مترا ، تقاس من المحيط باتجاه الخارج . ويجوز لفريق التفتيش أيضا بعد إذن من الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول الى أي مبنى أو هيكل في نطاق شريط المحيط . وتجرى جميع عمليات الرصد الاتجاهية نحو الداخل . [فيما يتعلق بالمرافق المعلن عنها بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، يجوز ، وفقا لتقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، أن يكون الشريط داخل المحيط المعلن أو خارجه ، أو على كلا جانبيه .

زاي - الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش

١ - تسهيلاً لسير خطة التفتيش ، تعقد الدولة الطرف موضع التفتيش جلسة اطلاعية تتعلق بالامن واللوجستيات لفريق التفتيش قبل الدخول . ويطلع موظفو المرفق الفريق ، مستعينين بالخرائط وغيرها من الوثائق حسب الاقتضاء ، على الأنشطة التي تجري في المرفق وتدابير السلامة والترتيبات الادارية واللوجستية اللازمة للتفتيش . ويقصر وقت الجلسة الاطلاعية على الحد الأدنى الضروري .

٢ - ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين أثناء هذه الجلسة السابقة للتفتيش ، لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة أو غير ذات صلة بغرض التفتيش . ويأخذ المفتشون علما بالمقترحات . وبالاضافة الى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على مخطط الموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع ، ويزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقياس النسبي ، يبين جميع الهياكل والمعالم الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم اطلاع الفريق على امكانات الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته .

٣ - بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استنادا الى المعلومات المتاحة والمناسبة له ، بإعداد خطة تفتيش مبدئية تحدد الانشطة التي سيضطلع بها فريق التفتيش بما في ذلك المناطق المحددة المراد الوصول اليها في الموقع . وتتاح الخطة لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش وفي موقع التفتيش . وينبغي أن يكون تنفيذها متفقا مع أحكام الفرع الثالث أدناه ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالوصول والأنشطة .

٤ - وتحدد الخطة ما اذا كان سيقسم فريق التفتيش الى أفرقة فرعية . ويجوز لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموقع موضع التفتيش اقتراح ادخال تعديلات على الخطة . ويحق لفريق التفتيش تعديل خطة التفتيش في أي وقت . ويجب ألا تتجاوز الجلسة الاطلاعية بشأن التفتيش ووضع خطة التفتيش ومناقشتها الحد الزمني العام المنصوص عليه في الفرع الخامس - جيم من الجزء الأول من هذا المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن يكون تنفيذها متفقا مع أحكام الفرع الثالث أدناه ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالوصول والأنشطة .

ثالثا - <u>سير عمليات التفتيش</u>

ألف - <u>قواعد عامة</u>

١ - تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول إلى المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ١٢٠ ساعة بعد تحديد مكان موقع التفتيش بالتحدي تجلية للقلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية المثار في طلب التفتيش .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفرع باء وهذا الفرع ، تتاح لفريق التفتيش امكانية الوصول الى الموقع الذي يراه ضروريا للنهوض بمهمته .

٣ - لدى الوصول الى المحيط النهائي للمرافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يكفل الوصول بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش

ومناقشة خطة التفتيش ويجب أن تقتصر ذلك على الحد الأدنى الضروري وأن لا يتجاوز بأي حال ثلاث ساعات . وفيما يتعلق بالمرافق المعلنة بموجب الفقرة ١(د) من المادة الثالثة ، تجرى المفاوضات ويبدأ الدخول المنظم في غضون ١٢ ساعة من الوصول الى المحيط النهائي .

٤ - تبذل الدولة الطرف موضع التفتيش كافة الجهود المعقولة لتثبت لفريق التفتيش أن أي شيء أو مبنى أو هيكل أو حاوية أو عربة لا تتاح لفريق التفتيش كامل امكانية الوصول اليه لا يستعمل لأغراض تتصل بالقلق بشأن عدم الامتثال المشار في طلب التفتيش .

٥ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ الاضطلاع بالتفتيش بأقل الطرق الممكنة تقحما ، بما يتمشى مع انجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب . ويبدأ الفريق ، حيثما أمكن ، بأقل قدر يراه مقبولا من الاجراءات التقحمية ، ولا يمضي إلى إجراءات أكثر تقحما إلا حسبما ما يراه ضروريا .

٦ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطلاعه بعملية التفتيش وفقا للطلب ، أن يستخدم سوى الأساليب الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة اللازمة لتبديد الشكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن الأنشطة غير ذات الصلة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الأدلة بقدر ما تتصل بالامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك صراحة الدولة الطرف موضع التفتيش . و لا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع .

باء - <u>الوصول المنظم</u>

١ - تكون الدولة الطرف موضع التفتيش ، عند تلبية طلب تيسير الوصول إلى المحيط المطلوب ملتزمة باتاحته الى أقصى حد لالتزاماتها بإثبات الامتثال ووفقا لبارامترات أحكام الوصول المنظم المبينة أدناه .

٢ - يراعي فريق التفتيش التعديلات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، في أية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، بغية ضمان حماية معدات أو معلومات أو مناطق حساسة غير متصلة بالأسلحة الكيميائية .

٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول الى والخروج من المحيط . ويجوز ، بناء على طلب الدولة الطرف موضع التفتيش أن يتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى امكانية الوصول إلى أي مكان معيّن أو أماكن معيّنة داخل المحيطات المطلوبة والنهائية على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٤-٧ أدناه ؛ وأنشطة التفتيش المعيّنة التي يتعين أن يقوم بها فريق التفتيش ؛ وأداء أنشطة معيّنة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ؛ وتوفير معلومات معيّنة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش .

٤ - طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون افشاء بيانات سرية غير متصلة بالأسلحة الكيميائية . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

(أ) إزالة أوراق حساسة من المكاتب وحفظها في خزائن ؛

(ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة التي يتعذر حفظها في خزائن ، عن الأنظار ؛

(ج) حجب القطع الحساسة من المعدات ، مثل الحاسبات الالكترونية أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ، عن الأنظار ؛

(د) اقفال الحاسبات الالكترونية وقطع التيار عن أجهزة عرض البيانات ؛

(هـ) قصر تحليل العينات على وجود أو عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ أو منتجات تحلل ملائمة ؛

(و) المرور الانتقائي العشوائي حيث يطلب من المفتشين اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش ؛ ويمكن أن ينطبق نفس المبدأ على الجزء الداخلي من المباني الحساسة ومحتوياتها ؛

(ز) اعطاء بعض المفتشين حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع التفتيش على سبيل الاستثناء المحض .

٥ - في حالة قيام الدولة الطرف موضع التفتيش بتقييد أو رفض امكانية الوصول المطلوبة الى الأماكن أو الأنشطة أو المعلومات ، فانها تكون ملزمة بموجب هذه الاتفاقية ببذل كافة الجهود المعقولة لتوفير وسائل بديلة لتبديد أوجه القلق بشأن عدم الامتثال التي أدت الى التفتيش بالتحدي .

٦ - فيما يتعلق بالمرافق المعلن عنها بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يطبق ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها ، لا تعويق لامكانية الوصول ولا للأنشطة في إطار المحيط النهائي داخل الحدود المحددة بموجب الاتفاقات .

(ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوجد بشأنها اتفاقات مرافق ، يجري التفاوض على الوصول إلى الأنشطة وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للتفتيش المطبقة أو للإتفاقات النموذجية المنشأة بموجب الاتفاقية .

(ج) تخضع امكانية الوصول لمدى أبعد من المدى المباح لعمليات التفتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا الفرع .

٧ - فيما يتعلق بالمرافق المعلن عنها بموجب الفقرة ١(د) من المادة الثالثة ، إذا كان الوصول مقيدا أو مرفوضا لمناطق أو هياكل غير متصلة بالأسلحة الكيميائية ، عن طريق استخدام الاجراءات الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من هذا الفرع ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ببذل كافة الجهود المعقولة لتبديد القلق حول الامتثال .

جيم - المراقب

١ - يحق للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن ترسل ممثلا ليراقب سير التفتيش بالتحدي . وتقدوم بالاتصال بالأمانة لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش . وينبغي التخطيط لوصول المراقب بحيث يتزامن الى أقرب حد ممكن مع وصول فريق التفتيش .

٢ - يحق للمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش الاتصال ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة المضيفة ، أو ، في حالة عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . ويحق للمراقب استخدام وسائل الاتصال التي تتيحها الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو وسائل فريق التفتيش .

٣ - يحق للمراقب تقديم توصيات لفريق التفتيش ، وعلى الفريق أن يراعيها بقدر ما يراه مناسبا فقط . ويكون للمراقب عموما الحق في الوصول الى موقع التفتيش على النحو الذي تمنحه الدولة الطرف موضع التفتيش لفريق التفتيش . غير أنه اذا كان هناك مكان تريد الدولة الطرف موضع التفتيش تمكين فريق التفتيش أو عضو في فريق التفتيش من الذهاب إليه ، ولكن لا تريد أن يذهب إليه المراقب يبقى المراقب خارجه . ويبلغ فريق التفتيش المراقب بسير عملية التفتيش وبالنتائج .

٤ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات اللازمة للمراقب ، طوال فترة المكوث في البلد ، مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية ووسائل النقل ومكان العمل والاقامة ووجبات الطعام والرعاية الطبية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل ما يتصل باقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة من تكاليف .

دال - توسيع نطاق موقع التفتيش

إذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري ، لأغراض التفتيش ، زيارة أي موقع مجاور آخر خارج حدود المحيط النهائي يجوز توسيع نطاق موقع التفتيش باتفاق بين فريق التفتيش موضع التفتيش . ولا يؤدي طلب زيارة موقع مجاور اضافي إلى تمديد الفترة الاجمالية للتفتيش ما لم يتفق على ذلك وفقا للفرع واو أدناه .

هاء - مدة التفتيش

لا تتجاوز فترة التفتيش ٩٦ ساعة ، ويجوز تمديدها بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش .

رابعا - المغادرة

لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يغادر فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أراضي الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن .

خامسا - التقارير

ألف - المضمون

يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائعية التي خلص إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بأوجه الغموض أو شبهة عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، وبما يتفق مع الفقرة ١٨ من المادة التاسعة . ويشمل التقرير أيضا تقييما بواسطة فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون المكفول للمفتشين وإلى أي حد أتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم . وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات مفصلة عن أوجه القلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، وتحفظ لدى الأمانة تحت ضمانات مناسبة لحماية المعلومات الحساسة .

باء - الاجراءات

يقدم المفتشون في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأصلي تقريرا أوليا عن التفتيش إلى المدير العام للأمانة . ويقوم المدير العام في الحال بإحالة

التقرير الأولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش وإلى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي . ويتاح للدولة الطرف موضع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون ٣٠ يوما من اتمام التفتيش من أجل تعيين أية معلومات غير متصلة بالأسلحة الكيميائية ترى أنه ينبغي نظرا لطابعها السري عدم تعميمها خارج الأمانة الفنية . وتنظر الأمانة فيما تقدمه الدولة الطرف موضع التفتيش من مقترحات باجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي للأمانة الأمانة هذه التغييرات ممارسة لسلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . وعند ذلك يقدم التقرير النهائي في غضون ٣٠ يوما من اتمام التفتيش إلى المدير العام لتوزيعه على الدول الأطراف .

سادسا - عدد ومدة عمليات التفتيش

تنطبق الأحكام التالية على عمليات التفتيش التي تجري عملا بهذا الجزء:

١ - لا حدود لعدد أو تواتر عمليات التفتيش الموقعي بالتحدي للمرافق المعلن عنها عملا بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة التي يتعين على الدولة الطرف تلقيها أو التي يحق لها أن تقترحها .

٢ - لا يتجاوز تواتر عمليات التفتيش الموقعي بالتحدي للمرافق أو المواقع غير المعلن عنها التي يتعين على الدولة الطرف تلقيها ١٢ عملية في أي فترة ١٢ شهرا . ولا تجري أكثر من ٣ عمليات تفتيش في نفس الوقت في اقليم الدولة الطرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها . وبالاضافة الى ذلك ، لا يتلقى أي مرفق أو موقع غير معلن أكثر من ٣ عمليات تفتيش بالتحدي في أي فترة ١٢ شهرا .

الجزء التاسع: الاجراءات المتبعة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

أولا - عموميات

١ - تُجرَى عمليات التحقيق التي تُباشَر عملاً بالمادتين التاسعة و/أو العاشرة من الاتفاقية ، بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، وفقاً لهذا المرفق المتعلق بالتحقيق والاجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام للأمانة .

٢ - تتناول الأحكام الإضافية التالية الاجراءات المحددة اللازمة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

ثانيا - الأنشطة السابقة للتفتيش

ألف - طلب إجراء تحقيق

ينبغي ، بالقدر الممكن ، أن يتضمن الطلب الذي يُقدَّم الى المدير العام للأمانة ، لاجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي يُدَّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها

(ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترحة

(ج) موقع وخصائص المنطقة (المناطق) التي يُدَّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت فيها

(د) الزمن الذي يدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت فيه

(هـ) أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استُخدمت

(و) مدى الاستخدام المزعوم

(ز) خصائص المواد الكيميائية السمِّية المحتملة

(ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات

(ط) طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .

ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات اضافية تراها ضرورية .

باء - الإخطار

١ - يرسل المدير العام للأمانة على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتفتيش باستلام طلبها ويُبلِغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف .

٢ - يخطر المدير العام للأمانة ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي طُلب إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

جيم - تعيين فريق التفتيش

١ - يعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويستوفى هذه القائمة باستمرار . وتُبلغ هذه القائمة خطيا لجميع الدول الأطراف في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي أعقاب كل تغيير يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٢ - يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين المتفرغين الذين سبق تعيينهم في عمليات تفتيش بالتحدي ، على أن يأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد . وبالاضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متاحة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق بعينه على نحو سليم .

٣ - على المدير العام عند قيامه باطلاع فريق التفتيش على المهمة ، أن يقدم أية معلومات إضافية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى ، لضمان الاضطلاع بالتفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

دال - ايفاد فريق التفتيش

١ - بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتعين على المدير العام ، أن يتصل بالدول الأطراف المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

٢ - يقوم المدير العام بايفاد الفريق في أقرب فرصة واضعاً سلامة الفريق نصب عينيه .

٣ - إذا لم يتم ايفاد الفريق خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

هاء - الجلسات الإطلاعية

١ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

٢ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، في جملة أمور ، بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . ويجرى استيفاء خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

ثالثا - سير عمليات التفتيش

ألف - الوصول

يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء الى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضاً الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بفعالية التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

باء - أخذ العينات

١ - يحق لفريق التفتيش في جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش في عملية جمع العينات تحت اشراف المفتش (المفتشين) أو مساعد (مساعدي) التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، يكون على هذه الدولة أن تفعل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح أيضا بجمع عينات المراقبة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

٢ - تشمل العينات ذات الأهمية بالنسبة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للمواد الكيميائية السامة ، والذخائر والنبائط ، وبقايا الذخائر والنبائط ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. الخ) والعينات الاحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والمُفرّزات والأنسجة وغيرها) .

٣ - عندما يتعذر أخذ عينات مزدوجة وتُجرى التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، تعاد أية عينات متبقية ، إذا طُلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

جيم - توسيع نطاق موقع التفتيش

إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام للأمانة أن يخطر هذه الدولة الطرف بضرورة تيسير الوصول إلى أراضيها ، ويطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

دال - تمديد فترة التفتيش

إذا رأى فريق التفتيش أنه يتعذر الوصول على نحو مأمون إلى منطقة بعينها لها صلة بعملية التفتيش ، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور . وتمدد فترة التفتيش ، إذا كان ثمة ضرورة لذلك ، إلى أن يتيسر الوصول على نحو مأمون واتمام فريق التفتيش لمهمته .

هاء - المقابلات

يحق لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص من يكون قد تأثر من الأشخاص بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضا إجراء مقابلات مع شهود العيان على الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ومع الموظفين الطبيين و/أو الأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص ممن يكونون قد تأثروا من جراء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو اتصلوا بهم . ويحق لفريق التفتيش الاطلاع على سجلات التاريخ الطبي ، إن وُجدت ، وأن يُسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

رابعا - التقارير

ألف - الإجراءات

١ - يقوم فريق التفتيش في غضون ٢٤ ساعة من وصوله إلى الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام للأمانة . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية كلما لزم ذلك .

٢ - وعلى المفتشين أن يقدموا في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأصلي تقريراً مؤقتا إلى المدير العام للأمانة . وعلى المدير العام أن يحيل التقرير على الفور إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف . ويُقدَّم التقرير النهائي إلى المدير العام للأمانة في غضون ٣٠ يوماً من عودة المفتشين إلى موقع عملهم الأصلي .

باء - المضمون

١ - يبين تقرير الحالة ما تمس اليه الحاجة من مساعدة وأية معلومات أخرى ذات صلة . وتبين التقارير المرحلية أية مساعدة أخرى قد تتبين الحاجة إليها أثناء سير التحقيق .

٢ - يوجز التقرير النهائي النتائج ما توصل إليه التفتيش من وقائع ، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة الى ذلك ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مزعوم ، وصفا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى: '١' مواقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل في الموقع ؛ '٢' الأدلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

٣ - إذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ أية أسلحة كيميائية مستخدمة عن طريق أمور منها العثور على أية شوائب أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

خامسا - الدول غير الأطراف

في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفاً أو اقليما لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقا . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طُلب منها ذلك .

الجزء العاشر

تخضع الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع من هذا المرفق المتعلق بالتحقق للتعديل وفقا للاجراءات الواردة في الفقرة ٥ من المادة الخامسة عشرة .

المرفق ٣: مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المرفق ٣: مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

المفحة

اولا - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية ١٤٠

ثانيا - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية ١٤١

ثالثا - جداول المواد الكيميائية ١٤٢

رابعا - التعديلات ١٤٦

أولا - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية

ألف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة ادراج المادة الكيميائية في الجدول ١:

١ - (أ) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اختُزنت أو استُخدمت بوصفها سلاحا كيميائيا على النحو المعرَّف في المادة الأولى ؛

أو

(ب) أن تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة كبيرة بأهداف الاتفاقية بحكم امكانياتها العالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:

(١) لها بنية كيميائية قريبة الصلة بالبنية الكيميائية للمواد الكيميائية السامة المدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ؛

(ب) لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح تسليحها واستخدامها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛

(ج) يمكن استخدامها كسليفة في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من انتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١ ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر ؛

و

٢ - ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الاطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .

باء - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجزء ألف من الجدول ٢

تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة أن تُدرج في الجزء ألف من الجدول ٢ سليفة لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجدول ٢ باء:

١ - إمكانية استعمالها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء باء من الجدول ٢ .

٢ - إمكانية انطوائها على مخاطرة كبيرة بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء باء من الجدول ٢ .

٣ - إنها تنتج بكميات تتفق مع هدف استيفاء تدابير التحقق المنصوص عليها في المادة السادسة .

جيم - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجزء باء من الجدول ٢

تراعى المعايير التالية عند النظر في ضروة أن تدرج في الجزء باء من الجدول ٢ مادة غير كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١:

تنطوي على مخاطر كبيرة بأهداف الاتفاقية بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح تسليحها واستخدامها بوصفها سلاحا كيميائيا .

دال - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣

تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٣ مادة كيميائية مزدوجة الغرض أو سليفة كيميائية غير مدرجة في جداول أخرى:

المادة الكيميائية السامة:

١ - كونها قد خُزّنت كسلاح كيميائي ؛

٢ - أو كونها تنطوي على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح تسليحها واستخدامها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛

٣ - وكونها تُنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

السليفة الكيميائية:

١ - كونها قد تنطوي على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، أو في الجدول ٢ ؛

٢ - وكونها تُنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

ثانيا - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية

ألف - أحكام عامة

١ - تشمل التنقيحات المتوخاة الاضافات إلى الجداول والحذف منها والنقل فيما بينها ، والتعديلات في المبادئ التوجيهية والإضافات إليها والحذف منها .

٢ - إذا كانت لدى المدير العام للأمانة أي معلومات تتطلب في رأيه إجراء تنقيح لجداول المواد الكيميائية أو لواحد أو أكثر من المبادئ التوجيهية ، فإنه يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي .

٣ - تقدّم الدول الأطراف المقترحات المتعلقة بتنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرتين ١ و٥(أ) من المادة الرابعة عشرة .

باء - القرارات المتعلقة بتنقيح الجداول

٤ - عندما يقدم اقتراح بحذف مادة كيميائية ما من أحد الجداول أو نقلها من جدول إلى آخر ، يظل النظام الذي تخضع له هذه المادة الكيميائية كما هو إلى أن يُتخذ قرار بشأن الحذف أو النقل المقترح .

٥ - عندما يقدم اقتراح بإضافة مادة كيميائية ما إلى أحد جداول المواد الكيميائية ، لا يطبق أي نظام على هذه المادة الكيميائية إلى أن يُتخذ قرار بإدراجها في أحد الجداول .

٦ - يُتخذ القرار المتعلق بالتنقيح المقترح للجداول وفقا لإجراءات التعديل المبينة في الفقرة ٥ من المادة الرابعة عشرة .

جيم - القرارات المتعلقة بتنقيح المبادئ التوجيهية

٧ - عند تقديم مقترح لإجراء تنقيح لواحد أو أكثر من المبادئ التوجيهية ، يقوم المدير العام بإجراء استعراض للجداول التي تتأثر بمثل هذا التنقيح ويبلغ نتائجه إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي قبل قيام المجلس التنفيذي ببحث المقترح بما لا يقل عن ٣٠ يوماً .

٨ - يتخذ القرار المتعلق بإجراء التنقيح المقترح للمبادئ التوجيهية وفقا لإجراءات التعديل المبينة في الفقرة ٥ من المادة الرابعة عشرة .

ثالثا - جداول المواد الكيميائية

	رقم التسجيل في دائرة الخلاصات الكيميائية
ألف - الجدول ١	
١ - ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو فلوريدات أ-ألكيل (C_{1-10} ، بما في ذلك الألكيل الحلقي)	
أمثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل	(107-44-8)
الصومان: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-بيناكوليل	(96-64-0)
٢ - ن ، ن-ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات أ-ألكيل (C_{1-10} ، بما في ذلك الألكيل الحلقي)	
مثال: التابون: ن ، ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدو سيانيدات أ-إثيل	(77-81-6)
٣ - ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو ثيولات أ-ألكيل (يد أو C_{1-10} ، بما في ذلك الألكيل الحلقي ، وكب- (ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو	

رقم التسجيل في داثرة الخلاصات الكيميائية

ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإثيل) والأملاح الألكيلية والبروتونية المناظرة

مثال: "VX": مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل ، وكب - (ثنائي أيسوبروبيل أمينو-٢ إثيل) (50782-69-9)

٤ - غازات الخردل الكبريتية:

كبريتيد ٢-كلورو إثيل كلورومثيل (2625-76-5)

كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل): غاز الخردل (H) (505-60-2)

ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) ميثان (63869-13-6)

١ ، ٢ - ثاني (٢ كلورو اثيل ثيو) ايثان: الخردل الاحادي النصفي (Q) (3563-36-8)

١ ، ٣ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بروبان (63905-10-2)

١ ، ٤ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بوتان

١ ، ٥ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بنتان

اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو مثيل)

اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) الخردل (T) (63918-89-8)

٥ - مركبات اللويزيت

لويزيت ١: ٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين (541-25-3)

لويزيت ٢: ثاني (٢-كلورو فينيل) كلوروأرسين (40334-69-8)

لويزيت ٣: ثالث (٢-كلورو فينيل) أرسين (40334-70-1)

٦ - غازات الخردل الازوتية

"HN1": ثاني (٢-كلوروإثيل) إثيل أمين (538-07-8)

"HN2": ثاني (٢-كلوروإثيل) مثيل أمين (51-75-2)

"HN3": ثالث (٢-كلوروإثيل) أمين (555-77-1)

٧ - ساكسي توكسين (35523-89-8)

٨ - ريسين

٩ - ثاني فلوريد ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونيل

مثال: "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل (676-99-3)

رقم التسجيل في دائرة الخلاصات الكيميائية

١٠ - ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونيت ألكيل (يد أو ك$_{١٠}$ ، بما في ذلك الألكيل الحلقي) و أ- (ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإثيل) والأملاح الألكيلية والبروتونية المناظرة

مثال: "QL" = مثيل فوسفونيت أ-إثيل أ-٢ (ثنائي أيسوبروبيل أمينوإثيل عديد) (57856-11-8)

١١ - كلوروسارين: مثيل فوسفونوكلوربدات أ-أيسوبروبيل (1445-76-7)

١٢ - كلوروسومان: مثيل فوسفونوكلوريدات أ-بيناكوليل (7040-57-5)]

باء - الجدول ٢ ، الجزء ألف

١ - المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة [شق] مثيل ، أو إثيل ، أو بروبيل (عادي (ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ .

أمثلة: ثاني كلوربد مثيل فوسفونيل (676-97-1)

مثيل فوسفانات ثنائي مثيل (765-79-6)

استثناء: فونوفوس: إثيل فوسفونو ثنائي ثيوات-أ- إثيل كب-فنيل (944-22-9)

٢ - أملاح ثاني هاليد ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدبة

٣ - ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفورأميدات ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل)

٤ - ثالث كلوريد الزرنيخ (7784-34-1)

٥ - حمض ٢ ، ٢ - ثنائي فنيل - ٢ - هيدروكسي خليك (76-93-7)

٦ - ٣ - كينوكليدينول (1619-34-7)

٧ - كلوريد ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) - ٢ - أمينوإثيل والأملاح البروتونية المناظرة

	رقم التسجيل في دائرة الخلاصات الكيميائية
٨ - ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٢- أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة	
استثناءات: ن ، ن ، ثنائي مثيل أمينوإيثانول والأملاح البروتونية المناظرة	(108-01-0)
ن ، ن ، ثنائي مثيل أمينوإيثانول والأملاح البروتونية المناظرة	(100-37-8)
٩ - ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإيثان ثيول والأملاح البروتونية المناظرة	
١٠ - كبريتيد ثاني (٢- هيدروكسي إثيل) (ثيو ثنائي غليكول)	(111-48-8)
١١ - ٢ ، ٢ - ثنائي مثيل ٢ - بوتانول (كحول البيناكوليل)	(464-07-3)

جيم - الجدول ٢ - الجزء باء

١ - أميتون: فوسفورثيولات أ ، أ - ثنائي إثيل وكب - (٢- ثنائي إثيل أمينو) إثيل ، والأملاح الألكيلية والبروتونية المناظرة	(78-53-5)
٢ - [PFIB: ١ ، ١ ، ٣ ، ٣ ، ٣ -خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلوروميثيل) - ١ - بروبين	(382-21-8)

دال - الجدول الثالث

١ - فوسجين	(75-44-5)
٢ - كلوريد سيانوجين	(506-77-4)
٣ - سيانيد الهيدروجين	(74-90-8)
٤ - ثلاثي كلورو نتروميثان (كلوروبكرين)	(76-06-2)
٥ - أكسي كلوريد الفوسفور	(10025-87-3)
٦ - ثالث كلوريد الفوسفور	(7719-12-2)
٧ - خامس كلوريد الفوسفور	(10026-13-8)
٨ - فوسفيت ثلاثي مثيل	(121-45-9)
٩ - فوسفيت ثلاثي إثيل	(122-52-1)
١٠ - فوسفيت ثنائي مثيل	(868-85-9)

	رقم التسجيل في دائرة الخلاصات الكيميائية
١١ - فوسفيت ثنائي إثيل	(762-04-9)
١٢ - أول كلوريد الكبريت	(10025-67-9)
١٣ - ثاني كلوريد الكبريت	(10545-99-0)
١٤ - كلوريد ثيونيل	(7719-09-7)
١٥ - ثلاثي إيثانول أمين	(102-71-6)
١٦ - إيثل ثنائي إيثانول أمين	
١٧ - مثيل ثنائي إيثانول أمين	
١٨ - فونوفوس	(944-22-9)
١٩ - ن ، ن ، ثنائي مثيل أمينوإيثانول والأملاح البروتونية المناظرة	(108-01-0)
٢٠ - ن ، ن ، ثنائي مثيل أمينوإيثانول والأملاح البروتونية المناظرة	(100-37-8)

رابعا - التعديلات

تخضع محتويات المرفق المتعلقة بالمواد الكيميائية للتعديل وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة ٥ من المادة الخامسة عشرة .

المرفق ٣: مرفق متعلق بالسرية

المرفق ٣: مرفق متعلق بالسرية

المحتويات

	المفحة
ألف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية	١٥٠
باء - تعيين وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة	١٥٢
جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي	١٥٣
دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها	١٥٤
هاء - التعديلات والتغييرات	١٥٤

مرفق متعلق بالسرية

ألف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائما فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . وعملا بما تنص عليه المادة الثامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:

(أ) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاضطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

(ب) اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الأمانة بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛

(ج) وضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين ، بأكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

٢ - يتحمل المدير العام للأمانة المسؤولية الأولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . ويضع المدير العام نظاماً صارما ينظم تداول الأمانة للمعلومات السرية . وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تعتبر المعلومات سرية إذا

'١' أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها أو التي تشير المعلومات إليها ؛

'٢' أو ارتأى المدير العام أن من المعقول توقع أن يتسبب إفشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات اليها أو في الاخلال بآليات تنفيذ الاتفاقية .

(ب) وتقيِّم الوحدة المختصة في الأمانة جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الأمانة لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية . على أن توفَّر بصورة روتينية للدول الأطراف ما يلزمها من بيانات للتأكد من استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

'١' التقارير والاعلانات الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ؛

'٢' والتقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛

'٣' والمعلومات المقرر تزويد جميع الدول الأطراف بها وفقا لأحكام الاتفاقية .

(ج) لا يجوز نشر - أو بأي شكل آخر إصدار - أي معلومات تحصل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، إلاّ في الحالات التالية:

'١' يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها وفقا لقرارات مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي ؛

'٢' يجوز الإعلان عن أي معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير المعلومات إليها ؛

'٣' لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات المصنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات متفق عليها تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقاً تماما مع ضرورات الاتفاقية .

(د) يُقرَّر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تُطبَّق على نحو موحد ، حرصا على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف تُؤخذ فيه بعين الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي اضطُلِع بها لدى إعداد الاتفاقية ، فيوفِّر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . وينبغي ألاّ تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الأطراف التي تقدم المعلومات السرية . ويمكن أن يبدأ العمل بشأن نظام التصنيف في اللجنة التحضيرية .

(هـ) تُحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضا حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة لا لغرض إلاّ للتفتيش على مرفق محدد ، في حرز حريز في هذا المرفق طبقا لاتفاق المرفق الذي يبرم على أساس نموذج مناسب .

(و) تتناول الأمانة المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك بما يتفق إلى أقصى مدى مع التنفيذ الفعال لأحكام التحقق الواردة في الاتفاقية .

(ز) يكون مقدار المعلومات السرية التي تُنقَل من المرفق هو الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال .

(ح) ينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقا لتصنيفها ، ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقصورا بصورة صارمة على من يلزمهم العلم بها .

(ط) يقدم المدير العام تقريرا كل سنة إلى مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ هذا النظام .

٣ - تعامل الدول الأطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . وتقدم الدول الأطراف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .

باء - تعيين وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة

١ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمّن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها طبقا للاجراءات التي يضعها المدير العام وفقا للجزء ألف من هذا المرفق .

٢ - تُنظَّم كل وظيفة في الأمانة بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .

٣ - لا يجوز للمدير العام للأمانة والمفتشين والموظفين الآخرين ، حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية ، إفشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مرخص لهم بذلك . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة بأي معلومات يطلعون عليها فيما يتصل بأنشطتهم في دولة طرف .

٤ - لا يطلب المفتشون في أدائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بمهامهم . وعليهم عدم تسجيل أي معلومات جُمعت عرضا ولا تتصل بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٥ - يدخل الموظفون مع الأمانة في اتفاقات فردية لحماية السرية تغطي فترة عملهم وفترة قدرها خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

٦ - تلافيا لافشاء أسرار على نحو غير لائق ، يجري على الوجه المناسب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الأمن [وبالجزاءات الممكنة التي قد تُوقَّع عليهم .

٧ - قبل منح أي موظف ترخيصا بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بأنشطة في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، يجب إخطار الدولة الطرف المعنية بالترخيص المنتوى وذلك قبل اعطائه ب ٣٠ يوما على الأقل . وبالنسبة للمفتشين ، يجب أن يستوفى الاخطار بالتعيين المقترح هذا الشرط .

٨ - يوجه اهتمام محدد ، لدى تقييم أداء المفتشين وأي موظفين آخرين في الأمانة ، لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي

١ - يحق للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، ولها الحق في بذل كافة الجهود المعقولة لاثبات امتثالها لاحكام هذه الاتفاقية ، وعليها الالتزام بذلك . ولها عند تلقي تفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بغرض التفتيش .

٢ - تسترشد الأفرقة بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التقحم وعلى نحو يتسق مع أداء مهمتها على نحو فعال وفي الوقت المناسب ، وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتلقية للتفتيش ، في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالأسلحة الكيميائية .

٣ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة في هذه الاتفاقية والتي تنظّم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الاجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع افشاء البيانات السرية .

٤ - يُراعى على النحو الواجب ، عند وضع الترتيبات الفرعية/ملاحق المرافق ، شرط حماية المعلومات السرية . ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة باجراءات التفتيش على آحاد المرافق ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين المناطق التي يمنح المفتشون امكانية الوصول اليها في المرفق ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام اجهزة القياس ومعدات الرصد المتواصل .

٥ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتصلة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للانظمة التي تضعها المنظمة لتنظيم تناول المعلومات السرية . وتصاغ ، عند الاقتضاء ، المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الأمانة وإلدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها

١ - يضع المدير العام للأمانة الاجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعيا في ذلك توصيات اللجنة التحضيرية .

٢ - يشرف المدير العام للأمانة على تنفيذ كل اتفاق من اتفاقات حماية السرية ويشرع فورا في إجراء تحقيق إذا توفرت أي دلالة على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتُهكت وإذا رأى أن هذه الدلالة كافية . ويشرع المدير العام فورا في إجراء تحقيق أيضا إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٣ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتأديبية المناسبة على الموظفين الذين انتهكوا التزاماتهم بحماية المعلومات السرية ، ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

٤ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام للأمانة وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ اجراءات مناسبة في حالة ثبوت الانتهاك .

٥ - لا تُحمَّل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة .

٦ - في حالات الانتهاك التي تنطوي على دولة طرف والمنظمة معا ، تنظر في المسألة "لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية" تُنشأ كهيئة مخصصة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف . ويعين مؤتمر الدول الأطراف هذه اللجنة . ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف في أول دورة له ، القواعد الناظمة لتشكيل هذه اللجنة وإجراءات عملها .

هاء - التعديلات والتغييرات

يخضع الجزء ألف من هذا المرفق المتعلق بالسرية للتعديل وفقا للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة الرابعة عشرة . أما الأجزاء باء وجيم ودال من هذا المرفق المتعلق بالسرية فتخضع للتعديل وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة ٥ من المادة الخامسة عشرة .

المرفق ٤: مرفق متعلق باللجنة التحضيرية

مرفق متعلق باللجنة التحضيرية

١ - لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد أن توقع ٥٠ دولة على الاتفاقية .

٢ - تتألف اللجنة التحضيرية من جميع الدول التي توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة التحضيرية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

٣ - تُعقَد اللجنة في مقر المنظمة وتظل قائمة إلى حين انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

٤ - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة ، فضلا عن نفقات الأمانة المؤقتة ، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة . مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة . وتشارك الدول التي تنضم إلى الاتفاقية في نفقات الأنشطة التحضيرية من خلال آلية تسديد مناسبة . ويجوز أيضا للجنة وللأمانة الفنية المؤقتة الإفادة من التبرعات .

٥ - ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء . فإذا حدث ، على الرغم من جهود الممثلين للتوصل إلى توافق في الآراء ، أن طُرحت مسألة للتصويت ، يؤجل رئيس اللجنة التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأجيل هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل إلى توافق في الآراء ، ويقدم تقريرا إلى اللجنة قبل نهاية الفترة . فإذا لم يتيسر التوصل إلى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تتخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين . أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين . فإذا ثار التساؤل عما إذا كانت المسألة مسألة موضوعية أم لا ، تُعالج هذه المسألة بوصفها مسألة موضوعية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

٦ - تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين ، وإقرار نظامها الداخلي ، وتحديد مكان اجتماعها ، والاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وإنشاء ما تراه مفيدا من لجان ؛

(ب) تعيين أمينها التنفيذي ؛

(ج) إنشاء أمانة مؤقتة لمساعدة اللجنة في نشاطها ولممارسة ما تحدده اللجنة من مهام ، وتعيين الموظفين اللازمين لتولي الأعمال التحضيرية فيما يتصل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة التي سوف تنشأ بموجب الاتفاقية . ولا يجوز أن يُعيَّن في الأمانة المؤقتة سوى مواطني الدول الموقِّعة ؛

(د) وضع مشروع نظام داخلي ومبادئ توجيهية حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية ومرفقاتها كيما يقره لاحقا ، كمسألة موضوعية ، مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرة ١٦ من المادة الثامنة ؛

(هـ) اتخاذ ترتيبات عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي ؛

(و) الاضطلاع ، في جملة أمور ، بالمهام التالية بشأن المواضيع التي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

'١' النموذج المفصل لتزويد الأمانة بالموظفين ، بما في ذلك المخططات البيانية لتنظيم عملية صنع القرارات ؛

'٢' تقدير الاحتياجات من الموظفين ؛

'٣' النظام الأساسي للتعيين وشروط الخدمة ؛

'٤' تعيين وتدريب الموظفين الفنيين ؛

'٥' تنميط وشراء المعدات ؛

'٦' تنظيم الخدمات المكتبية والادارية ؛

'٧' تعيين وتدريب موظفي الدعم ؛

'٨' استعراض جدول الاشتراكات المالية في المنظمة ؛

'٩' وضع الأنظمة الادارية والمالية ؛

'١٠' إعداد الاتفاق اللازم عملا بالفقرة ٣ من المادة الثالثة عشرة ؛

'١١' إعداد اتفاق البلد المضيف ؛

'١٢' إعداد مشاريع الاتفاقات النموذجية والاتفاقات المتعلقة بالمرافق ؛

'١٣' إعداد المبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش الأولية ؛

'١٤' إعداد دليل التفتيش ؛

'١٥' إعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ؛

'١٦' إعداد ما تراه ضروريا من دراسات وتقارير وتوصيات .

٧ - تعد اللجنة تقريرا نهائيا عن جميع المسائل التي تدخل ضمن ولايتها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي ، وتضع اللجنة توصيات تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك توصيات بشأن نقل المهام والممتلكات والسجلات من الأمانة المؤقتة إلى الأمانة .

٨ - تنقل ممتلكات اللجنة التحضيرية وسجلاتها إلى المنظمة في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

المرفق ٥: مرفق متعلق بتكوين المجلس التنفيذي

مرفق متعلق بتكوين المجلس التنفيذي

١ - يتألف المجلس التنفيذي ، حسبما هو منصوص عليه في المادة الثامنة من الاتفاقية ، من ثلاثين دولة طرفا تضم ما يلي:

(أ) الدول الستة الأطراف ، التي ستشترك بصفة خاصة في تنفيذ الاتفاقية ، بحكم امتلاكها أهم صناعات كيميائية وطنية ، ويقوم بانتخابها مؤتمر الدول الأطراف ؛

(ب) وأربعا وعشرين دولة طرفا ، يقوم بانتخابها مؤتمر الدول الأطراف ، توفر تمثيلا إقليميا كما يلي:

'١' أربع من الأمريكيتين (أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية) ؛

'٢' خمس من أوروبا ؛

'٣' خمس من الشرق الأوسط وجنوب آسيا ؛

'٤' خمس من أفريقيا ؛

'٥' خمس من شمال وشرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ؛

ومن المفهوم أن يكون أحد الأعضاء ، في كل منطقة ، الدولة الطرف التي تملك أهم صناعة كيميائية ، (التي ستشترك بصفة خاصة بحكم هذا في تنفيذ الاتفاقية) ، ولم يتم اختيارها وفقا للفقرة الفرعية (أ) .

٢ - تحدد اللجنة التحضيرية ، بالنسبة للسنة الأولى من عمل المجلس التنفيذي ، الدول الستة الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية ١(أ) ، والدول الأطراف الإقليمية الخمسة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١(ب) ، التي تملك أهم صناعات كيميائية وطنية . وينتخب مؤتمر الدول الأطراف الدول الأطراف الإقليمية التسعة عشر المتبقية .

٣ - يستعرض المجلس التنفيذي ، بعد السنة الأولى من عمل المجلس عضوية الأحد عشر عضوا الذين يضمهم المجلس بحكم مركزهم كدول تملك أهم صناعات كيميائية في ضوء التغيرات في التوزيع الدولي للصناعات الكيميائية . ويجري المجلس التنفيذي بعد ذلك استعراضا لهذه المراكز كل سنتين .

٤ - في السنة الأولى بعد نفاذ الاتفاقية ، تكون مدة عضوية الأحد عشر عضوا المختارين بحكم مركزهم كدول تملك أهم صناعات كيميائية وطنية لفترة سنة واحدة وتكون مدة عضوية التسعة عشر عضوا إقليميا الآخرين لفترة سنتين . وبعد ذلك ، تكون مدة عضوية جميع الأعضاء في المجلس التنفيذي لفترة سنتين .

٥ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له وفقا للنظام الداخلي الذي ستضعه اللجنة التحضيرية ثم يقره مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1144
13 March 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير عن الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الطواهر الاهتزازية

التقرير السادس المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح من فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الطواهر الاهتزازية

موجز تنفيذي

هذا التقرير هو التقرير الشامل السادس لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

ويعرض التقرير النتائج والخبرات المكتسبة من الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين المخصص . وكان الغرض من الاختبار الثاني هو اختبار مفاهيم أولية لتصميم شبكة عالمية عصرية للتبادل الدولي للبيانات السيزمية ، على نحو ما وصفه الفريق في تقريره الخامس (CD/903 وCorr.1) .

ويركز التقرير على الجوانب التقنية والوقائعية للاختبار التقني الثاني . وكما ذكر التقرير الخامس للفريق ، فإن وضع مفاهيم تقنية للشبكة العالمية يجب أن يكون عملية دينامية هادفة ومتواصلة . كما ذكر أنه بلزم اختبار المفاهيم المقترحة في تجارب عملية وتعديل تصميم الشكة في ضوء هذه الخبرة . وكان الاختبار التقني الثاني فائق الاهمية في هذا الصدد . واستادا إلى النتائج المجمعة في التقرير ، بتوخى الفريق تعييم النتائج السيسمولوجية للاختبار التقني الثاني . وسيقيّم الفريق في تقرير قادم آثار الاختبار على تصميم الشكة العالمية المتوخاة .

وكان الغرض الاساسي للاختبار التقني الثاني هو اختبار الاساليب والاجراءات التي وضعها الفريق لكي يتم بسرعة استخلاص ونقل كل من بيانات البارامترات وبيانات الاشكال الموجية من المحطات الى المراكز الدولية التجريبية للبيانات من أجل تجهيزها في هذه المراكز ونقل النتائج إلى المراكز الوطنية للبيانات . ولم يكن من الممكن اجراء التجربة بنجاح دون اعداد التعليمات التفصيلية واحتياز المعدات اللازمة واجراء الاختبارات التحضيرية الوافية .

وقد نفذ الاختبار التقني الثاني على أربع مراحل . وشملت المرحلة الاولى ، التي بدات في آب/اغسطس ١٩٨٨ ، إنشاء مرافق واجراءات تجريبية تشكل جزءا من الشبكة اللازم اختبارها . وبدات المرحلة الثانية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وشملت عددا من الاختبارات التحضيرية قصيرة الأجل على شتى مكونات الشبكة . واثناء الاختبار الكامل (المرحلة الثالثة) تم تشغيل الشبكة التجريبية برمتها بشكل مستمر طيلة ٤٩ يوما متعاقبا ، من ٢٢ نيسان/ابريل الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ . أما المرحلة الرابعة وهي مرحلة تقييم النتائج ، فما زالت مستمرة .

وقبل المرحلة الكاملة للاختبار ، أكّد الفريق على الحاجة الاساسية إلى مشاركة عالمية واسعة في الاختبار لكي يمكن الحصول على البيانات من محطات موزعة على نطاق واسع . وجرى تعاون تقني هام فيما بين بلدان كثيرة في محاولة لمعالجة هذه المشكلة . وشارك ما مجموعه ٣٤ بلدا في المرحلة الاساسية للاختبار التقني الثاني ، فوفرت بيانات سيزمية من ٦٠ محطة لتسجيل الهزات الارضية تقع في جميع القارات . ومع ذلك كان توزيع المواقع غير مثالي الى حد بعيد ، فكانت المحطات قليلة في أمريكا الجنوبية وافريقيا .

وكانت هناك اثنتا عشرة محطة صغائر شاركت في الاختبار . وثبت أن محطات الصغائر السيزمية ليست قادرة فحسب على توفير قدرات كشف عالية ، بل وعلى تحديد المواقع الاولية للطواهر التي تفيد في مواصلة التحليل . إن القدرات الكفيلة للتحقيق لكشف وتعيين الطواهر الاهتزازية في مختلف أنحاء العالم تعتمد اعتمادا حاسما على توافر محطات حساسة في مواقع مناسبة . وأثناء الاختبار الثاني اختلفت القدرات التي لوحظت اختلافا كبيرا ، فكانت عالية في أوروبا الشمالية ومنخفضة بوجه عام في نصف الكره الجنوبي .

وأجري الاختبار التقني الثاني في ظل مبدأين أساسيين . أولاً ، كان لا بد للمراكز الوطنية للبيانات أن تبلغ عن كل اشاره تم كشفها ؛ وثانياً ، كان على المراكز الدولية التجريبية للبيانات أن تتوصل إلى أكبر قدر ممكن من الطواهر . وبدون مزيد من المواصفات لعتبات الكشف ومعايير تعريف الطواهر التي تعتمد على المسافات ، أدى هذان المبدأن بشكل حتمي إلى عدد كبير من المراحل غير المرتبطة وإلى طواهر كثيرة غير صحيحة ، وهي مسائل يجري الآن بحثها في التقييم المستمر للفريق .

وأثناء الاختبار قامت البلدان المشتركة بتشغيل المراكز الوطنية للبيانات ، بعضها بمساعدة من بلدان أخرى . وتم تشغيل أربعة مراكز دولية تجريبية للبيانات في كانبيرا وموسكو وستكهولم وواشنطن العاصمة . وتم استخدام مجموعة من وصلات الاتصالات الدولية الحديثة .

وحُللت الظواهر الاهتزازية في دورة من سبعة أيام . وأنتج كل من المراكز الدولية الاختبارية الاربعة للبيانات قوائم منفصلة بالظواهر الاهتزازية كانت تستكمل يوميا مع تحليل المزيد من البيانات . وفي اليوم السابع كان أحد المراكز الدولية التجريبية للبيانات يقوم ، بالتناوب ، بتجميع نشرة نهائية مجمعة للطواهر يوزعها على جميع المشتركين .

وكان أداء الاجراءات والاساليب المستخدمة في استخلاص وتبادل البيانات في المرافق الوطنية جيدا . وأنشئت شبكة اتصالات عالمية معقدة نوعا لنقل البيانات العزيزة بين المراكز الوطنية والمراكز الدولية ، وفيما بين المراكز الدولية . وكان أداء شبكة الاتصالات هذه جيدا أيضا . ونجحت المراكز الوطنية للبيانات والمراكز الدولية التجريبية للبيانات في الاضطلاع بمعظم واجباتها المعقدة ، وأظهرت لأول مرة انه من الممكن تشغيل هذه المراكز استنادا إلى تحليل كل من بيانات البارامترات وبيانات الاشكال الموجية . ومع ذلك ، فإن اجراء اختبار متواصل طويل الاجل سيتطلب زيادات ملموسة في الموارد وتعديلات على الاجراءات في كل من المراكز الوطنية للبيانات والمراكز الدولية التجريبية للبيانات .

وبالنظر إلى ما بذله جميع المشتركين من جهود كبيرة ، وفّر الاختبار التقني الثاني نتائج مفيدة وقيمة . وأتاحت التجربة فرصة لاختبار اجراءات واساليب ومعدات تسجيل البيانات وجمعها ومعالجتها وتحليلها . وكان النهج المرحلي للمراحل الثلاث أساسيا لاجراء الاختبار الاساسي بنجاح . وكانت الفترة الزمنية التي غطاها الاختبار الاساسي ، وهي ٤٩ يوما ، طويلة بما يكفي لاكتساب الخبرة من تشغيل متواصل .

وكان هذا الاختبار مشروعاً كبيرا وشكل في جوانب كثيرة حدثا لم يسبق له نظير بسبب تعقد الشبكة التجريبية ، وخاصة حلقات الاتصالات المستخدمة ، والطابع السريع لاعداد وتبادل النشرة اليومية للظواهر الاهتزازية . ويلاحظ الفريق ، لدى استعراض نتائج الاختبار التقني الثاني ، أن كثيرا من مكونات الشبكة العالمية التجريبية أدى وظيفته على نحو جيّد ، مع مراعاة حجم هذا المشروع وتعقده . وتم بوجه عام اتباع الاجراءات والتعليمات . كما تم اكتساب خبرة قيّمة في كل من مراكز البيانات الوطنية والدولية .

كما يلاحظ الفريق أن التقدير الاولي لنتائج الاختبار التقني الثاني يشير إلى بعض جوانب القصور في تعليمات واجراءات التجربة . وسيكون هذا الامر موضع مزيد من الدراسة أثناء مرحلة التقييم .

وقد زود الاختبار التقني الثاني الفريق بخبرة صلبة وبأساس تقني متين للشروع في تقييم المفاهيم المقترحة للشبكة العالمية ولتعديل تصميم الشبكة في ضوء هذه الخبرة .

المحتويات

الفصل			الصفحة
الاول -	مقدمة	.....	١
	١ - ١ الخلفية	.....	١
	١ - ٢ نظرة عامة على الاختبار التقني الثاني	.....	١
	١ - ٣ تنظيم الفريق العامل المخصص وطريقة عمله	.....	٣
الثاني -	محطات تسجيل الهزات الارضية وشبكة المحطات	.....	٥
	٢ - ١ مقدمة	.....	٥
	٢ - ٢ محطات تسجيل الهزات الارضية	.....	٦
	٢ - ٣ شبكة المحطات	.....	١٠
	٢ - ٤ الاستنتاجات	.....	١١
الثالث -	المراكز الوطنية للبيانات	.....	١٢
	٣ - ١ مقدمة	.....	١٢
	٣ - ٢ وظائف المراكز الوطنية للبيانات	.....	١٢
	٣ - ٣ الاستنتاجات	.....	١٧
الرابع -	المراكز الدولية التجريبية للبيانات	.....	١٩
	٤ - ١ مقدمة	.....	١٩
	٤ - ٢ المدخلات التي قدمتها المراكز الوطنية للبيانات الى المراكز الدولية التجريبية للبيانات	.....	١٩
	٤ - ٣ الطلبات الموجهة إلى المراكز الوطنية للبيانات واستجاباتها	.....	٢١
	٤ - ٤ منتجات المراكز الدولية التجريبية للبيانات خلال الاختبار التقني الثاني	.....	٢٢
	٤ - ٥ خبرة تحليل البيانات	.....	٢٣
	٤ - ٦ الاجراءات فيما بين المراكز الدولية التجريبية للبيانات	.....	٢٥
	٤ - ٧ اتاحة البيانات وسك المحفوظات في المراكز الدولية التجريبية للبيانات	.....	٢٦
	٤ - ٨ ما تحقق خلال الاختبار التقني الثاني من قدرة على تحديد المواقع	.....	٢٦

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الرابع -	٤ - ٩	ربط الاطوار	٢٩
(تابع)	٤ - ١٠	تجربة إعادة المعالجة	٢٩
	٤ - ١١	الاستنتاجات	٣٠
الخامس -		الاتصالات	٣١
	٥ - ١	مقدمة	٣١
	٥ - ٢	الوصلات بين المراكز الوطنية للبيانات والمراكز الدولية التحريبية للبيانات	٣١
	٥ - ٣	الشبكة الداخلية بين المراكز الدولية التجريبية للبيانات	٣٢
	٥ - ٤	شكل وحجم البيانات ، والموثوقية ، وضط المواعيد	٣٦
	٥ - ٥	الاستنتاجات	٣٧

مسرد

المصطلحات السيزمولوحية والمختصرات المستعملة في هذه الوثيقة ٣٩

الفصل الاول

مقدمة

١-١ الخلفية

التقرير الحالي هو التقرير الشامل السادس لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

ويعرض التقرير النتائج والخبرات المكتسبة من الاختبار التقني الثاني (GSETT-2) الذي قام به فريق الخبراء العلميين المخصص . وقد كان الغرض من الاختبار التقني الثاني اختبار المفاهيم المبدئية لتصميم شبكة عالمية عصرية للتبادل الدولي للبيانات السيزمية ، على نحو ما وصفه الفريق في تقريره الخامس (CD/903 وCorr.1) .

وتركز التقرير على الجوانب التقنية والوقائعية للاختبار التقني الثاني . وكما ذكر في التقرير الخامس للفريق ، فإن ومع مفاهيم تقنية للشبكة العالمية يجب أن يكون عملية دينامية هادفة ومتواصلة . وذكر كذلك أن من الضروري اختبار المفاهيم المقترحة في نجارب عملية وتعديل تصميم الشبكة في ضوء هذه الخبرة . وكان الاختبار التقني الثاني فائق الاهمية في هذا الشأن . ويعتزم الفريق ، في ضوء النتائج التي جمعت في هذا التقرير ، تقييم النتائج السيسمولوجية للاختبار التقني الثاني . وسيقيّم الفريق ، في تقرير قادم اثار الاختبار على تصميم الشبكة العالمية المرتقبة .

ويتكون التقرير الحالي عن نتائج الاختبار التقني الثاني ، الصادر بتوافق الاراء ، من خمسة فصول يتناول كل منها جوانب مختلفة من التجربة . وستضاف تذييلات تحتوي على بيانات تقنية تفصيلية بعد استكمالها في الدورة الرابعة والثلاثين للفريق وستنشر على شكل ورقة غرفة اجتماعات للفريق . ويجب اعتبار هذه التذييلات جزءا لا يتجزأ من التقرير السادس[1] .

١-٢ نظرة عامة على الاختبار التقني الثاني

كان فريق الخبراء العلميين المخصص قد وافق في عام ١٩٨٧ على إجراء تجربة دولية على نطاق كبير بشأن تبادل وتحليل البيانات الاهتزازية . وسُمّيت التجربة باسم الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين . وذكر الفريق ، في تقريره المرحلي إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (CD/745) ما يلي:

"ينبغي أن يكون الغرض الاساسي لهذه التجربة هو اختبار الوسائل والاجراءات التي استحدثها الفريق المخصص لاستخلاص ونقل البيانات على وجه السرعة من

المحطات إلى المراكز الدولية التجريبية للبيانات وتجهيزها في هذه المراكز واعادة النتائج إلى المشتركين ." .

ويصف التقرير الخامس للفريق المفاهيم الأولية لتصميم شبكة حديثة للرصد الدولي للظواهر الاهتزازية . وتقوم هذه المفاهيم التقنية التي تقرر تجربتها أثناء الاختبار التقني الثاني على التبادل السريع لبيانات البارامترات (المستوى الأول) وبيانات الأشكال الموجية (المستوى الثاني) ، وعلى تجهيز هذه البيانات في المراكز الدولية للبيانات . وتتألف الشبكة المقترحة من أربعة عناصر رئيسية:

(أ) شبكة عالمية من محطات عالية الجودة لرصد الهزات الأرضية ، بما فيها الصفائح السيزمية ، التي تستوفي كل منها معايير تقنية محددة ويجري تشغيلها وفقا لقواعد متفق عليها دولياً ؛

(ب) مراكز وطنية للبيانات مرخصة من الحكومات ومسؤولة عن تزويد المراكز الدولية للبيانات بالبيانات السيزمية المتفق عليها المتاحة من المحطات الوطنية ؛

(ج) مراكز دولية للبيانات لتجميع وتحليل بيانات البارامترات وبيانات الأشكال الموجية السيزمية ، وتوزيع نتائج هذه التحليلات واتاحة وصول كل المشتركين إلى هذه البيانات بسهولة ؛

(د) قنوات للاتصالات السلكية واللاسلكية للتبادل السريع للبيانات بين المراكز الوطنية والمراكز الدولية ، وكذلك فيما بين المراكز الدولية .

ووصف الفريق المخصص ، في تقاريره المرحلية المقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح شتى مراحل تخطيط الاختبار التقني الثاني وتطويره . وبالاضافة إلى ذلك تتضمن وثيقتان داخليتان (ورقتا غرفة الاجتماعات ١٦٧ و١٩٠) أوصافا شاملة للمرافق التجريبية الجاري استحداثها والترتيبات الاجرائية .

ويشمل الاختبار التقني الثاني أربع مراحل متميزة:

المرحلة الأولى: إنشاء المرافق ووضع الاجراءات التي ستشكل أجزاء من الشبكة التجريبية اللازم اختبارها ؛

وقد بدأت المرحلة الأولى في آب/أغسطس ١٩٨٨ واستمرت حتى بداية المرحلة الثالثة .

المرحلة الثانية: إجراء اختبارات محدودة قصيرة المدة للشبكة التجريبية ، استعدادا للاختبار الكامل ؛

وقد بدأت المرحلة الثانية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وانتهت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

المرحلة الثالثة: (المرحلة الرئيسية للاختبار التعني الثاني): اختبار كامل ، لمدة ٤٩ يوماً متعاقبة ، للشبكة التجريبية برمتها ؛

وقد نفذت المرحلة الثالثة في الفترة من ٢٢ نيسان/ابريل إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

المرحلة الرابعة: تقييم نتائج الاختبار التقني الثاني .

وقد بدأت المرحلة الرابعة في حزيران/يونيه ١٩٩١ ولا تزال جارية .

وكانت الخبرات المكتسبة خلال المرحلتين الأولى والثانية من الاختبار التقني الثاني والاختبارات التحضيرية المصاحبة أساسية لاجراء الاختبار الكامل بنجاح (المرحلة الثالثة) .

واشترك في المرحلة الرئيسية من الاختبار التعني الثاني أربعة وثلاثون بلدا(٣) وقدمت هذه البلدان بيانات اهتزازية من ٦٠ محطة موزعة على جميع القارات . وخلال هذا الوقت ، قامت البلدان المشاركة بتشغيل مراكز وطنية للبيانات ، وتلقى بعضها مساعدة من بلدان أخرى . وتم تشغيل أربعة مراكز دولية تجريبية للبيانات في كانبيرا وموسكو وستكهولم وواشنطن العاصمة . واستخدمت مجموعة متنوعة من وصلات الاتصال الدولية الحديثة .

٣-١ تنظيم الفريق العامل المخصص وطريقة عمله

إن عضوية الفريق العامل المخصص مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولدول أخرى أيضا يدعوها مؤتمر نزع السلاح إلى الاشتراك فيه . وقد اشترك خبراء علميون وممثلون من ٣٧ دولة عضوا في مؤتمر نزع السلاح ومن ٨ دول أخرى في جلسات الفريق المخصص في إطار ولايته الحالية والتي تعود إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ (CD/46) . وتضم التذييلات أسماء المشاركين في أعمال الفريق الهادفة إلى وضع التقرير الحالي .

وبناء على دعوة من مؤتمر نزع السلاح ، حضر ممثلون للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية دورات الفريق ، وكانت مشورتهم القيمة ومساعدتهم بشأن نقل البيانات السيزمية عبر الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة محل تقدير كبير من جانب الفريق .

وبناء على دعوة من مؤتمر نزع السلاح ، حضر ممثل عن المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع (إنمارسات) الدورة الثانية والثلاثين للفريق (٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١) لمناقشة إمكانيات الاستعانة بالمنظمة في تطوير الجانب

المتعلق بالاتصالات في نظام عالمي لتبادل المعلومات السيزمية (الاهتزازية) قد ينشأ مستقبلا . ولقد قدر الفريق المخصص تقديراً عاليا البيان والعرض التقني اللذين قدمهما مندوب إنمارسات بشان الامكانيات المتوفرة لتلك المنظمة للنقل السريع للبيانات .

واستضافت عدة بلدان حلقات تدارس تقنية غير رسمية ورتبت عروضاً تقنية استطاع العديد من المشاركين في الفريق حضورها واسهمت اسهاماً كبيراً في نجاح الاختبار التقني الثاني .

وترأس الدكتور أولا دالمان ، وهو من السويد ، الفريق المخصص . كما اضطلع الدكتور فرودي رنفدال من النرويج بالامانة العلمية للفريق . وتولى السيد مايكل كاسندر . عضو أمانة مؤتمر نزع السلاح ، أمانة لجنة الفريق . وانتخب العربق السيد بيتر باشام من كندا منسقا للاختبار التقني الثاني .

وخلال أعمال الفريق المخصص التي أسفرت عن التقرير الحالي ، انعق الفريق على إنشاء خمسة أفرقة دراسة مفتوحة عضويتها لجميع المشتركين وذلك بهدف القيام بعمليات التجميع والتلخيص والتقييم المناسبة للخبرة المكتسبة عن طريق الاستفتاءات الوطنية والدراسات التعاونية في المجالات ذات الصلة بعمله وعالج كل فريق من أفرقه الدراسة مسالة محددة على النحو التالي:

فريق الدراسة ١ ـ محطات رصد الهزات (السيرمية) وشبكة المحطات
فريق الدراسة ٢ ـ المراكز الوطنية للبيانات
فريق الدراسة ٣ ـ المراكز الدولية التحريبية للبيانات
فريق الدراسة ٤ ـ الاتصالات
فريق الدراسة ٥ ـ التقييم السيسمولوجي

ورأس كلاً من هذه الافرقة موجّه -كما هو موضح في التذييلات ، وساهم الموجهون في صياغة مواد هذا التقرير ، كل في مجال اختصاصه . وقد تم استعراض وتحليل مشروع المواد ، مع أكثر من ٢٠٠ ورقة عمل غير رسمية قدمها المشتركون ، أثناء الاجتماعات التي عقدها الفريق المخصص .

وعقد الفريق المخصص ، منذ تقديم تقريره الخامس ، ست دورات بجنيف (الدورات ٢٨ إلى ٣٣) . وقدم الفريق بعد كل دورة من دوراته تقريراً مرحلياً إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/944 وCD/981 وCD/1032 وCD/1065 وCD/1097 وCD/1145 على الترتيب) .

العمل الثاني
محطات تسجيل الهزات الارضية وشبكة المحطات

٢-١ مقدمة

كانت محطات تسجيل الهزات الارضية من بين المكوّنات الرئيسية للشبكة الدولية المتوخاة لتبادل البيانات السيزمية في الاختبار التقني الثاني . وتشمل المتطلبات الاساسية لهذه المحطات التي ستشكل شبكة عالمية:

الاحتياز المستمر للبيانات الرقمية للاشكال الموجية ، التي تمد الاهتزازات الارضية وتسجيلها دون انقطاع

الكشف الالي للاشارات السيزمية

تخزين كل البيانات المسجلة للاشكال الموجية وللبارامترات المستخلصة

معايرة وصيانة الاجهزة

التحليل التفاعلي للبيانات

وكان التركيز أثناء الاختبار التقني الثاني على احتياز البيانات الرقمية للاشكال الموجية واستخلاص الاشارات آلياً ، بالمقارنة بما حدث في الاختبار التعاوني الاول الذي كانت توجد فيه محطات كثيرة متناثرة والذي لم يجمع فيه سوى بيانات البارامترات . وقد سبق أن اتفق الفريق على الحاجة إلى أن تكون للشبكة العالمية شبكة محطات متجانسة تعمل بمواصفات متفق عليها . ووافق الفريق على المواصفات التقنية العامة الاولية لنموذج أصلي حديث "لمحطات مستوفية لمعايير مؤتمر نزع السلاح" تلبية لهذا المطلب .

وستشمل الشبكة العالمية المتوخاة مزيجاً من الشبكات والصفائف ثلاثية المركبات لتسجيل الهزات الارضية . وقد استخدم كلا النوعين من المحطات أثناء الاختبار التقني الثاني في ظروف شتى ، وأتاح ذلك فرصة لتقييم اسهاماتهما في الشبكة الشاملة .

وقد قامت بعض البلدان بتحسين مرافقها السيزمية الوطنية من أجل الاشتراك في الاختبار التقني الثاني . وشملت هذه الجهود وضع وتركيب نموذج أصلي "لمحطات مستوفية لمعايير مؤتمر نزع السلاح" . وأتاح الاختبار التقني الثاني فرصة لتقييم أداء هذه المرافق الجديدة .

٣-٢ محطات تسجيل الهزات الارضية

هناك نوعان أساسيان من المحطات السيزمية يمكن الجمع بينهما بطريقة مناسبة لتكوين شبكة عالمية . واحد هذين النوعين هو المحطات السيزمية وحيدة الموقع ثلاثية المركبات ، وهذه تستطيع استخلاص البيانات في حالة كل من حزم الموجات القصيرة المدة والطويلة المدة ؛ والاخر هو محطات الصفائف السيزمية المؤلفة من عدد كبير من أجهزة تسجيل الهزات المرتبة في شكل هندسي معين والتي يتم تشغيلها بشكل مشترك وتحليل بياناتها بشكل متكامل .

وكما أشير سابقاً ، اشترك ٣٤ بلداً في الاختبار التقني الثاني ، مما أتاح ما مجموعه ٦٠ محطة موزعة فوق جميع القارات (انظر الشكل ٣-١) .

وكانت شبكة المحطات المستخدمة في الاختبار التقني الثاني تتضمن كلا النوعين من المحطات وحيدة ـ الموقع ومحطات الصفائف . وفي هذه الوثيقة تشير الكلمة العامة "محطة" إلى هذين النوعين من المنشآت . ولكل من هذين النوعين الأساسيين من محطات تسجيل الهزات الارضية عدد من المزايا مما يجعلها مفيدة في الشبكة العالمية .

ان المحطة وحيدة ـ الموقع تمثل نقطة الملاحظة الاساسية في نظام الرصد الذي تصوره الفريق المخصص . وخلال المرحلة الرئيسية للاختبار التقني الثاني كان ٤٨ من المحطات الـ ٦٠ من النوع وحيد الموقع . وكانت ٢٧ من هذه الاخيرة مجهزة بنظم تسجيل ثلاثية المكونات . ولم تكن المحطات الـ ٣٦ الباقية مكونة إلا من أجهزة تسجيل رأسية المكونات .

وكانت ٤١ من المحطات الوحيدة الموقع تحتوي على نظم تسجيل رقمية للبيانات . ويمكن استخراج كل بارامترات المستوى الاول من محطات التسجيل الرقمي الثلاثية المكونات ، بما في ذلك سمت وسرعة موجة الـ P-wave الواصلة أولاً . وهذان البارامتران الاخيران يمكن استخدامهما للتحديد التقريبي للمركز السطحي للهزة الارضية (Epicenter) عندما تكون نسبة الاشارة إلى الضوضاء مرتفعة نسبيا .

والصفيفة السيزمية في مجال علم الهزات الارضية تقابل الهوائي اللاسلكي المركب حيث يؤدي كل منها إلى تحسين استقبال الاشارات إلى الحد الأمثل . ويمكن أيضا للصفيفة السيزمية أن تحدد الموقع التقريبي للمركز السطحي للهزة الارضية . وكانت هناك ١٢ محطة من نوع الصفائف خلال المرحلة الرئيسية للاختبار التقني الثاني .

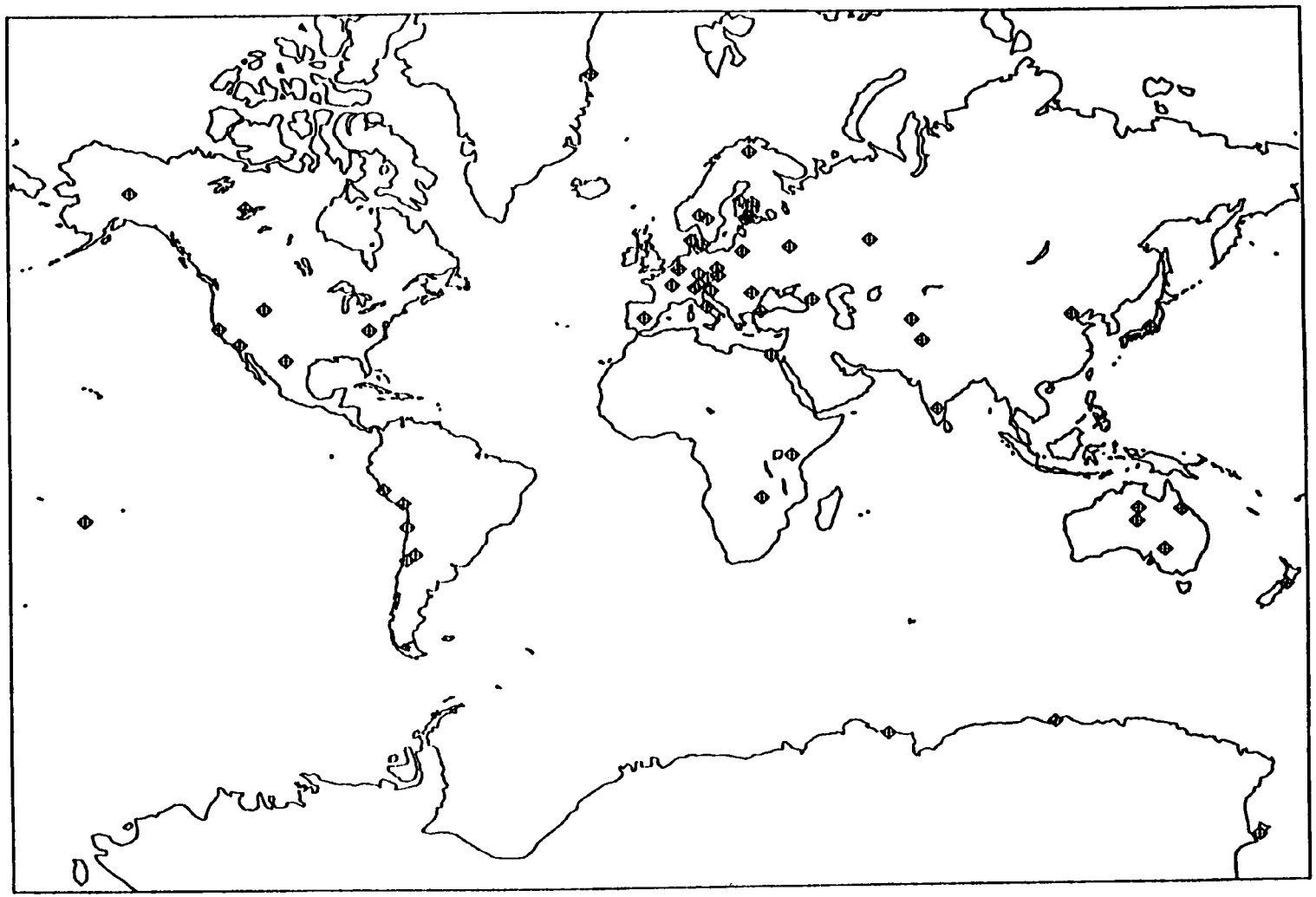

السكل ٢ - ١ المحطات المساركه فى المرحله الرئيسه للاختبار الثانى ، نيسان/ ابريل - حزيران/ يونيه ١٩٩١ ، يمكن الاطلاع على وصف مفصل لخصائص المحطات فى الكتاب المرجعى للفريق بشأن التبادل الدولى للنباتات الاهرارية ، CRP/167 .

وبتوقف أداء الصفيفة على عدد أجهزة قياس الهزات المستخدمة وكيفية توزيعها الهندسي . وبوجه عام ، تتفوق الصفائف على المحطات وحيده الموقع فيما يتصل بكشف الاشارات السيزمية الضعيفة ، ويظهر هذا بوضوح في إحصاءات التبليغ عن الاهتزازات في الاختبار التقني الثاني المبينة في التذييلات . ويوضح الشكل ٣-٢ هذه النقطة بشكل أكبر . فقد بلغ متوسط عدد أطوار كل من الصفائف الـ ١٢ المشاركة ٣ ٠٠٠ طور ، بينما بلغ متوسط عدد أطوار المحطات الفردية الـ ٤٨ حوالي ٥٠٠ طور .

وقدم نحو ثلاث محطات مستخدمة في الاختبار التقني الثاني تقارير بارامترية لبيانات سيزمية قصيرة المدة . وأبلغت ٣٦ محطة عن بارامترات طويلة المدة . ويرد في التذييلات وصف لجميع المحطات المشاركة .

وحدد الفريق المخصص في التذييل ٣ من الوثيقة CD/903 بعض المواصفات المبدئية لنموذج أولي "لمحطة مستوفية لمعايير مؤتمر نزع السلاح" عصرية . ويشمل مفهوم "محطة معايير مؤتمر نزع السلاح" قائمة من المواصفات الوظيفية والتقنية التي يجب أن تستوفيها محطات الشبكة العالمية لرصد الهزات من أجل توحيد الحصول على البيانات السيزمية وتجهيزها ونقلها .

وقامت عدة بلدان ، أثناء الاختبار التقني الثاني ، باختبار تصميمات مختلفة من "المحطات المستوفية لمعايير مؤتمر نزع السلاح" ، وقدمت تقارير عن النتائج في ورقات العمل الوطنية . واختبرت مختلف أنواع مقاييس الزلازل والحاسبات الرقمية التي تستخدم أشكالا مختلفة من معدلات أخذ العينات ، والنطاقات الموجية ، والحساسيات ، والنطاقات الدينامية ، والتحليل . واختبرت أيضا أنواع كثيرة من أجهزة الكشف وتقنيات تجهيز الاشارات (أيضا كجزء من مفهوم المحطة المستوفية لمعايير مؤتمر نزع السلاح) . وبما أن هذه الوظائف قد تمت تأديتها بوجه عام في المراكز الوطنية للبيانات ، فقد أوردت الخبرات المتصلة بها في الفصل الثالث . وتدل النتائج الأولية على أن جميع المحطات المستوفية لمعايير مؤتمر نزع السلاح هذه قد عملت بنجاح أثناء الاختبار التقني الثاني ، إذا وضع في الاعتبار أن الكثير من الشبكات كانت نماذج أولية .

وكان هناك بعض الاتفاق في الرأي بشأن مسائل مثل معدل أخذ العينات والنطاق الدينامي ، وبذلك أصبح من الممكن الآن تقديم توصيات أكثر تفصيلاً بشأن بارامترات المحطات المستوفية لمعايير مؤتمر نزع السلاح . وقد تتغير بعض البارامترات مرة أخرى مع تقدم التكنولوجيا . ويرد في التذييلات جدول بالبارامترات التقنية الموصى بها .

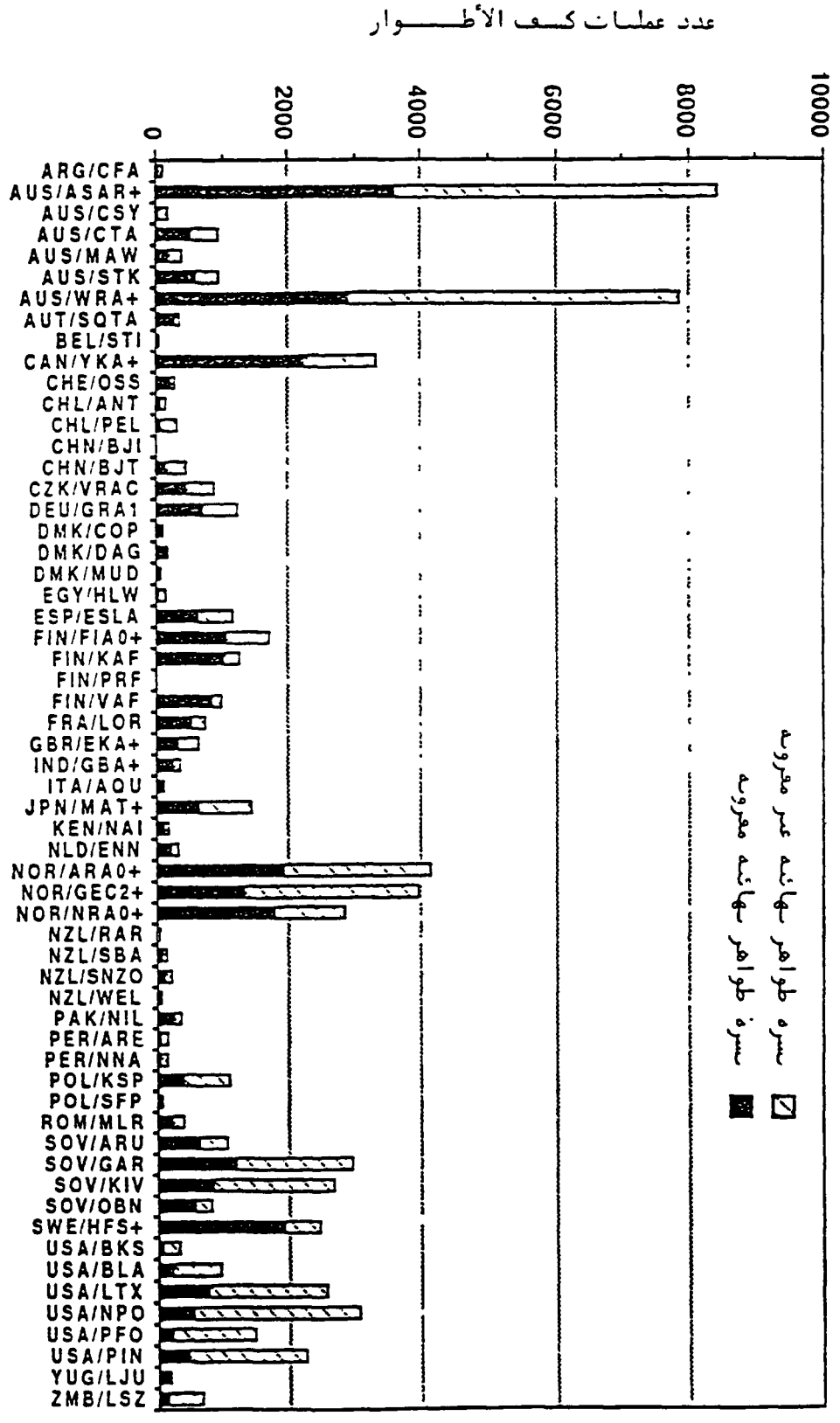

الشكل ٢ - ٢ عدد الأطوار المعروه وغير المعروه في السرات السهانيـه للطواهر الصادرة عن المراكز الوطنية للبيانات والمحطات

ملحوظة : وضعت علامة + أمام محطات الصدائف •

وكان فريق الخبراء العلميين قد اعتمد ، قبل حدوث الاختبار التقني الثاني ، مفهوما جديدا "لمحطة المفتوحة" . ويعني هذا المفهوم أن لدى أي مستعمل بعيد خيار استعادة بيانات المستوى الاول والمستوى الثاني مباشره من المحطه الميدانية . وتم تشغيل ثماني محطات مفتوحة أثناء الاختبار . وقد تاكدت جدوى هذا المفهوم ، وإن كان خيار الاستعادة المباشرة لم يستخدم على نطاق واسع أثناء الاختبار التقني الثاني .

واستخدمت المحطات السيزمية والصفائف الفردية المشاركة في الاختبار التقني الثاني كثيرا من النماذج الداخلية المختلفة . ولذا ، فقد كان النموذج الموحد لتبادل البيانات ، الذي وضعه فريق الخبراء العلميين (والمبين في ورقة غرفة الاجتماعات 190/Rev.4) أساسيا في تحقيق التوافق بين نتائج هذه المحطات . غير أن تنوع المحطات يعتبر عامل تعقيد في الجهد الرامي إلى تفسير مجموعة البيانات .

٣-٢ شبكة المحطات

في ظل المفهوم الجديد للتبادل السريع لبيانات الاشكال الموجية السيزمية وتجهيزها روتينيا في المراكز الدولية للبيانات ، على النحو الذي تم اختباره في الاختبار التقني الثاني ، لم يطرأ أي تغيير أساسي على الاشتراطات الخاصة بالشبكة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لمحطات رصد الهزات الارضية ، بالمعايرة بالشبكة التي وصفت للمرة الاولى في التقرير الاول للفريق المحصص (CCD/558) ، والقائمة على التبادل المنتظم لبيانات المستوى الاول (البارامترات) .

وبالمقارنة بالاختبار التقني الاول لفريق الخبراء العلميين (الاختبار التقني الاول ، ١٩٨٤) ، كان مجموع عدد المحطات أدنى قليلا (كانت توجد في الاختبار التقني الاول ٧٥ محطة ، منها ٨ محطات صفائف و٦٧ محطة وحيدة الموقع) . غير أن التغطية العالمية ظلت مماثلة تماما . ومرة أخرى ، لم يكن التوزيع الجغرافي للمحطات ، على الاطلاق ، توزيعا مثالياً ، فكانت التغطية كثيفة جدا في انحاء أوروبا وغير كثيفة في افريقيا وامريكا الجنوبية خاصة) . ولم يكن لدى افريقيا وامريكا الجنوبية ، بصفة خاصة ، صفائف . ويتضح ذلك جليا من الشكل ٣-١ فضلا عن الجدول المبين أدناه:

القارات	المحطات وحيدة الموقع	الصفائف	مجموع المحطات
افريقيا	٣	-	٣
المنطقة المتجمدة الجنوبية	٣	-	٣
آسيا	٦	٢	٨
استراليا واوقيانيا	٥	٢	٧
اوروبا	٣٠	٧	٣٧
امريكا الشمالية	٦	١	٧
امريكا الجنوبية	٥	-	٥
المجموع	٤٨	١٢	٦٠

ولقد أكد الاختبار التقني الثاني أهمية نشر محطات رصد الهزات الارضية في المواقع ذات المستويات المنخفضة من الضوضاء الخلفية . وساهمت المحطات الواقعة في الحزر وفي المناطق الساحلية بوجه عام مساهمة أقل بكثير من المحطات الحساسة الواقعة داخل القارات ، ولكنها كانت هامة في بعض الحالات .

٤-٣ الاستنتاجات

أكد الاختبار التقني الثاني أهمية محطات الصفائح في كشف الظواهر الاهتزازية الضعيفة على جميع المسافات وفي توفير معلومات أولية عن مواقع الظواهر . واتضح أن المحطات الثلاثية المركبات العصرية كانت محطات قيّمة . واختبرت بنجاح ، أثناء الاختبار التقني الثاني ، أشكال مختلفة للمحطة المستوصية لمعايير مؤتمر نزع السلاح . واختبر أيضا مفهوم "المحطة المفتوحة" ووجد أنه مفهوم مفيد .

ومن المستحسن أن تتوفر لجميع المحطات نظم تسجيل رقمي مستمر بدلا من أن تتوفر لها فقط قطع بيانات من الظواهر المكتشفة .

وكان الفريق المخصص قد أعرب سابقا عن رأي مفاده أن الشبكة العالمية ينبغي أن تتألف من ٥٠ محطة على الأقل وأنه ينبغي تحديد مواقع هذه المحطات بحيث توفر تغطية عالمية كافية وتتمشى مع معايير تقنية محددة . وكانت شبكة المحطات المستخدمة خلال الاختبار الكامل (٤٨ محطة وحيدة الموقع و١٢ صفيفة من ٢٤ بلدا) تتألف من محطات واقعة على جميع القارات . غير أن توزيع المحطات كان على درجة كبيرة من عدم التماثل .

وعلاوة على ذلك ، لم تكن تتوفر لدى عدد من المحطات المشاركة معدات حديثة ومن ثم ، لم تستوف هذه البلدان المعايير المحددة للشبكة العالمية لرصد الاهتزازات الجاري تطويرها الآن . وهذا الأمر يفرض قيودا وعوائق على استخدام نتائج الاختبار التقني الثاني لتقييم فعالية الشبكة المقترحة تقييماً سيسمولوجياً .

الفصل الثالث
المراكز الوطنية للبيانات

٣-١ مقدمة

قام ٣٤ بلدا بتشغيل المراكز الوطنية للبيانات بنجاح ، وتلقى بعضها مساعدة من بلدان اخرى . ويصف هذا الفصل نتائج عمليات المراكز الوطنية للبيانات ويقيّمها في سياق مفهوم الشبكة (التقرير الخامس للفريق المخصص (CD/903 وCorr.1)) وفي ضوء التعليمات المبينة بشأن الاختبار التقني الثاني في ورقة غرفة الاجتماعات 190/Rev.4 .

٣-٢ وظائف المراكز الوطنية للبيانات

تقوم وظائف المراكز الوطنية للبيانات واجراءاتها على مبدأ الابلاغ عن بيانات البارامترات والاشكال الموجية المتعلقة بكل الاشارات السيزمية المسجلة ، بحيث تزيد امكانية تحديد مواقع الظواهر الجديدة إلى الحد الاقصى اثناء معالجة البيانات في المراكز الدولية التجريبية للبيانات .

وكانت الوظائف الرئيسية لكل من المراكز الوطنية للبيانات هي التالية:

جمع البيانات من المحطات ؛

حفظ البيانات لمدة ١٥ يوما على الاقل ؛

كشف الاشارات السيزمية ؛

استخراج بيانات البارامترات (المستوى الاول) وبيانات الاشكال الموجية (المستوى الثاني) ؛

تحديد مواقع الظواهر الاهتزازية على مسافات محلية واقليمية ؛

ابلاغ (نقل) البيانات إلى المراكز الدولية التجريبية للبيانات ؛

الاستجابة لطلبات إعادة نقل البيانات أو توفير بيانات اضافية ؛

طلب بيانات من غيرها من المراكز الوطنية للبيانات أو من المراكز الدولية التجريبية للبيانات ؛

استلام النشرات السيزمية من المراكز الدولية التجريبية للبيانات .

(أ) جمع البيانات وحفظها

قام معظم المشاركين بجمع البيانات وحفظها بشكل مستمر طبقا للتعليمات . وقد أتاح ذلك سرعة الوصول إلى البيانات استجابة لطلبات الحصول عليها . وقام نحو ثلثي المحطات بحفظ البيانات على الخط (لفترات زمنية تتراوح بين يوم واحد وبين الاحتفاظ بها نهائيا) ، الامر الذي أتاح في بعض الحالات الوصول مباشرة إلى البيانات . وقام ثلاثة وعشرون بلدا بمعالجة بياناتها وتحليلها في المراكز الوطنية للبيانات ، وإن كان البعض قد قام بهذه المهام في المحطة ، وهو امر تسمح به التعليمات .

(ب) كشف الإشارات

كان أحد أهداف الاختبار التقني الثاني هو تطوير واختبار أكثر الوسائل فاعلية للمعالجة الأوتوماتية التفاعليه للإشارات السيزمية (CRP 190/Rev.4, Section 5.1) . وقام عشرون بلداً بعملية كشف الاشارات في المركز الوطني للبيانات بدلاً من المحطات . وقام تسعة عشر بلداً باستخدام أجهزة كشف أوتوماتية ، بينما لم يقم بذلك ، في الاختبار التقني الأول عام ١٩٨٤ سوى عدد محدود من البلدان . واستخدمت أربع طرق رئيسية للكشف الأوتوماتي هي: طريقة مردوح - هوت ، وطريقة مُطلِق السعة وحيد وضيق نطاق التردد ، وطريقة مطلق السعة متعدد نطاقات التردد ، وطريقة مُطلِق السعة اللوغاريتمي ذي الحدين . وكان النظام الأكثر شيوعاً بين هذه النظم هو جهاز الكشف وحيد وضيق نطاق التردد ، وكانت غالبية المشاركين تستخدم القناة الرأسية المفردة للكشف . ولم يستخدم عدد من المشاركين وسيلة كشف أوتوماتية للظواهر واعتمدوا بدلا من ذلك على المحللين في التقاط بدايات الاشارات . واستخدم عدد قليل من البلدان شكة محلية/إقليمية في عمليات الكشف . وواجهت المرافق التي تستخدم أجهزة كشف إشارات أوتوماتية عدداً من المشاكل مع عمليات الكشف الرائعه . وجرى استعراض نتائج أجهزة الكشف الأوتومانية لعرر الإشارات الرائعة في عمليه يدوية أو تفاعلية بالحاسب الالكتروني .

(ج) استخلاص بيانات البارامترات (المستوى الأول)

جاء وصف البارامترات المطلوب من المراكز الوطنية للبيانات الإبلاغ عنها بشكل روتيني في التذييل حيم من ورقة غرفة الاجتماعات CRP 190/Rev.4 . وقد أبلغت المراكز الوطنية للبيانات عن أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ بارامتر (من زهاء ٠٠٠ ٦٥ عملية كشف للاطوار) إلى المراكز الدولية التجريبية للبيانات . وهذه البيانات موضحة في الشكل ٣-١ .

واستخدمت بلدان عديدة طرقاً للتحليل نصف أوتومانية ولكن لم يستطع أي منها استخدام الأتمتة الكاملة . وكثيرا ما استخدم الاستخلاص الأوتوماتي للبارامترات عند تحليل بيانات الصفائف ، ولكن تمت مراجعة البيانات في جميع الحالات بشكل تفاعلي . وقام عدد قليل من البلدان ، وهي بصفة عامة البلدان التي استخدمت معدات الرصد التناظري ، باستخلاص البارامترات بالطرق اليدوية . واستخدمت بلدان كثيرة معايير خاصة في معالجة الظواهر المحلية الصغيرة جداً ولم تقم بالإبلاغ عن هذه الظواهر .

واستخدم نحو ٣٥ في المائة من المراكز الوطنية للبيانات خيار الإبلاغ المختصر عن التتابعات الطويلة للظواهر ، واستخدم نحو ثلث المراكز الوطنية للبيانات إجراءات معالجة نصف أوتوماتية ثلاثية المركبات لاستخلاص بارامترات الاستقطاب (مثل زاوية السمت إلى المصدر) . ولم يبلغ عن بيانات موجات رايلي طويلة المدة إلا ١٣ من البلدان الـ ٣٤ ، مع أن هذه البيانات تمثل واحدا من البارامترات الهامة في التعرف على مصادر الاهتزازات .

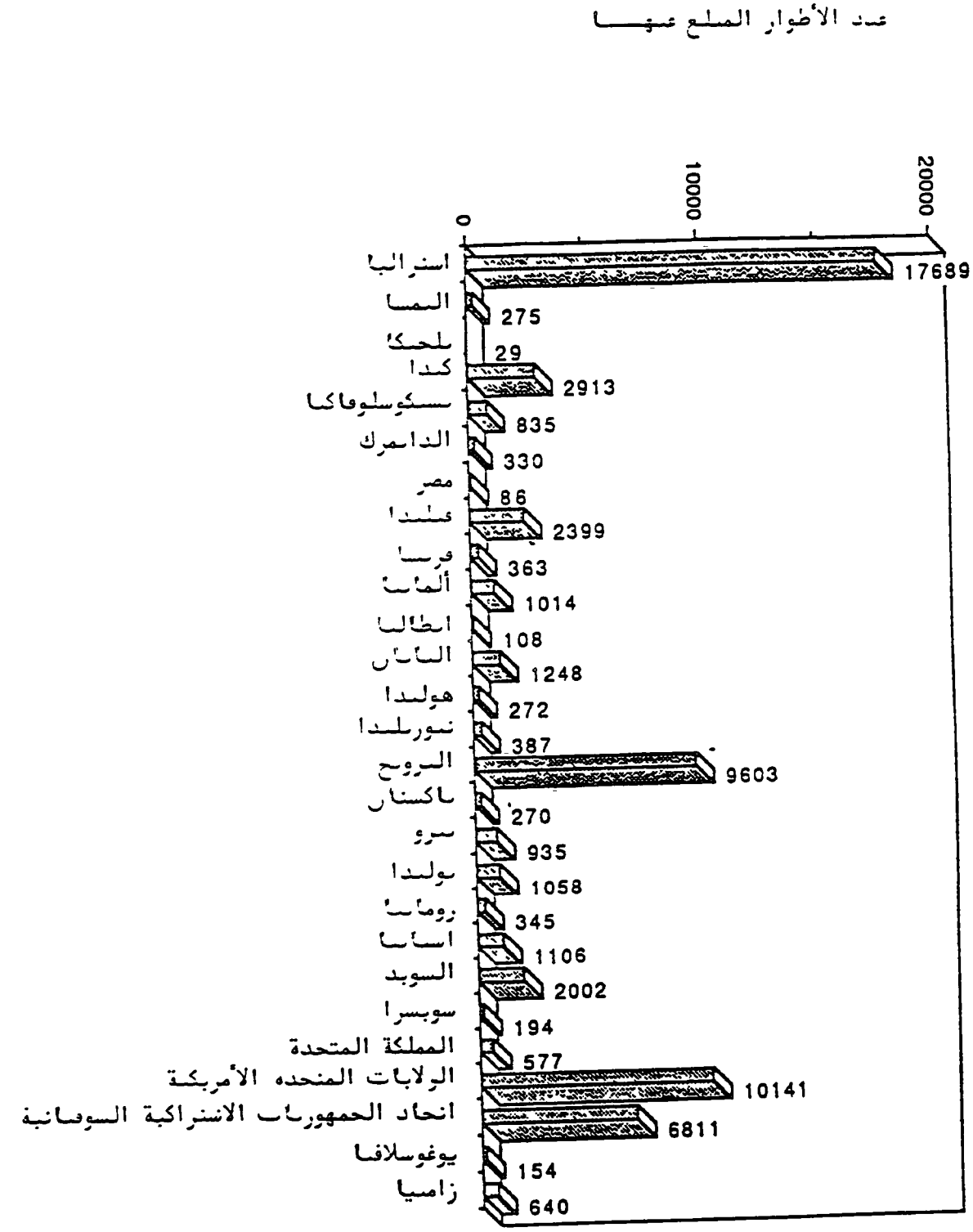

الشكل ٣-١ عدد الأطوار المسلم بها من كل مركز من المراكز الوطنية للبيانات
خلال المرحلة الانتقالية ١٩٨٨-١٩٩١

وقد أبلغت محطة واحدة عن أطوار من نوع T في ثلاث مناسبات ، وكانت جميعها متعلقة بتفجيرات نووية جوفية معلنة على مسافة ٠٠٠ ٣ كم . وكانت هناك محطة أخرى في حدود مسافة ٠٠٠ ٦ كم ، ولم تكتشف هذه المحطة الطواهر ، وإن كانت هناك أرصاد عديدة سجلت من مسافات أبعد .

وكانت إجراءات الإبلاغ مصممة أساسا من أجل الاهتزازات البعيدة المصدر (تليسزمية) ونتج عن ذلك بعض الصعوبات عند الإبلاغ عن ظواهر محلية أو إقليمية . وتحتوي التذييلات على التغييرات التي يوصى بإدخالها في هذا الصدد .

(د) استخلاص بيانات الأشكال الموجية (المستوى الثاني)

يصف التذييل "ألف" في ورقة غرفة الاجتماعات CRP 190/Rev.1 إجراءات الإبلاغ الروتيني عن الأشكال الموجية التي يجب أن تقوم بها المراكز الوطنية للبيانات . وأتم معظم المراكز الوطنية للبيانات الإجراءات المطلوبة لتفصيل قطاعات الأشكال الموجية والإبلاغ عنها . ولم تتمكن عدة مراكز من إبلاغ بيانات الأشكال الموجية إما بسبب عدم توفر الأجهزة الرقمية أو وسائل الاتصال أو وصلاتها (انظر العمل الحاسم) . أما إجراءات تفصيل قطاعات الأشكال الموجية فقد كانت مناسبة تماما للإبلاغ عن الطواهر بعيدة المصدر ، ولكن حدث بالنسبة لبعض الطواهر المحلية أو الإقليمية أن كانت الأطوال المطلوبة لقطاعات الأشكال الموجية غير كافية لتشمل كل الأطوار السيزمية التي يمكن الاستعاده منها . وأبلغت بلدان عديده عن قطاعات موجية طويلة المدة على الرغم من أن ذلك التبليغ لم يكن إجباريا ، لكن أياً من المراكز التجريبية الدولية للبيانات لم يستخدمها في الاختبار التقني الثاني إلا نادراً .

وعلى الرغم من أنه قد تم حفظ وتحليل بيانات قصيره المدة وثلاثية المركبات في المراكز الوطنية للبيانات ، فلم يُبلغ في معظم الحالات ، إلا عن بيانات الأشكال الموجية الرأسية المركبات ، حسب الاقتضاء ، إلى المراكز الدولية التجريبية للبيانات .

(هـ) مواقع الظواهر التي أبلغت عنها المراكز الوطنية للبيانات

قام ١٧ بلداً ، في مساهمة جديدة وفريدة ، بالإبلاغ عن زهاء ٠٠٠ ٥ موقع لظواهر بناء على بيانات وطنية فحسب . وكانت ثمانية من هذه المواقع المبلغ عنها تستند إلى بيانات من الشبكات المحلية فحسب ؛ وثلاثة عشر منها تستند إلى بيانات مستمدة من المحطات الوحيدة الموقع ، وخمسة منها إلى بيانات مستمدة من الصفائف . واستخدم بعض البلدان أكثر من طريقة ابلاغ واحدة .

(و) رسائل البيانات

قام ٢٢ بلدا بإصدار رسائل روتينية عن البارامترات والاشكال الموجية بشكل أوتوماتي ، مما ساعد على التقليل من الاخطاء في النماذج . وقد تسلم معظم المراكز الدولية التجريبية البيانات في الوقت المناسب لتستخدمها في إصدار قوائمها الاولية بالظواهر .

فقد طلبت المراكز الدولية التجريبية الاربعة بيانات من المراكز الوطنية للبيانات لتمكينها من تحسين قوائمها الحالية للظواهر . ولم تستجب المراكز الوطنية دوما لهذه الطلبات . وفي بعض الحالات تأخرت الإجابة إلى الحد الذي يمنع من الاستفادة منها في إعداد القوائم الحالية بالظواهر والنشرات النهائية للظواهر . وكان من حق المراكز الوطنية للبيانات أن تطلب أي قطاعات من الاشكال الموجية من أي محطة مشاركة . واستفاد ١٣ بلدا من هذا الخيار أثناء الاختبار الكامل ، في حين لم تحاول إلا قلة من البلدان الاستفادة منه في الاختبارات التحضيرية . ولم تتم الاستجابة لحوالي ١٥ في المائة من هذه الطلبات . وعلاوة على ذلك فإن بعض الاستجابات استغرقت وقتا طويلا وصل إلى عدة أيام . كذلك أرسلت المراكز الوطنية للبيانات رسائل عامة لأغراض متعددة ؛ ولكن هناك تساؤل عما إذا كانت قد استخدمت لأي غرض . وكنتيجة للخبرات المكتسبة أثناء الاختبارات التحضيرية تقرر أن ترسل المراكز الوطنية للبيانات قائمة أسبوعية برسائلها (سجل التعاملات) . وتمكنت البلدان المختلفة من تحقيق ذلك بشكل منتظم . وتبين أن هناك بعض الغموض في التعليمات بالنسبة لرسائل طلب البيانات والرسائل العامة .

ومن النتائج الايجابية أن النشرات النهائية للظواهر كانت بصفة عامة تصل في موعدها (رسائل النشرات) إلى معظم المراكز الوطنية للبيانات (بعد أسبوع تقريبا) وإن كانت لم ترد في بعض الحالات إلا بعد حوالي أسبوعين أو أكثر .

(ز) حالات انقطاع البيانات

لم يتم الإبلاغ عن حالات توقف في المراكز الوطنية للبيانات أو المحطات بشكل تفصيلي ؛ ولكن يستنتج من المعلومات المتوفر أن معظم المراكز الوطنية للبيانات والمحطات كانت تعمل بكامل طاقتها لمدة ٩٥ في المائة من الوقت تقريباً . ويجب وضع تعريف واضح لما يعتبر انقطاعاً للبيانات حتى يمكن مداومة التسجيل بشكل أفضل وهو ما يسمح بدوره بتقييم أكثر تفصيلا .

(ح) مراقبة الجودة

لم تكن هناك تدابير رسمية بشأن مراقبة الجودة في الاختبار التقني الثاني ، ولكن كان هناك قدر ما من مراقبة الجودة في جميع المراكز الوطنية للبيانات . وقد

شمل ذلك ضمان أن تتبع التحليلات بدقة الإجراءات المبينة في ورقة غرفة الاجتماعات CRP/190 (قواعد تشكيل الرسائل ، وقواعد ابلاغ البارامترات الخ) وينبغي أن ينظر الفريق في جعل مراقبة الجودة جزءاً من اجراءات التشغيل .

(ط) الموارد

كان الاختبار التقني الثاني عملاً كبيراً بالنسبة للكثير من المراكز الوطنية للبيانات . وقد تباينت مستويات الجهود التي بذلت وتوقفت على عدد من العوامل ، منها على سبيل المثال ، الموارد المتاحة ، وعدد المحطات ونوعها ، ومستوى الاستعداد للعمل ، ومستوى الاهتزازية الاقليمية ، الخ . ولم يقدّر المشتركون بصفة عامة تقديراً كافياً مستوى الجهد اللازم لإجراء الاختبار بنجاح . واشترك أكثر من ١٠٠ شخص في عمليات المراكز الوطنية للبيانات خلال الأسابيع الستة التي استغرقها الاختبار الكامل . وكان لا بد لتنفيذ جميع المخططات والالتزام بدقة بكل الإجراءات من زيادة الموارد والموظفين المدربين تدريبا جيدا ريادة كبيره . وقد قيدت محدودية الموارد معظم ، إن لم يكن كل البلدان ، إلى حد ما في إجراء الاختبار .

٣-٣ الاستنتاجات

لا تتوفر حاليا معلومات تفصيلية عن بارامترات أجهزه الكشف التي استخدمها المشاركون ، وقد لا تتوفر أبداً ، ولذلك لا يمكن تعييم نتائج هذه الأنظمه بدقة . ويوصى بأن تجري عدة بلدان تقييماً شاملاً لعدد من أجهزة الكشف المختلفة التي تعمل على مجموعة بيانات مشتركة .

إن إجراءات التبليغ عن الظواهر الاهتزازية (السيزمية) المحلية والإقليمية غير ملائمة . وينبغي وضع معايير خاصة بشأن الإبلاغ عن الظواهر المحلية .

ولم تقم كل البلدان بالإبلاغ عن المواقع التي حددتها المراكز الوطنية للبيانات ، مع أنها كانت تستطيع القيام بذلك . وقد ساعدت مثل هذه التقارير ، خلال الاختبار التقني الثاني ، على زيادة دقة تحديد المواقع في الكثير من الحالات . وبالنسبة لبعض المحطات ، قد تحسّن النماذج الاقليمية المعتمدة على السمت عمليات تحديد الموقع والحجم . وعندما يتم الإبلاغ عن المواقع التي تحددها الشبكات المحلية ، ينبغي أن تكون البيانات المرتكزة عليها متاحة عند الطلب . ولم تقم كل البلدان بتبليغ بيانات البارامترات طويلة المدة حتى عندما كانت متوفرة ، وذلك على الرغم من التعليمات الواضحة القاضية بتبليغها والواردة في ورقة غرفة الاجتماعات . ومن الأمور الأساسية الإبلاغ عن مثل هذه البيانات على النحو الوافي .

وكانت درجة الاتمتة المستخدمة في المراكز الوطنية للبيانات متغيرة من مركز لآخر . ومن شأن زيادة اجراءات الاتمتة أن تخفف الضغط على موارد القوى العاملة ، ولذا ، يوصى بشدة بزيادتها .

ولم تحدد تدابير رسمية لمراقبة الجودة بالنسبة للاختبار التقني الثاني . وينبغي أن تصبح مراقبة الجودة جزءاً محدداً من إجراءات تشغيل أية شبكة عالمية مقبلة . واحتوت تقارير البارامترات المقدمة من المراكز الوطنية للبيانات على تعليقات مفيدة ، ولكن لم تستخدم كل هذه التعليقات في تحديد مواقع الظواهر وارتباطها بالاطوار . وينبغي أن تكون الشبكة العالمية المقبلة قادرة على استيعاب المزيد من المعلومات الاضافية من هذا النوع . ومن المهم اعطاء شكل نموذجي للتعليقات بحيث يتسنى تفسيرها تلقائياً .

الفصل الرابع
المراكز الدولية التجريبية للبيانات

٤-١ مقدمة

تم خلال الاختبار التقني الثاني تشغيل أربعة مراكز تجريبية دولية للبيانات في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (موسكو MOS) ، واستراليا (كانبيرا CNB) ، والسويد (ستكهولم STO) ، والولايات المتحدة الامريكية (واشنطن العاصمة WAS) . وكان كل من هذه المراكز يعمل بشكل مستقل ويتبادل البيانات ونتائج المعالجة بشكل يومي ودلك بهدف إخراج المنتجات النهائية للمراكز الدولية . وفيما يلي وصف موجز للمراكز الدولية التجريبية للبيانات والموارد اللازمة لتشغيلها ، في حين ترد التفاصيل في التذييلات المرفقة بهذا التقرير .

كانت الوظائف الرئيسية للمراكز الدولية التجريبية للبيانات هي:

جمع بيانات المستويين الاول والثاني من المراكز الوطنية للبيانات .

الاحتفاظ بقاعدة بيانات كاملة لكل البيانات التي تتلقاها .

إتاحة الفرصة لمراكز البيانات الوطنية للحصول بلا قيد على جميع البيانات والرسائل التي لم يمر عليها أكثر من أسبوعين .

الاستجابة لطلبات المراكز الوطنية للبيانات للحصول على الرسائل والبيانات والنشرات .

تبادل سجلات التعاملات مع بقية المراكز الدولية التجريبية للبيانات يوميا .

طلب الرسائل المفقودة .

إعداد القوائم الأولية بالظواهر (IELs) بشكل تلقائي باستخدام كل البارامترات التي ترد إليها حتى ساعة الصفر (الموعد النهائي المحدد) وتبادلها مع المراكز الدولية التجريبية الاخرى .

إعداد القوائم الحالية بالظواهر (CELs) باستخدام تحليل الاشكال الموحية ، وتبادلها مع المراكز الدولية التجريبية الاخرى .

التناوب على دمج آخر القوائم الحالية بالظواهر ، الصادرة عن كل مركز تجريبي دولي للبيانات ، في شكل نشرة نهائية للظواهر (FEB) وتوزيع كل من هذه النشرات على جميع المراكز الوطنية للبيانات .

٤-٢ المدخلات التي قدمتها المراكز الوطنية للبيانات إلى المراكز الدولية التجريبية للبيانات

تم الإبلاغ عن ما مجموعه نحو ٠٠٠ ٦٥ اكتشاف لأطوار موجية من ٦٠ محطة في ٣٤ بلدا . وقدم ٢٧ بلدا ما يزيد مجموعه على ٠٠٠ ٨٠ قطاع موجي من ٤٨ محطة .

وتلقت المراكز الدولية التجريبية للبيانات ٠٠٠ ٣٠ رسالة (نحو ١ جيغا "بايت" معلومة) من المراكز الوطنية للبيانات . وبالإضافة إلى ذلك ، ورد أكثر من ٠٠٠ ٣ رسالة مزدوجة (مكررة) (عدة مئات من الميغابايت) . وكانت المراكز الدولية التحريبية للبيانات تتلقى في اليوم العادي حوالي ٦٠٠ رسالة (نحو ١٦ ميغابايت معلومة) وضعف تلك الكمية في أيام الذروة . وكان أكثر من ٩٥ في المائة من البيانات من بيانات الاشكال الموجية .

وورد في يوم ٢٥ أيار/مايو أكبر قدر من البيانات في يوم واحد (نحو ٤٠ ميغابايت) . وكان ذلك بسبب القيام بعدة عمليات اكتشاف للأطوار الموجية في اليوم السابق . وتوافق ذلك بارسال كمية كبيرة من البيانات تلبية لطلبات المراكز الدولية التجريبية للبيانات . وقد أرسل ١٠ في المائة تقريبا من الرسائل المتبادلة خلال التجربة الكاملة استجابة لطلبات المراكز الدولية التجريبية . وكان هذا أول اختبار لوظيفة طلب بيانات المراكز الوطنية .

وفي يوم ٢٩ نيسان/ابريل حدثت هزة أرضية كبيرة في منطقة القوقاز العربية تلته أكثر من ١٠٠ هزة تالية ، وفي هذا اليوم بالذات أبلغ عن اكتشاف نحو ٠٠٠ ٣ طور موجي . وبالمقارنة بالاختبارات السابقة ازدادت كميات البيانات المتلقاة بمعدل الضعف . ويمكن تفسير هذه الزيادة جزئيا بإبلاغ المراكز الوطنية للبيانات عن عدد أكبر من الأطوار الموجية المحلية والإقليمية . وقد اضطرت بعض المراكز الدولية التجريبية للبيانات إلى تحسين مستوى تواسيبها وبرامجها خلال فترة التجربة حتى يمكنها ملاحقة الكميات الكبيرة من المعلومات التي لم تكن متوقعة .

وتأخر وصول نحو ٣٠ في المائة من اكتشافات الأطوار الموجية إلى ما بعد المواعيد النهائية لإنتاج القوائم الأولية للظواهر . غير أن الأوقات المثبتة في الرسائل تبين أن ما يقرب من نصف هذه الاكتشافات قد أرسل قبل الموعد النهائي .

وتبين أن نماذج الرسائل المتفق عليها كانت مناسبة . ولم يتعذر تفسير الأشكال الموجية بشكل أوتوماتي إلا لنسبة صغيرة منها ، ولكن أكثر من ١٠ في المائة من الرسائل البارامترية لم يمكن تفسيرها بشكل أوتوماتي . ووردت معظم الرسائل المغلوطة من بلدان لم تشترك في الاختبارات التحضيرية .

ووردت سجلات التعاملات من ٢٣ مركزاً وطنياً للبيانات . ولكن تبين أنها ذات فائدة محدودة للمراكز الدولية التجريبية للبيانات . فقد كان لا بد ، للاستفادة منها ، أن ترسل بشكل يومي وعلى شكل رسالة موضوعة بشكل نموذجي كامل . وكان من شأن

ذلك أن يمكن من التحقق أوتوماتياً في الوقت المناسب من تلقي رسائل المراكز الوطنية للبيانات .

وكان نحو ٣٠٠ رسالة من بين الرسائل التي تلقتها المراكز الدولية التجريبية للبيانات عبارة عن تصحيح لرسائل سابقة .

٤-٣ الطلبات الموجهة إلى المراكز الوطنية للبيانات واستجاباتها

تم أثناء الاختبار الكامل لأول مرة اختبار وظيفة تبادل الطلبات من وإلى المراكز الوطنية للبيانات .

فقد تلقت المراكز الدولية التجريبية للبيانات أكثر من ٣٠٠ رسالة طلب من ١٣ مركزا وطنيا للبيانات تطلب بيانات أشكال موجية (٨٠ في المائة) ونشرات (١٥ في المائة) أو بيانات بارامترية أو إعادة إرسال رسائل فقدت أو شوهت أثناء الإرسال (٥ في المائة) . ولم تتم الاستجابة لجميع طلبات البيانات المقدمة من المراكز الوطنية للبيانات . وترجع أسباب هذا القصور إلى صعوبات تتعلق بالبرامج الحاسوبية في المراكز الدولية والمراكز الوطنية ، وإلى انقطاع بيانات المحطات أو المراكز الوطنية ، وإلى عدم فهم الإجراءات . وواجهت بعض المراكز الدولية التجريبية للبيانات ، إلى جانب الصعوبات المتعلقة بالبرامج الحاسوبية ، مشاكل ترجع الى عدم وجود برامج لتداول الطلبات بشكل أوتوماتي كامل ، ونقص العاملين . وحدث في بعض الحالات أن لم يكن بالامكان تلبية الطلبات المتعلقة بالبيانات التي لا تبلغ عادة بشكل روتيني لأن مركز البيانات الوطني المختص لم يتحها .

كذلك تلقت المراكز الدولية التجريبية بعض طلبات الحصول على بيانات مضى عليها أكثر من ١٥ يوما ، أي لم تعد مطلوبة لتوضع على الخط .

وطلبت المراكز الدولية التجريبية للبيانات أكثر من ٦٠٠ ٣ قطاع أشكال موجية من المراكز الوطنية للبيانات ، وكان ١٠ في المائة تقريبا من هذه الطلبات لحساب مراكز وطنية للبيانات . وتسلمت المراكز التجريبية أكثر من ٧٠٠ ١ قطاع من الأشكال الموجية . وكان متوسط زمن الرد كما "خبرته" المراكز التجريبية هو ١٨ ساعة ، أي في حدود المدة المقررة وهي ٢٤ ساعة . وحدث في مرات كثيرة أن المراكز الوطنية للبيانات التي لم تتمكن من تقديم البيانات المطلوبة أرسلت رسالة توضح فيها سبب عدم الاستجابة . وكانت بعض الأسباب الشائعة هي محدودية قدرة التخزين ، أو عدم الاكتشاف ، أو انقطاع المحطة أو فقد البيانات . وحيث أن وظيفة طلب البيانات المنوطة بالمراكز الوطنية والدولية لم يتم اختبارها جيدا خلال فترة الاختبارات

التحضيرية ، فقد تبين أثناء الاختبار الكامل أن بعض المسائل لم تكن قد حددت بالتفصيل المطلوب . وتحتوي التذييلات على بعض الأمثلة على ذلك .

وبالاجمال ، لم يتم اختبار وظائف طلب البيانات في المراكز الوطنية للبيانات والمراكز الدولية التجريبية للبيانات اختباراً وافياً خلال الاختبار التقني الثاني ، ويرجع ذلك أساساً إلى ثقل عبء العمل في المراكز الوطنية والافتقار الى الاجراءات المبسطة .

٤-٤ منتجات المراكز الدولية التجريبية للبيانات خلال الاختبار التقني الثاني

بدأت المراكز الدولية التجريبية للبيانات تحليلها بحساب قائمة أولية بالظواهر (IEL) في اليوم الثاني . وتم ذلك بواسطة برامج أوتوماتية للربط وتحديد المواقع ، ودلك بناء على تقارير البارامترات الواردة من المراكز الوطنية للبيانات قبل نهاية اليوم ١ (علماً بأن اليوم صفر هو اليوم الذي سجلت فيه الظاهرة) . وخلال الأربعة أيام التالية أنتجت المراكز الدولية التجريبية للبيانات قوائم حالية بالظواهر (CELs) تضمنت نتائج التحليلات التفاعلية . وتم إنتاج وتبادل أغلبية هذين النوعين من القوائم في الوقت المحدد لذلك . وبدأت بعض المراكز الدولية تحليل الأشكال الموجية في اليوم ٣ ، لكن بعضها لم يدخل نتائج تحليلات الأشكال الموجية إلا في قائمة الظواهر الحالية الأخيرة في اليوم ٦ . وكان سبب تأخير نتائج التحليل التفاعلي هو كبر حجم العمل ، وإلى حد ما ، القيود الراجعة إلى عدم كفاية الحاسبات والبرامج .

وكانت هناك اختلافات كبيرة في برامج الحاسبات التي استخدمت في إدخال نتائج تحليل الأشكال الموجية في القوائم الحالية للظواهر . واستخدمت المراكز الدولية التجريبية للبيانات قائمة الظواهر الناتجة من البرنامج الأوتوماتي للربط وتحديد المواقع كبداية قامت على أساسها بتحسين حلول الظواهر الواحد بعد الآخر في مرحلة التحليل التفاعلي . ولم تُعد هذه المراكز تشغيل البرامج الأوتوماتي بمجرد بدء عملية تحليل الأشكال الموجية . واتبعت مراكز دولية تجريبية أخرى أسلوباً مختلفاً وهو إعادة التغييرات الطارئة مثل الأطوار الموجية المضافة ، أو إعادة ضبط توقيت الوصول ، والتغييرات في عملية الربط وفك الربط بالنسبة لتوقيت الوصول بالنسبة لبعض الظواهر ، إلى برنامج الربط وتحديد المواقع الأوتوماتي ، ومن ثم إعادة تشغيل البرنامج بالنسبة لكل قائمة حالية للظواهر .

وفي اليوم ٧ قام أحد المراكز الدولية التحريرية تبعاً لبرنامج التناوب ، بتجميع النشرة النهائية للطواهر (FEB) وكذلك صورتها المختصرة (AFB) وأرسلها لكل المشاركين . وصدرت أغلب النشرات النهائية للظواهر في موعدها المحدد ، وإن كان بعض المراكز التجريبية واجه بعض الصعاب الصغيرة التي أدت إلى تأخير الإصدار . وتم إصدار جميع النشرات النهائية للطواهر فيما عدا اثنتين منها خلال ثمانية أيام .

إن دمج أربع قوائم حالية للطواهر في نشرة نهائية للطواهر هي عملية أوتوماتية تماما ، تتبع القواعد الواردة في التذييل J من ورقة غرفة الاجتماعات 190/Rev.4 وقام بعض المراكز الدولية التجريبية للبيانات ، بمبادرة منها ، بالتحقق من صحة ملاحظات التحديد . وأخذ عدد الظواهر التي لا تنطبق عليها معايير الاختبار التقني الثاني ينخفض كلما تحسنت المراكز التحريبية وازدادت خبرتها . ونتيجة لبعض المشاكل الخاصة ببرامج الحاسوب رفضت خطأً بعض الملاحظات الصحيحة وبعض الظواهر التي كانت مطابقة لمعايير الاختبار التقني الثاني .

وأدت القواعد التي اتفق عليها بشأن كيفية إدماج القوائم الحاليه للظواهر في نشرات نهائية بالظواهر أحيانا إلى ربط الظواهر بشكل غير صحيح سيرمولوجيا ، فمثلا حدث أحيانا أن بعض الظواهر المتعارضة في الحدوث زمنا ومكانا كانت تدمج بشكل خاطئ في ظاهرة واحدة . وفي حالات أخرى ، فإن ظواهر كان من الواجب تجميعها معا تم إثباتها في النشرة النهائية للظواهر منعزلة الواحدة عن الأخرى لأنه لم يكن بينها إلا رصدة واحدة تربط ما بينها .

٤-٥ خبرة تحليل البيانات

خلال التحليل التفاعلي للبيانات ، قامت المراكز الدولية التحريبية للبيانات باستعراض الأشكال الموجية من أغلب الظواهر . وقد استخدمت بيانات الأشكال الموجية لتحسين البيانات البارامترية الواردة وللحكم على صحة ظاهرة ما والأطوار الموجية المرتبطة بها .

وكانت التحسينات التي أدخلت على بيانات البارامترات هي في الأغلب إضافة توقيتات وصول جديدة ، وإعادة تسمية أطوار موجية ، وإعادة ضبط توقيتات الوصول . لقد التقطت المراكز التجريبية نحو ٧ ٠٠٠ توقيت وصول جديد ، واعتبر أن نحو ٤٠ في المائة من هذه تعتبر أطوار أعماق . وقد أعيد تسمية موجات وأعيد ضبط توقيتات وصول لنحو ٥-١٠ في المائة من إجمالي بيانات الوصول بمعرفة المراكز التجريبية التي استخدمت هذه الخيارات .

وأبلغت المراكز الوطنية للبيانات عن أكثر من ٥٠٠ ٦ قياس طويل المدة ، وكان أكثر من ٥٠ في المائة منها عبارة عن قياسات لضوضاء لموجات قصيرة المدة تم اكتشافها . ونظرا لعبء العمل الكبير على المراكز التجريبية ، فقد تم تركيز الجهد على إثبات الظواهر الحقيقية . ولم تقم هذه المراكز إلا بقدر ضئيل من تحليل الاشكال الموجية للموجات السطحية (موجات رايلي) . ومع ذلك ، فقد أمكن ربط ثلثي الموجات السطحية المبلغ عنها بظواهر معينة عن طريق استخدام برامج الحاسبات الخاصة بالربط الأوتوماتي .

ويحتاج الأمر إلى بيانات مأخوذة من محطات موزعة توزيعا جيدا من ناحية الحمت والمسافة حتى يمكن تحديد مواقع الظواهر الاهتزازية وتوقيتات بدئها بدقة . وحتى يمكن تحسين عملية المعالجة كان من الضروري طلب بيانات إضافية عن الاشكال الموجية من المراكز الوطنية للبيانات ، وقد طلبت المراكز الدولية التجريبية للبيانات نحو ٦٠٠ ٣ من هذه الاشكال الموجية من المراكز الوطنية للبيانات وترتب على ذلك أنها استطاعت تحديد عدة مئات من الأطوار الحديدة .

وباستخدام عدد من البارامترات الأخرى (السمت ، البطء ، راويه السقوط) بالإضافة إلى أوقات وصول الإشارات لتقييم بارامترات المركز الجوفي للظواهر ، تمكنت المراكز الدولية التجريبية للبيانات من تبسيط طريقة تحديد المصادر ومن تحسين دقة بارامترات المصادر .

وقامت المراكز التجريبية بتعديل ٨٠ بالمائة أو أكثر من الظواهر الواردة في قوائم الظواهر المنتجة بشكل أوتوماتي في مرحلة التحليل التفاعلي للبيانات ، وكان نحو نصف هذه التعديلات كبيرا بحيث أعاد ضبط موقع الظاهرة بأكثر من ٥٠ كم ٪/أو عمقها بأكثر من ١٠ كم .

وعند تحديد صحة أي ظاهرة من عدمها كانت المواقع التي أبلغت عنها المراكز الوطنية للبيانات ذات قيمة كبيرة ، فقد استخدمت المراكز التجريبية الدولية للبيانات الملاحظات المصاحبة ، والمواقع المبلغة والمسافات وأسماء الأطوار لتقرير ما إذا كان طور ما يسهم في التحديد أم لا .

وتم تحديد أكثر من ٧٠٠ ٣ ظاهرة في النشرات النهائية للظواهر أي بمتوسط ٩٠ ظاهرة لكل يوم بيانات . وأبلغت المراكز التجريبية الأربعة عن ٤٠ في المائة منها تقريبا ، وأبلغت ٣ مراكز على الأقل عن ٦٠ في المائة منها . ولم تتمكن المراكز التجريبية من إجراء الربط بين أكثر من ٥٠ في المائة من الأطوار التي أبلغ عنها

وبين ظاهرة ما . وهذه التجربة مماثلة للتجربة المستمدة من الاختبار التقني الأول ، وهي مماثلة أيضاً لما يلاحظ في وكالات مثل المركز الوطني للمعلومات عن الهزات الأرضية في الولايات المتحدة أو المركز الدولي لرصد الهزات الأرضية في المملكة المتحدة . ونصف الأطوار غير المرتبطة كان من مصدر محلي أو إقليمي طبقا لتصنيف المراكز الوطنية للبيانات .

إن العمق هو أداة تشخيص هامة لتعيين المصادر . وأحد وسائل زيادة دقة تحديد العمق لأي ظاهرة هو استخدام أطوار العمق في تحليل الظاهرة . وتأكدت فائدة البيانات الخاصة بالأشكال الموجية في المراكز التجريبية الدولية للبيانات من حقيقة أن ما يصل إلى ٤٠ في المائة من أطوار العمق التي أضافتها هذه المراكز كانت نتيجة مباشرة لتحليل بيانات الأشكال الموجية . وبالمقارنة بالاختبار التقني الأول الذي أجري في ١٩٨٤ ، زادت حالات "الوصول" لكل يوم بيانات بنسبة ثلاث أضعاف ، أما عدد الطواهر التي أمكن تحديدها في النشرات النهائية للطواهر فقد زاد بنسبة أربعة أضعاف .

٦-٤ الإجراءات فيما بين المراكز الدولية التجريبية للبيانات

انتجت المراكز الدولية التجريبية للبيانات وتبادلت نحو ٠٠٠ ٣ رسالة (١٩٠ ميغابايت) . وكان نحو ٠٠٠ ٣ منها عبارة عن رسائل طلب ، و٨٠٠ منها رسائل نشرات ، و٢٠٠ منها رسائل خاصة بالنظام . وكان الجزء الأكبر من حجم البيانات عباره عن رسائل النشرات (١٧٠ ميغابايت) . ولكي تستطيع المراكز التجريبية توحيد قواعد البيانات التي تحتفظ بها فقد كانت تتبادل فيما بينها سجلات يومية بكل الرسائل المتلقاة . وكانت هذه السجلات تقارن أوتوماتيا وأي رسالة ناقصة كانت تطلب من قاعده البيانات الخاصة بالمركز التجريبي المعني . وقد واجهت بعض المراكز التجريبية مشاكل أدت إلى عدم التوفيق بين قواعد البيانات لديها خلال المرحلة الرئيسية من الاختبار .

وكان عدد طلبات إعادة إرسال البيانات الى المراكز التجريبية لاستكمال قاعدة البيانات أقل من ٥ في المائة من إجمالي عدد الرسائل . وأجيبت جميع طلبات إعادة الإرسال تقريبا بشكل تلقائي .

ولم تحدث أي محاولة رسمية لإجراء تطابق بين القوائم الحالية بالظواهر بين المراكز الدولية التجريبية للبيانات . لكن التبادل اليومي لهذه القوائم سمح للمحللين بمراجعة نتائج معالجة البيانات التي تمت في المراكز التجريبية الأخرى ، وبالتالي تحسين قوائم الظواهر الخاصة بهم .

٤-٧ إتاحة البيانات ومسك المحفوظات في المراكز الدولية التجريبية للبيانات

أتاحت المراكز الدولية التجريبية للبيانات للمراكز الوطنية للبيانات الوصول الى قاعدة البيانات بشكل تفاعلي ، وبذلك تمكنت المراكز الوطنية من استعراض البيانات واسترجاع ما تحتاج اليه منها واضافته الى قواعد بياناتها . ولم يكن الفريق المخصص قد اتفق على جهاز بيني مشترك لتمكين المراكز الوطنية من الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بالمراكز التجريبية ، ولكن بعض هذه المراكز التجريبية وفرت قوائم لتوجيه المراكز الوطنية عند بحثها في محتويات قواعد البيانات الخاصة بها . وقام عدد من المراكز الوطنية باختبار هذه الإجراءات .

واحتفظت المراكز التجريبية بقواعد البيانات المتاحة تفاعليا على الخط لمدة ١٥ يوم بيانات طوال مدة الاختبار تقريبا . ولكن نظرا للحجم الكبير للبيانات والذي لم يكن مقدرا من قبل ، فإن بعض المراكز التجريبية الدولية للبيانات لم تستطع أن تحفظ البيانات متاحة على الخط طوال مدة الخمسة عشر يوما من أيام البيانات .

٤-٨ ما تحقق خلال الاختبار التقني الثاني من قدرة على تحديد المواقع

يمكن الحكم على الاداء العام لشبكة رصد الهزات الارضية من حيث نوعية النشرة النهائية للظواهر . ويرتبط هذا الاداء ارتباطاً وثيقاً بكفاية المقومات التقنية للشبكة ، ويتوقف بصفة خاصة على التوزيع المكاني للمحطات السيزمية .

وباستخدام الاختبار التقني الاول كمرجع مرة اخرى (١٨,٧ ظاهرة في اليوم) ، يلاحظ أن عدد الظواهر التي تم تحديد موقعها خلال الاختبار التقني الثاني يبلغ تقريبا خمسة اضعاف الظواهر التي تم تحديد موقعها خلال الاختبار التقني الاول (٨٩ ظاهرة في اليوم) . وتظهر هذه المقارنة زيادة ملحوظة في عدد الظواهر التي تم تحديد موقعها . ويبين الشكل ٤-١ الظواهر التي حددت موقعها المراكز الدولية التجريبية للبيانات ، كما أبلغ عنها في النشرات النهائية للظواهر ، خلال المرحلة الرئيسية من الاختبار التقني الثاني .

ولم تبدُ عملية ربط الأطوار القشرية p عملية متسقة أو يمكن الركون اليها جداً وكثيراً ما تجاهل هذا الربط خبرات محللي المراكز الوطنية للبيانات ومشورتهم . وبالاضافة إلى ذلك ، يبدو أن الملاحظات النوعية التي قدمتها المراكز الوطنية لم تحظَ إلا بالقليل من الاعتبار .

وأخيراً ، كان أحد الجوانب الهامة للاختبار التعني الثاني هو البرهان على جدوى وفعالية إدراج بيانات الأشكال الموجية في عمليات المعالجة المقبلة في المراكز الدولية التجريبية للبيانات بحيث يتسنى تحسين نوعية نشرات الطواهر . وعلى الرغم من أن المراكز الدولية أظهرت بصورة مقنعة المجهود الذي بذلته في هذا الشأن (أضيف ما يقرب من ٠٠٠ ٧ طور جديد بعد معاينة الأشكال الموجية) ، فإن أثر ذلك على نوعية تحديد مواقع الظواهر لا يزال يحتاج إلى المزيد من الدرس .

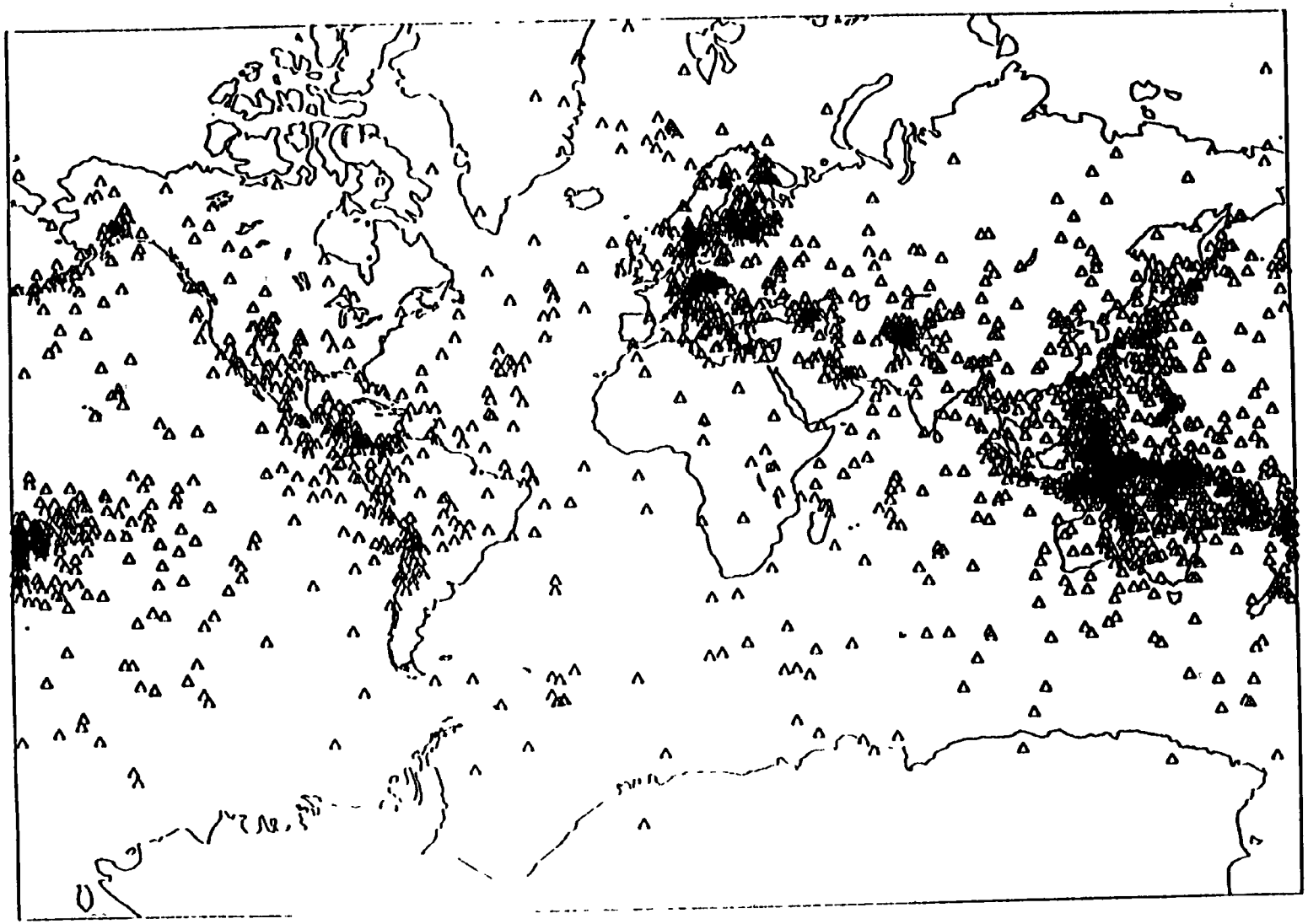

الشكل ٤ ـ ١ الطواهر التى حددت المراكز الدولية المتخصصة للمنظمات موقعها خلال المرحلة الرئيسية من الاختبار النقنى الثانى • يشمل الشكل جميع المراكز السطحية للهيدرات الأرضية المتابع عنها فى تقارير الطواهر النهائية •

٤-٩ ربط الأطوار

لدى معالجة بيانات الشكة السيزمية ، يجب قرن عمليات كشف الأطوار الفردية المقابلة لنفس الظاهرة الاهتزازية وجمعها معاً على النحو المناسب . وقد ترسخ استخدام مثل هذه التقنيات في الرصد التيليسيزمي الذي تستخدم فيه بيانات الشبكة العالمية . ويؤدي إدراج أطوار اقليمية ومحلية في إجراء قرن الأطوار إلى تعقيد المهمة الى حد كبير .

ويمكن بوجه عام إقامة علاقة متبادلة واضحة بين حساسية المحطات والأطوار غير المقرونة . وأظهر استقصاء أولي للإشارات غير المقرونة أن معظم هذه الاشارات يأتي من ظواهر صغيرة على مسافات اقليمية وحتى محلية من المحطات الحساسة في الشبكة . وبالمقارنة بالاختبار التقني الأول ، ظلت النسبة المئوية للأطوار غير المقرونة ثابتة أساسا (كانت ٥٣ في المائة خلال الاختبار التقني الثاني) . وإن أخذ هذه الأطوار المحلية أو الاقليمية التي قرنتها المراكز الوطنية في الاعتبار قد أدى إلى تخفيض عدد الأطوار غير المقرونة خلال الاختبار التقني الثاني الى ٤٤ في المائة . وهذا الأمر مماثل للتجربة المستمدة في المراكز الدولية الأخرى لرصد الهزات الأرضية . وخلافاً للتوقعات المعبر عنها في تقارير العربق السابقة ، فإن توافر بيانات الاشكال الموجية لم يقلل بشكل ملفائي من عدد الأطوار غير المعروفة .

وكما تظهر التجربة المستمدة في المراكز الدولية الاخرى لكشف الهزات الأرضيه ، فإن زيادة عدد المحطات لا تقلل أيضاً من عدد الأطوار غير المعروفة .

ويعد تخفيض عدد الأطوار غير المقرونة جانباً هاماً من جوانب مواصلة تقييم الاختبار التقني الثاني . وينبغي اجراء دراسة استقصائية لتقنيات الربط التلقائي للأطوار السيزمية الاقليمية التي تسجلها الصفيفة الواحدة . وتتعين مناقشة استخدام معلومات إضافية متاحة للمراكز الوطنية للبيانات من الشكات المحلية في إجراء الربط الذي يتم في المراكز الدولية التجريبية للبيانات .

ومن الأهمية بمكان أن تُدرس في إطار شبكة الرصد المقبلة عملية المبادلة المحتومة بين عتبة الكشف والأطوار غير المقرونة في أية شبكة سيزمية .

٤-١٠ تجربة إعادة المعالجة

كان عدم وصول جميع البيانات الى المراكز الدولية التجريبية للبيانات في المواعيد المطلوبة ، وعدم وصول بعضها إلى جميع المراكز الدولية ، إحدى المشاكل التي ووجهت خلال الاختبار التقني الثاني . وبعد أن استُكملت المرحلة الرئيسية من

الاختبار التقني الثاني ، قررت المراكز الدولية الاربعة مطابقة قواعد بياناتها للحصول على قاعدة بيانات واحدة كاملة ومتفق عليها للاختبار التقني الثاني . واتفقت أيضاً على إعادة معالجة بيانات خمسة أيام تمثل النشاط الاهتزازي أثناء الاختبار التقني الثاني . وتشير النتائج الأولية إلى أن منتجات المراكز الدولية التجريبية تحسنت بعد إعادة المعالجة ، وإلى أن النشرات الناتجة أصبحت أكثر اتساقاً مما تحقق خلال المرحلة الثالثة من الاختبار التقني الثاني . ويمكن أن تضرب مثلاً على ذلك النسبة المئوية للظواهر الواردة في النشرات النهائية للظواهر المشتركة ما بين جميع المراكز الدولية التجريبية للبيانات ، والتي زادت من ٤٠ في المائة إلى ٨٠ في المائة .

وستدرج نتائج تجربة إعادة المعالجة في تذييلات هذا التقرير .

٤-١١ الاستنتاجات

تبين أن الطرق والإجراءات التي أقرها الفريق للاختبار التقني الثاني كانت على وجه العموم مناسبة . وعلى الرغم من أن المراكز الدولية التجريبية للبيانات لم تستطع استعراض جميع بيانات الاشكال الموجية ، فقد تمكن بعضها من استعراض معظم بيانات الاشكال الموجية المرسلة من المراكز الوطنية للبيانات . أما الصعوبات التي واجهت المراكز الدولية خلال الاختبار التقني الثاني فكانت تعود إلى عدة عوامل وهي: نقص الخبرة فيما يتعلق بمعالجة البيانات على نطاق الشبكة العالمية ، ووجود بعض الالتباسات في إجراءات الاختبار التقني الثاني ، والحجم الكبير الذي لم يكن متوقعا للبيانات ، والنقص في الموارد سواء بالنسبة للحاسبات أو البرامج أو القوى العاملة .

ووجد أن استعراض بيانات الاشكال الموجية في المراكز الدولية التجريبية للبيانات مفيد لتحسين نوعية النشرة النهائية ويحتاج الامر إلى استنباط واختبار طرق جديدة مصممة خصيصاً للتحليل الروتيني لبيانات الاشكال الموجية المتوفرة من شبكة عالمية . وستكون قاعدة البيانات التي أمكن جمعها خلال الاختبار التقني الثاني ذات فائدة كبيرة في استنباط هذه الطرق وفي التقييم السيزمولوجي للاختبار التقني الثاني .

ولم تتمكن جميع المراكز الدولية التجريبية للبيانات من إتاحة المجال للمراكز الوطنية للبيانات للوصول بسهولة الى البيانات التي خزنتها .

وعلى الرغم من أن بعض المشاكل أصبحت جلية ، فقد أثبت الاختبار التقني الثاني أن من الممكن إدارة أربعة مراكز دولية تجريبية وفقاً للتعليمات المقدمة بالنسبة للمرحلة الرئيسية من التجربة .

الفصل الخامس
الاتصالات

٥ ـ ١ مقدمة

شكلت وصلات الاتصال اللازمة لنقل الرسائل بين المشاركين في الاختبار التقني الثاني جزءا هاما ولا يتجزأ من النظام العالمي الذي أنشئ لهذا الاختبار . وخلال مراحل التخطيط لهذا الاختبار تبين أنه لكي يمكن تحقيق ما يطمح إليه الاختبار فلا بد من أخذ أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا الاتصالات في الحسبان عند توفير هذه الوصلات . ولقد احتاج تبادل كميات كبيرة من بيانات الأشكال الموجية (المستوى الثاني) بصفة خاصة إلى استخدام وسائل اتصالات عالية الكفاءة .

وتضمن نظام الاتصالات الذي أنشئ لخدمة الاختبار التقني الثاني وصلات عالية السعة مخصصة للربط بين المراكز التجريبية الدولية الأربعة ، وكذلك وصلات بين هذه الشبكة الداخلية وكل من المراكز الوطنية للبيانات . وقد تطور هذا النظام على عدة مراحل استغرقت ما يقرب من عامين أو أكثر . وشتت فائده هذا التطور المرحلي والتدريجي ، فقد تمكن كثير من المشاركين من اختبار عدد من وسائل الاتصال واختيار أفضلها واستطاع آخرون أن يتعرفوا على أحدث تطورات تكنولوجيا الاتصالات ، وأن يستخدموها كنتيجة للخبرة المكتسبة خلال الاختبارات التحضيرية . ويعتبر نظام الاتصالات الذي أنشئ لخدمة الاختبار التقني الثاني والتعاون الدولي المرتبط به إنجازاً غير مسبوق بالنسبة لعلم الاهتزازات .

٥ ـ ٢ الوصلات بين المراكز الوطنية للبيانات والمراكز الدولية التجريبية للبيانات

استخدم العديد من الأنواع المختلفة من الوصلات المادية والبروتوكولات المرتبطة بها في تحقيق الاتصال بين المراكز الوطنية للبيانات والمراكز التجريبية الدولية للبيانات . وتراوحت وسائل الاتصال ما بين وصلات سريعة مخصصة من حاسوب لآخر لنقل الملفات ، إلى خطوط التلكس البطيئة . وكانت وسائل الاتصالات المتنوعة المستخدمة انعكاسا لما توفر منها لدى كل مشارك وما احتاج إليه الأمر لخدمة حجم العمل المطلوب ، لكن دخلت في الاعتبار كذلك عوامل مثل التكلفة والخبرة التقنية والمعارف المتوفرة لدى العاملين في المراكز الوطنية للبيانات . وتحتوي التذييلات على بيانات مجدولة لوسائل الاتصال والبروتوكولات المتعلقة بها والتي استخدمها كل من المراكز الوطنية للبيانات . وتبين أدناه خلاصة لبعض الخبرات المكتسبة بالنسبة للأنواع المختلفة من الوصلات .

الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالميه للارصاد الجوية

الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية هي شبكة اتصالات عالمية أسستها وتديرها بشكل مشترك البلدان والاقاليم الـ ١٥٥ الاعضاء في المنظمة العالمية للارصاد الجوية لتبادل بيانات الارصاد الجوية .

وقد سمحت المنظمة باستخدام هذه الشبكة لتبادل البيانات الاهتزازية في الاختبارات التي يجريها الفريق المختص .

وأقيمت خلال الاعمال التحضيرية للاختبار التقني الثاني عقدة اتصالات في موسكو لاستلام ونقل بيانات البارامترات والاشكال الموحية باستخدام الشبكة العالميه التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وقد استخدم سبعة مراكز وطنية للبيانات ، أو حاولت أن تستخدم ، قنوات الشبكة المذكورة خلال المرحلة الثالثة من الاختبار التقني الثاني . واستطاعت بعض البلدان التي استخدمت في السابق هذه الشبكة أن تحقق الاتصال من حاسوب إلى حاسوب مع المراكز الدولية التجريبية للبيانات قبل بدء المرحلة الثالثة من الاختبار واستخدمت هذه الوصلات على نطاق واسع .

ودل الاختبار التقني الثاني على أن الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أثبتت بصفة عامة فائدتها في نقل بيانات البارامترات من المراكز الوطنية للبيانات إلى المراكز الدولية التجريبية للبيانات ، بشرط اتخاذ الترتيبات اللازمة في وقت مبكر . لكن محاولات نقل كميات كبيرة من الرسائل مثل بيانات الاشكال الموحية من المراكز الوطنية إلى المراكز الدولية التجريبية ، والنشرات من المراكز الدولية التجريبية إلى المراكز الوطنية ، لم تصادف إلا قليلا من النجاح . ولوحظ أن هذه الشبكة لا تزال حتى الآن الوسيلة الوحيدة لنقل البيانات الاهتزازية في كثير من أنحاء العالم . وتتضمن التذييلات تفاصيل استخدام الشبكة أثناء الاختبار التقني الثاني .

أنواع أخرى من الوصلات بين المراكز الوطنية للبيانات والمراكز الدولية التجريبية للبيانات

إن ما يقرب من ٩٩ في المائة من الرسائل المرسلة من المراكز الوطنية للبيانات إلى المراكز الدولية التجريبية للبيانات خلال المرحلة الثالثة من الاختبار التقني الثاني قد تم نقله باستخدام وسائل أخرى غير الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومن أمثلة الأنواع

الاخرى من الوصلات الوصلات عالية السرعة المخصصة ، والشبكات العامة مثل الشبكة الدولية لنقل البيانات في شكل كتل (PSDN) وشبكة إنترنيت (Internet) ، وكذلك خطوط التليعون المباشرة . ولم يقترن استخدام وصلات في هذه العئة الواسعة إلا بمشاكل طفيفة . وأنشئت بعض البلدان أيضا وصلات بديلة لنقل رسائلها إلى المراكز الدولية التجريبية للبيانات ، وتمكنت من استخدام هذه الوصلات عندما واجهت مشاكل بشأن دائرتها "الرئيسية" .

واختبرت شبكة (إنمارسات) التي تستخدم التوابع الاصطناعية واستخدمت لاول مرة لتبادل بيانات البارامترات والاشكال الموجية . ولوحظ أن (إنمارسات) شبكة على درجة عالية من المرونة يمكن استخدامها في جميع أنحاء الكرة الارضية تقريباً . ومن ثم فإنها تتيح إمكانات للاتصال بين المواقع التي لا تخدمها وسائل اتصال حديثة أخرى . وتوفر لشكة إنمارسات اليوم ، أو ستتوفر لها في المستقبل القريب ، معدلات لنقل البيانات تتيح نقل مقادير كبيرة من البيانات .

وخلال الاختبار التقني الثاني تم تبادل الأغلبية العظمى من الرسائل عن طريق النقل المباشر للملفات من حاسوب إلى حاسوب عن طرق عدد من الوصلات والبروتوكولات المختلفة ، وأكثرها باستخدام برونوكول Ftp . واستخدمت ٣ بلدان أسلوب البريد الالكتروني (بروتوكول X.400) بنجاح . واستخدمت بروتوكولات أخرى هي VAXSPI وUUCP وKermit . ولم يطرأ بوجه عام سوى عدد قليل من الصعوبات فيما يتصل باستخدام بروتوكولات الاتصال ، وقد تعاون مشغلو المراكز الوطنية للبيانات والمراكز الدولية التجريبية للبيانات تعاوناً وثيقاً لحل المشاكل القليلة التي طرأت .

٥ ـ ٣ <u>الشبكة الداخلية بين المراكز الدولية التجريبية للبيانات</u>

لكي تتحقق المتطلبات الاساسية للاختبار التقني الثاني من حيث التبادل السريع والموثوق للبيانات بين المراكز التجريبية الدولية للبيانات أنشئت وصلات مخصصة عالية السرعة على النحو التالي: وصلة تابع اصطناعي كاملة قدرة ٩,٦ كيلوبايت/ثانية بين كانبيرا وواشنطن ، ووصلة الياف بصرية قدرة ٥٦ ك ب/ث (كيلوبايت في الثانية) بين واشنطن وستوكهولم ، ووصلة تابع صناعي قدرة ١٩,٢ ك ب/ث بين واشنطن وموسكو ، وخط تليفوني قدرة ٩,٦ ك ب/ث بين ستوكهولم وموسكو .

وكانت ثلاث من الوصلات القائمة فيما بين المراكز الدولية التجريبية للبيانات جاهزة للعمل تماماً خلال الاسبوع الاول من المرحلة الثالثة من الاختبار التقني الثاني . وبدأ الخط بين موسكو وواشنطن العمل يوم ٢٩ نيسان/ابريل ، أي بعد بدء الاختبار بسبعة أيام . ومنذ ذلك التاريخ ، أصبحت الخطوط الاربعة جميعها عاملة

طوال فترة الاختبار التقني الثاني فيما عدا فترات انقطاع قصيره للغاية ، وباستثناء واحد: فقد انقطع الخط بين كانبيرا وواشنطن في ٣ حزيران/يونيه ، وتعطل لمدة أربعة أيام . لكن تم تحقيق اتصال بديل عبر الشبكة الدولية لنقل البيانات في شكل كتل (PSDN) وإنترنيت ، وتم تبادل كل البيانات بنجاح ولكن مع بعض التأخير .

وكان لمحور اتصالات واشنطن وعقدة اتصالات ستوكهولم أهمية خاصة بين عناصر شبكة الاتصالات الداخلية بين المراكز الدولية التجريبية للبيانات ، نظراً لانهما يسّرا تبادل البيانات ووصّلا المراكز الوطنية والمراكز الدولية ببعضها البعض عن طريق مجموعة منوعة من حلقات الاتصال . ووفر محور اتصالات واشنطن منفذ اتصالات في أوروبا عبر عقدة زيوريخ . وكان محور اتصالات واشنطن يصدر يومياً "تقرير حركة سير" تتضمن قائمة بالرسائل التي تم تبادلها ، وكان يوزع هذا التقرير على جميع المشتركين . ويبين الشكل ٥ ـ ١ الوصلات القائمة فيما بين المراكز الدولية النجريبية للبيانات وكذلك الوصلات التي استخدمتها المراكز الوطنية للبيانات لنقل البيانات إلى المراكز الدولية التجريبية .

ولم تعتمد تقنية اتصالات عامة لشبكة الاتصالات فيما بين المراكز الدولية ككل ، وإنما تقرر اختبار أنظمة مختلفة في نفس الوقت وذلك لضمان التوجيه السليم للرسائل . ووضعت مجموعة من القواعد لتحديد كيفية التعامل بين المكونات المختلفة للأنظمة المستخدمة .

وبالنظر إلى تعقيد شبكة الاتصالات بين المراكز الدولية التجريبية وإلى اختلاف وسائل الاتصال المستخدمة ، من الإنصاف القول بأن شبكة الاتصالات بين المراكز الدولية التجريبية قد عملت بشكل جيد جدا خلال المرحلة الثالثة من الاختبار التقني الثاني . وكان عدد قليل جدا من المشاكل التي ظهرت أثناء الاختبار التقني الثاني هو الذي نتج عن تعطل بعض مكونات هذه الشبكة .

وتحتوي التذييلات مزيداً من التفاصيل عن شبكة الاتصالات بين المراكز الدولية التجريبية للبيانات .

وبلغ مجموع التكاليف (باستثناء تكاليف القوى العاملة) التي تكبدتها المراكز الدولية التجريبية الاربعة في إنشاء وتشغيل شبكة الاتصال فيما بين المراكز الدولية التجريبية أثناء المراحل الاولى والثانية والثالثة من الاختبار التقني الثاني قرابة المليون دولار أمريكي .

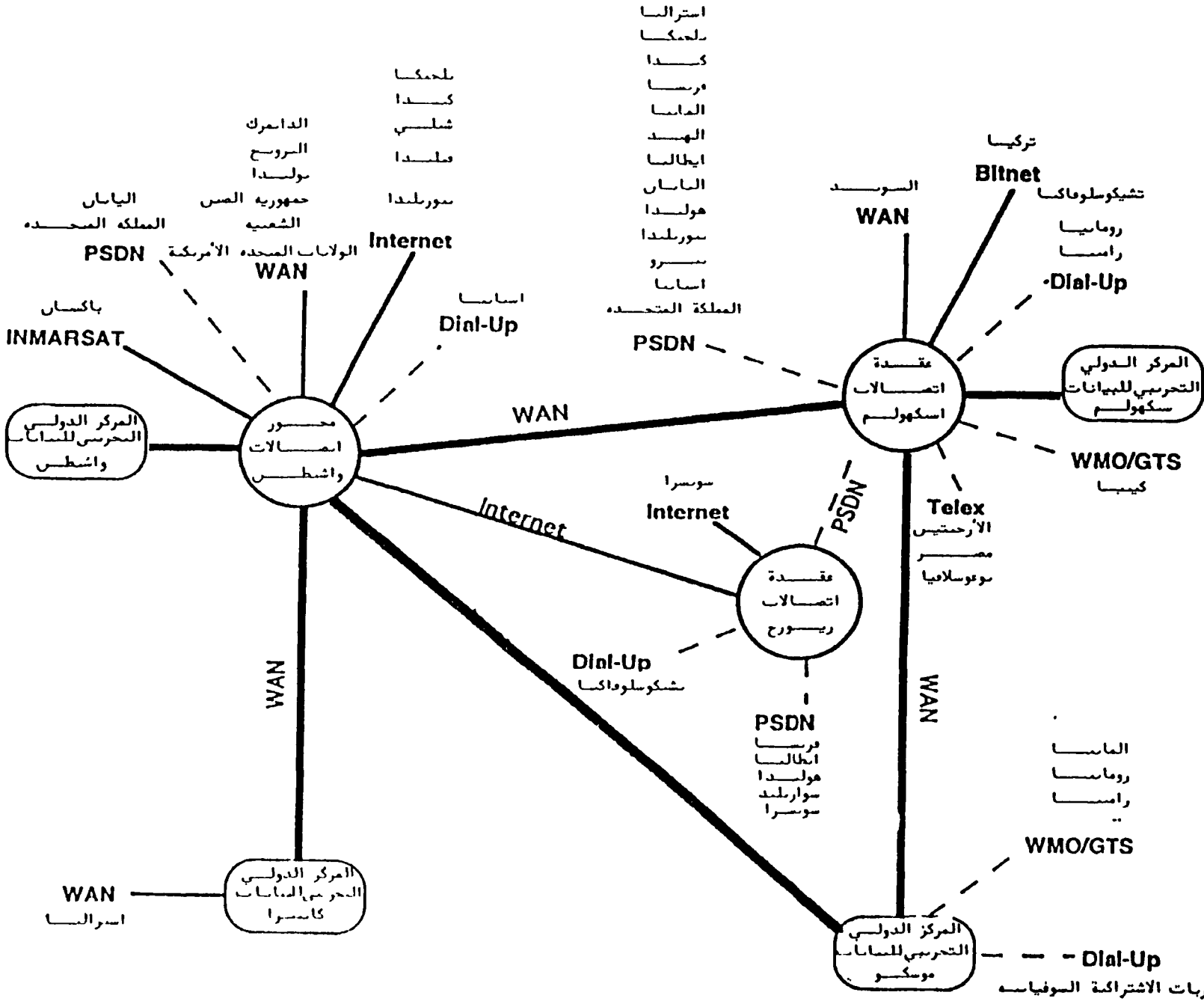

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الشكل ٥ ـ ١ وصلات الاتصالات المستخدمة خلال المرحلة الثالثة من الاختبار العمي الثاني

ملحوظة : يبين هذا الشكل الوصلات فيما بين المراكز الدولية التجريبية للبيانات والوصلات المستخدمة لنقل البيانات من المراكز الوطنية للبيانات الى المراكز الدولية التجريبية للبيانات.

٥ ـ ٤ شكل وحجم البيانات ، والموثوقية ، وضبط المواعيد

وضع الفريق المخصص شكلاً عاماً للبيانات والرسائل التي سيم تبادلها خلال الاختبار التقني الثاني . وهذا الشكل موثق جيداً في ورقة عرفة الاجتماعات 190/Rev.4 . وبما أن هذا الشكل قد استخدم بالفعل طوال الاختبارات التحضيرية فلم يجد إلا القليل من البلدان صعوبات في التقيد به خلال المرحلة الثالثة . وهذه البلدان كانت في الأساس بلداناً لم تشترك في الاختبار التقني الثاني قبل المرحلة الثالثة .

وبلغ الحجم الإجمالي للبيانات التي تلقاها كل من المراكز الدولية التجريبية الاربعة خلال المرحلة الثالثة من الاختبار التقني الثاني نحو جيغابايت واحد . وتراوح المقدار الكلي للبيانات التي قدمتها جميع المراكز الوطنية للبيانات بين ١٢ و٣٩ ميغابايت لكل يوم بيانات . ويرد في أحد التذييلات جدول يبين توزيع هذه الكمية الإجمالية على المراكز الوطنية والمراكز التجريبية .

ويبين الجدول إجمالي عدد وحجم الرسائل المرسلة من كل مركز وطني وعدد وحجم الرسائل المناظرة التي تلقاها كل من المراكز الدولية الأربعة . كذلك يشمل الجدول عدد الرسائل الصادرة من كل من المراكز الدولية الأربعة والمرسلة إلى المراكز الدولية الاخرى . والسبب الرئيسي للفرق بين عدد الرسائل المرسلة والمتلقاة هو تكرار بعض الرسائل ، وذلك بسبب ما سبق ذكره من استخدام طرق اتصال مختلفة في ان واحد بين المراكز الدولية . وعلى الرغم من أن عدد الرسائل المكررة قد انخفض كثيرا خلال المرحلة الثالثة من الاختبار التقني الثاني بالمقارنة مع المراحل السابقة ، فإن نحو ١٥ في المائة من إجمالي حجم البيانات يعود إلى الرسائل المكررة . ولم يخلق وجود أو تداول هذه الرسائل المكررة في قواعد البيانات للمراكز التجريبية مشكلة كبيرة لها إلا أنها زادت من عبء العمل ويجب بذل المزيد من العناية في حالة القيام باختبارات أخرى مستقبلا لتجنب ذلك الوضع الذي يبدو أن سببه الرئيسي هو تبادل طلبات الرسائل .

ويتمثل سبب آخر للفرق بين حجم البيانات المرسلة والمتلقاة في فقد البيانات في دوائر الاتصال . لقد قامت المراكز الدولية التجريبية للبيانات طوال فترة الاختبار التقني الثاني بمقارنات يومية لسجلاتها للرسائل وذلك بهدف إزالة الاختلافات بين قواعد البيانات في كل منها . وتبين من هذه المقارنة أنه كان هناك نقص مبدئي مقداره ١ في المائة تقريبا من إجمالي عدد الرسائل في قاعدة البيانات لكل مركز منها (كان النقص أكثر من ذلك بقليل في مركز موسكو) ، وبعد استكمال هذا النقص الأولي عن طريق تبادل الرسائل الناقصة بين المراكز أصبح الفرق بين ما تم إرساله من المراكز الوطنية للبيانات والمحفوظ في قواعد البيانات بالمراكز التجريبية الدولية

أقل ما يمكن . وهذا معناه أن عدد المرات التي لم تصل فيها رسائل المراكز الوطنية إلى أي واحد من المراكز الدولية كان قليلا جدا . وعلى أي حال كان من الممكن تحديد الرسائل الناقصة من نظام الأرقام المسلسلة المتبع ، وبذلك كان من الممكن طلب الرسائل الناقصة من مرسلها الأصلي .

وقد اتبعت غالبية البلدان المشاركة طريقة ضغط البيانات بنجاح . وأدت هذه الطريقة إلى تخفيض حجم البيانات إلى النصف تقريبا دون انقاص أي شيء من محتويات البيانات فعلا .

وتدل الإحصائيات الخاصة "بوقت الانتقال" (الفرق بين الموعد الفعلي لوصول الرسالة إلى المتلقي وموعد إرسالها كما هو موضح في صدر الرسالة) ، على أن غالبية الوصلات كانت تعمل بكفاءة سمحت بالالتزام بمخططات الاختبار التقني الثاني . ومع ذلك ، فقد حدث في عدة مناسبات تجاوز كبير في وقت انتقال الرسائل حتى في الوصلات عالية السرعة ، مما أدى إلى وصول الرسائل بعد الوقت المحدد . لكن معظم هذه الرسائل المتأخرة أمكن إثباتها في مواعيد تاليه وبذلك جرى إدماجها في نشرات الطواهر . ومع ذلك ينبغي دراسة هذه الحالات بشكل أفضل حتى يمكن فهم طبيعة هذا التأخير وأسبابه ، ولكسب المزيد من الخبرة من أجل الاختبارات المستقبلة .

٥ ـ ٥ الاستنتاجات

يمكن القول بصفة عامة إن شبكة الاتصالات التي أقيمت لتسهيد الاختبار التقني الثاني ، بما في ذلك الوصلات بين المراكز الوطنية للبيانات والمراكز الدولية التجريبية وفيما بين المراكز الدولية التجريبية قامت بعملها جيدا . فخلاف بعض الاستثناءات القليلة جدا خفضت عناصر هذه الشبكة الهدف الأساسي وهو التمكين من تبادل موثوق وسريع لكميات كبيرة من البيانات الاهتزازية والرسائل الأخرى .

لقد بلغ حجم البيانات التي تم تبادلها خلال المرحلة الثالثة من الاختبار التقني الثاني ضعف ما كان متوقعا حسب المراحل الأولى للاختبار التقني الثاني . ويمكن إرجاع ذلك جزئيا إلى انضمام عدد أكبر من المحطات الى الاختبار ، ولكنه يرجع كذلك إلى إعطاء مزيد من الاهتمام للإبلاغ عن الظواهر المحلية والإقليمية . ومن المهم أن نلاحظ أن شبكة الاتصالات التي تم تصميمها وتنفيذها في المراحل الأولى استطاعت استيعاب حجم البيانات في المرحلة الثالثة .

وكان تضمين الوصلات وسائل اتصال فائضة عن الحاجة أحد أسباب نجاح تبادل البيانات خلال الاختبار التقني الثاني . فقد أدى توفر طرق بديلة لنقل البيانات إلى

جعل شبكة الاتصالات شبكة متينة جداً ، بالرغم من أن توفر هذه الطرق لم يكن أحد شروط إجراء الاختبار التقني الثاني .

وباختصار ، يمكن القول إن الاختبار التقني الثاني أوضح أنه تتوفر في الوقت الحالي وسائل للاتصال وما يرتبط بها من بروتوكولات تسمح بتبادل واسع للبيانات في إطار نظام عالمي للرصد السيزمي .

الحواشي

(١) ستصدر التذييلات باللغات الانكليزية والروسية والصينية فقط . ويمكن الحصول على نسخ من أمانة مؤتمر نزع السلاح .

(٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر كوك ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

مسرد

المصطلحات السيزمولوجية والمختصرات المستعملة في هذه الوثيقة

السعة (Amplitude)	الانحراف الاقصى لشكل موجة سيزمية مسجلة عن وضع الصفر
شكل الموجة التناظري (Analog wave-form)	شكل موجة سيزمية ممثل تمثيلا متصلا غير رقمي
الصفيفة (Array)	ترتيب منظم من أجهزة قياس الهزات الارضية ، تبث منها البيانات إلى حاسب الكتروني مركزي وتعالج معا لزيادة إمكانية التمييز بين الإشارات الضعيفة والموضاء
الوصول (Arrival)	ظهور إشارة سيزميه على سجل سيزمي على نحو ما يحدد بصريا أو أوتوماتيا باستخدام مجموعة من المعايير
تشكيل الحزم (Beamforming)	عملية إضافة الإشارات التي بينها ازاحات زمنية وتؤخذ من مختلف الأجهزة في صفيفة من سجلات الهزات الارضية
Bitnet	شبكة عالمية لتبليغ البيانات
الموجة الداخلية (Body wave)	موجة سيزمية تنتشر في باطن الارض (موجات P الطولية وموجات S المستعرضة)
قدر الموجة الداخلية (Body wave magnitude)	انظر m_b
أجهزة النطاق العريض (Broad-band instruments)	سجلات الهزات الارضية التي تسجل نطاقا عريضا من ترددات الإشارات وبذلك تشمل النطاقين القصير المدة والطويل المدة

الدرجة (Degree)	وحدة لقياس المسافة (الدرجة الواحدة تمثل ١١١ كليومترا تقريبا)
أطوار العمق (Depth phases)	هي الموجات السيزمية التي انعكست على سطح الأرض فوق المصدر السيزمي
شكل الموجة الرقمي (Digital wave-form)	كل إشارة سيزمية ممثلة على هيئة سلسلة من الأرقام
المركز السطحي (Epicenter)	النقطة على سطح الأرض التي تقع مباشرة فوق المصدر السيزمي
FEB	النشرة النهائية للظواهر ، تعد في المراكز الدولية للبيانات
الترشيح (ترشيح الترددات) (Frequency filtering)	هو عملية معالجة أي إشارة بغية تقوية ترددات معينة واستبعاد ترددات أخرى
الترشيح (الترشيح بالاستقطاب) (Polarization filtering)	هو تقنية لتعزيز أسلوب واحد معين لانتشار الأمواج واستبعاد غيرها بتجميع المخرجات من تسجيلات المركّبات الثلاث
المركز الحوفي (Hypocenter)	هو موقع مصدر الظاهرة
إنمارسات (Inmarsat)	المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع
إنتلسات (Intelsat)	المنظمة الدولية للاتصالات بواسطة التوابع
إنترنيت (Internet)	مجموعة من شبكات الاتصالات العالمية المترابطة
بيانات المستوى الأول	هي البيانات (الخاصة بالسعة ، والزمن الدوري ووقت وصول الموجات ، إلخ ..) المستخدمة لوصف الإشارات السيزمية (كثيرا ما يشار إليها على أنها "بيانات البارامترات")

بيانات المستوى الثاني	قطاعات من بيانات سيزمية يشكلها المسجل في فرادى المحطات (كثيرا ما يشار إليها على أنها "بيانات أشكال الموجات")
Kbps	كيلوبيت في الثانية ، أداة لقياس معدل نقل البيانات
Lg	طور (أو موجة) سيزمي ينتشر في الطبقات العليا للقشرة الارضية . وفي المسارات القارية ، كثيرا ما يكون هذا الطور أقوى الأطوار على التسجيل السيزمي
الظاهرة المحلية	ظاهرة سيزمية تقع ضمن مسافة درجتين مئويتين تقريباً (حوالي ٢٠٠ كم) من إحدى المحطات
الموجات الطويلة المدة (Long-period waves)	هي موجات سيزمية يزيد زمنها الدوري على ٢٠ ثانية
Lp	انظر الموجات الطويلة المدة
القدر (Magnitude)	هو قياس لحجم الظاهرة السيزمية على نحو ما تعينه قراءات أجهزة تسجيل الهزات الارضية
m_b	قدر الموجة الداخلية ، وعاده ما يحسب من بيانات المركبة الرأسية المسجلة للموجات p قصيرة المدة
M_s	قدر الموجة السطحية ، وعادة ما يحسب من بيانات المركبة الرأسية المسجلة لموجة رايلي طويلة المدة
مراقبة الجودة	تدابير وإجراءات لضمان انتاج نوعية مرضية من البيانات في كل مرحلة من مراحل المعالجة في الشبكة العالمية
بارامتر (Parameter)	كمية (عادة في شكل عدد) تصف سمة معينة من البيانات المسجلة

"الاعراب" (Parsing)	التحقق من أن الرسالة تتفق مع شكل محدد ، وتحليل الرسالة إلى الاجزاء التي تتكون منها
الموجة P	هي موجة داخلية سيزمية من النوع الطولي
الموجة PKP	موجة من نوع P انتشرت في باطن الارض
المدة (الزمن الدوري) (Period)	الفترة الزمنية التي تعادل دورة واحدة لذبذبة ما على التسجيل السيزمي
PSDN	شبكة نقل البيانات الدولية على شكل كتل
موجة رايلي (Rayleigh wave)	موجة سطحية سيزمية تتميز بحركة اهليلجية على المستوى الرأسي
الظاهرة الإقليمية	ظاهرة سيزمية تقع على مسافة تتراوح بين درجتين و٣٠ درجة مئوية تقريباً من إحدى المحطات (فوق ٣٠٠ كم إلى حوالي ٣٠٠ ٢ كم)
الموجة S	موجة داخلية سيزمية من النوع المستعرض
التسجيل السيزمي (Seismogram)	تسجيل سيزمي يحتوي على أشكال الموجات في فترة زمنية معينة (٢٤ ساعة مثلا)
مسجل الهزات الارضية ، مقياس الهزات الارضية (Seismogragh, seismometer)	جهازان لكشف تحركات الارض الناجمة عن طواهر سيزمية
الموجات القصيرة المدة (Short-period waves)	موجات سيزمية زمنها الدوري حوالي ثانية واحدة
SP	انظر الموجات القصيرة المدة
STA/LTA	نسبة متوسط قدر الشكل الموجي السيزمي القصير الامد إلى متوسط القدر الطويل الامد

الموجة السطحية (Surface wave)	موجة سيزمية تنتشر على طول الطبقات العليا من الكرة الأرضية
قدر الموجة السطحية (Surface wave magnitude)	(انظر M_s)
الطاهرة التيليسيزمية	ظاهرة سيزمية تقع على مسافة أبعد من ٣٠ درجة مئوية تقريباً من إحدى المحطات (٣٠٠ ٢ كم وما فوق)
الطور T	موجة سيزمية يمر طريق انتشارها جزئياً عبر المحيطات
مسجل الهزات الأرضية الثلاثي العناصر (Three-component seismograph)	جهاز يسجل حركة الأرض في اتجاهات ثلاثة متعامدة (الرأسي ، والشمالي ـ الجنوبي ، والشرقي ـ الغربي)
X.25	بروتوكول إرسال يستخدم في شبكة نقل البيانات على شكل كتل

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1145
13 March 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الثالثة والثلاثين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية

١ - عقد فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، الذي أنشئ في بادئ الأمر عملاً بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، دورته الرسمية الثالثة والثلاثين في الفترة من ٢ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بقصر الأمم في جنيف برئاسة الدكتور أولا دالمان من السويد . وهذه الدورة هي الخامسة والعشرين للفريق التي تعقد في ظل الولاية الجديدة التي أسندت اليه بموجب مقرر لجنة نزع السلاح المتخذ في جلستها ٤٨ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ .

٢ - وعضوية الفريق المخصص مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح . وهي أيضا مفتوحة على أساس مستديم أمام جميع الدول غير الأعضاء في المؤتمر التي دعاها مؤتمر نزع السلاح بناء على طلبها الى الاشتراك في أعماله . وعليه اشترك في الدورة خبراء علميون وممثلون من الدول التالية الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، رومانيا ، السويد ، الصين ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٣ - وبناء على دعوات سابقة لمؤتمر نزع السلاح ، اشترك في الدورة خبراء علميون وممثلون من الدول التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح: اسبانيا ، الدانمرك ، سويسرا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا .

٤ - وأثناء الدورة قدمت ٢٨ ورقة تتضمن معلومات عن دراسات وطنية تتصل بعمل الفريق المخصص قدمها خبراء من الاتحاد الروسي ، واستراليا ، والمانيا ، وبيرو ، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، ورومانيا ، والسويد ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

٥ - وأكمل الفريق المخصص تقييما تقنيا ووقائعيا لاختباره التقني الثاني . وترد النتائج في تقريره الرئيسي السادس ، الذي سيقدم الى مؤتمر نزع السلاح للنظر فيه بوصفه الوثيقة CD/1144 . ويعتزم الفريق أن يقدم في دورته القادمة تذييلات موسعة لتقريره السادس سوف تتضمن مادة تقنية مفصلة .

٦ - ولاحظ الفريق أنه نتيجة للاختبار التقني الثاني ، تكونت قاعدة بيانات سيزمولوجية فريدة تستخدم حاليا كأساس للتقييم العلمي الشامل الجاري الذي يجريه الفريق . ولاحظ الفريق بالتقدير أن وفد الولايات المتحدة قام بتجميع قاعدة البيانات هذه على أقراص مدمجة وتولى توزيعها على جميع المشتركين .

٧ - ويرى الفريق ان نتائج التقييم العلمي الشامل ، الى جانب نتائج الاختبار التقني الثاني تشكل أساساً لاعادة تقييم مفاهيم نظام الرصد العالمي الذي اقترحه الفريق في تقريره الخامس الى المؤتمر ، والذي قدم في عام ١٩٨٩ (CD/903 وCorr.1) . وسوف يتم عرض اعادة التقييم هذه ، التي سوف تأخذ في الاعتبار أحدث التطورات العلمية والتقنية وغيرها من التطورات ، أثناء الجزء الأول من دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ .

٨ - وواصل الفريق المخصص مناقشاته حول مستقبل عمل الفريق الذي يظل في نطاق ولايته الحالية فيما يتعلق بتطوير واختبار الجوانب العلمية لنظام عالمي للتدابير التعاونية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . وأعرب الفريق عن رأيه بأنه لا يزال هناك الكثير من العمل القيم الذي يجب عمله من أجل تطوير النظام العالمي مع مراعاة تقدير آثار نتائج الاختبار التقني الثاني والانجازات المتحققة في التكنولوجيا ذات الصلة .

وناقش الفريق بصفة مبدئية توصيات محددة في هذا الصدد تتضمن اجراءات محددة لنظام تجريبي للتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالظواهر الاهتزازية واختبار مكوناته اختبارا واقعيا . وسوف يتضمن هذا الاختبار تجارب تعاونية اضافية ثنائية ومتعددة الاطراف ويسعى الى تحقيق أوسع مشاركة عالمية ممكنة . وسوف يتضمن العمل من جملة أمور ما يلي:

- تصميم واختبار المحطات المستوفية لمعايير نزع السلاح
- دراسات اختيار المواقع وتوزيعات المحطات التجريبية
- استخدام التكنولوجيات الجديدة لنقل البيانات
- دراسة جدوى تقليل عدد المراكز الدولية للبيانات بما في ذلك اقتراح بشأن استخدام مركز دولي واحد للبيانات
- دراسة جدوى استخدام المحطات "المفتوحة"
- دراسات للشبكات فيما يتصل بقدرات الشبكات
- وضع ارشادات مفصلة لاختبارات تجريبية اضافية للمفاهيم المنقحة
- وضع تقديرات للتكلفة .

٩ - ويعتزم الفريق المخصص مواصلة مناقشة مستقبل عمله ، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيات الجديدة ، في دورته القادمة .

١٠ - وأخذ الفريق المخصص علما بالتقدير بعقد حلقة تدارس تقنية غير رسمية نظمتها الولايات المتحدة في دلاس ، تكساس ، من ٣ الى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، لتقييم نتائج الاختبار التقني الثاني ، ولا سيما الأنشطة التي نفذت في المرافق الوطنية . وتمكن كثير من المشاركين من حضور حلقة التدارس وتقديم اسهامات فيها . وقد ساعد ذلك في اعداد تقرير الفريق عن الاختبار التقني الثاني .

١١ - ويقترح الفريق المخصص أن تعقد دورته القادمة من ٢٧ تموز/يوليه الى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، رهنا بموافقة مؤتمر نزع السلاح .

- - - - -

CD/1146
CD/CW/WP.392
17 March 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

بولندا

الاستخلاص بالطور الصلب كوسيلة ممكنة لاخذ عينات من عوامل الحرب الكيميائية لتحليلها في المختبرات بمقتضى اتفاقية الاسلحة الكيميائية

يمثل أخذ عينات من عوامل الحرب الكيميائية ونقل هذه العينات إلى مختبر تحليلي مشكلة صعبة لم تحل تماما بعد . وقد يكون أسلوب أخذ العينة والشكل الذي تنقل به العينة أو تخزن من العوامل الحاسمة في نتيجة التحليل .

وقد تكون كمية العينة صغيرة جدا في طرق التحليل الحديثة التي تتيح تعريف المواد عن طريق مقارنتها مع مواد عيارية أو تتيح تعيين تركيبها الكيميائي . وهذا صحيح أيضا بالنسبة للتحليل الكمي . لذلك فإنه يكفي الحصول على عينات صغيرة لاجراء تحليل كامل للمواد التي يشك في أن تكون عوامل حرب كيميائية .

ولاخذ عينات من مختلف المواد السامة مثل مركبات الهيدروكربون الاروماتي المتعدد ومبيدات الآفات ، تستخدم كثيرا جدا طريقة الاستخلاص بالامتزاز على طور صلب . ولم تستخدم هذه الطريقة حتى الآن لاخذ عينات من عوامل الحرب الكيميائية . غير أنه يمكن استخدامها في حالات كثيرة لهذا الغرض . وباستخدام هذه الطريقة يمكن أخذ عينات من المنشآت ، ومن الماء ومحاليل مختلف المذيبات العضوية . ويمكن الحصول على مثل هذه المحاليل بعد شطف بعض المواد الملوثة أو بالاستخلاص من التربة . ويمكن أيضا استخدام طريقة الاستخلاص بالامتزاز على الطور الصلب لفصل عوامل الحرب الكيميائية أو نواتج أيضها من سوائل بيولوجية مثل البلازما أو المصل . وهذه المواد كثيرا ما تعوق عمليات تعريف المركب المطلوب تحليله والاستخلاص بالامتزاز على الطور الصلب هو أسلوب لفصلها .

وتقوم طريقة الاستخلاص بالطور الصلب على امتزاز المادة المطلوب تحليلها على مادة مازة موجودة في عمود امتزاز ؛ وتمتز عوامل الحرب الكيميائية السائلة مباشرة والعوامل السائلة والصلبة الذائبة في مذيب باستخدام مادة مازة . وبهذه الطريقة لا نحتاج إلاّ إلى نقل عمود صغير يحتوي المادة الممتزة بدلا من نقل سائل أو كمية كبيرة من محلول . ويمكن نقل أعمدة الامتزاز بعد إغلاقها بإحكام بطريقة مأمونة . بل إنه حتى إذا لحق تلف بأعمدة الامتزاز فإن المادة الممتزة تتسرب منها ببطء شديد ويكون احتمال تكوّن تركيز ضار من هذه المادة في الهواء ضئيلا جدا .

وتسترجع المادة الممتزة من العمود باستخدام كمية صغيرة من مذيب مناسب ، وبذلك نحصل على محلول نقي للمادة مركّز بدرجة أكبر كثيرا من تركيزها في المحلول الأصلي ومناسب للتحليل باستخدام طرق التحليل المختلفة .

وتتوفر في الأسواق أنواع مختلف من أعمدة الامتزاز تحتوي مواد مازة متنوعة . وتنتج شركات عديدة المواد والمعدات المستخدمة في الاستخلاص بالامتزاز على الطور الصلب .

ويتضمن جهاز ج. ت. بيكر للاستخلاص بالطور الصلب على سبيل المثال أعمدة من مادة بوليبروبيلين معبأة بمواد مازة ذات قدرة عالية محصورة بين حاجزين ملبدين من البولي اثلين . كما تتوفر أيضا أعمدة امتزاز مصنوعة من الزجاج بحاجزين من مادة التفلون . ومن خيارات المواد المازة مواد الطور العكسي ، ومواد الطور العادي ، وأطوار التبادل الأيوني المترابطة من هلام السليكا . وتتوفر كذلك أعمدة معبأة بمواد مازة للطور العادي أو بهلام استبعاد حجمي .

وحجم أعمدة الامتزاز المستخدمة في الاستخلاص هو ١ أو ٣ أو ٦ ملليترات . وتبعا لسعاتها يكون وزن المادة المازة فيها ١٠٠ أو ٢٠٠ أو ٥٠٠ أو ٠٠٠ ١ ملغم .

ويبين الشكل ١ مخطط لعمود الاستخلاص بالطور الصلب .

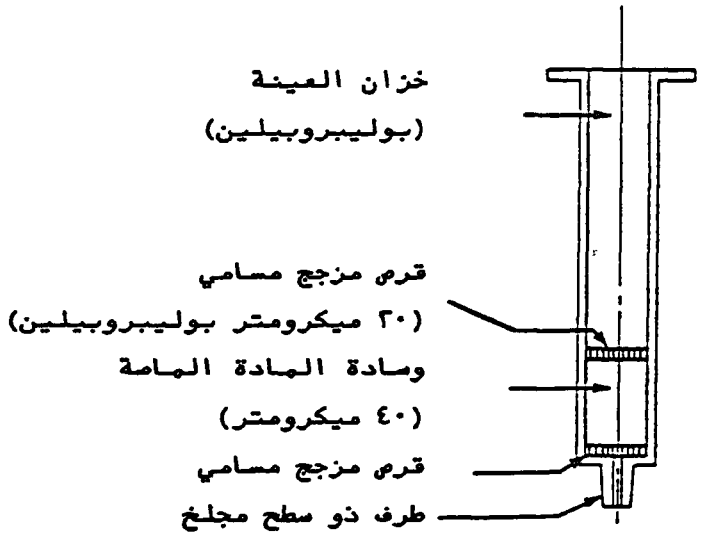

الشكل ١: عمود استخلاص يستخدم مرة واحدة .

ويمكن باستخدام أعمدة الاستخلاص بالطور الصلب استخلاص مواد من أحجام محاليل عينات تتراوح بين بضع مئات من الميكرولترات وعدة مئات من المليلترات .

ويمكن معالجة أعمدة الاستخلاص بالطور الصلب إما بالتفريغ أو بالضغط الموجب أو بالطرد المركزي . وأنسب أسلوب هو معالجة العمود بالتفريغ باستخدام جهاز خاص مبين في الشكل ٣ .

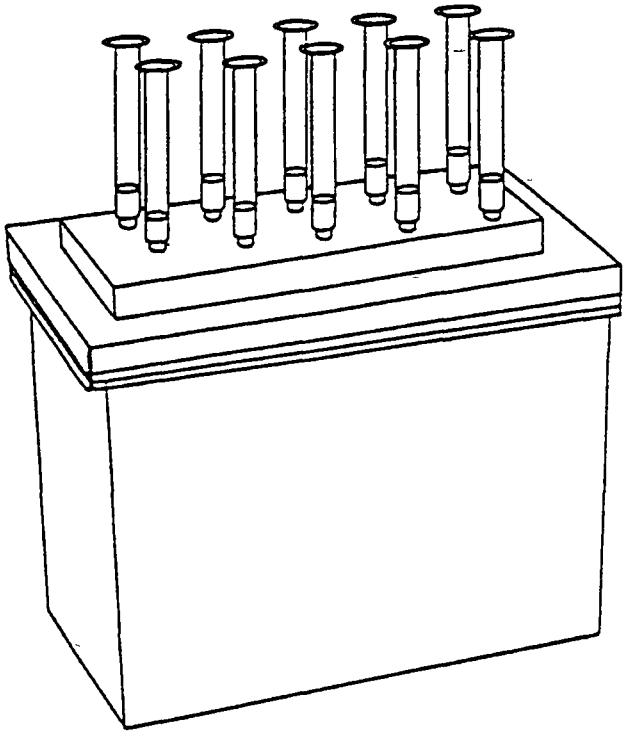

الشكل ٣: جهاز استخلاص بمشعب تفريغ .

والاستخلاص بالطور الصلب هو أسلوب لتحضير العينات يقوم على آليات فصل باستخدام طريقة الفصل الكروماتوغرافي السائلي . وفي هذه الطريقة يتم التوصل إلى أفضل توليفة بين درجة الذوبان وتفاعلات المجموعات الوظيفية للمادة المطلوب تحليلها والمادة المازة والمذيب من أجل تحقيق احتجاز المادة أو غسلها .

وعندما يكون لدى أخصائي التحليل مادة سائلة مطلوب تحليلها فإنه يكون قادرا على امتزازها على المادة المازة في مكان أخذ العينات ثم فصلها منها في المختبر . وفي حالة المركبات القطبية ينبغي استخدام مواد مازة قطبية . ويوصي في حالة تحليل المركبات غير القطبية استخدام مواد مازة ومذيبات غير قطبية .

وعندما تكون عينات التحليل في شكل محاليل يمكن تنقية العينات وتركيزها . وعندما تكون لدى أخصائي التحليل عينة تحتوي مركبا قطبيا بدرجة أكبر من قطبية الشوائب المختلطة به في العينة ، فإنه ينبغي اختيار ظروف الطور العادي . وفي هذه الحالة ينبغي إذابة العينة في مذيب (مثل كلوريد المثيلين) أقل قطبية من المادة المازة (السليكا) . ولدى مرور المحلول في عمود الامتزاز ، يمتز المركب القطبي بواسطة السليكا ؛ ويكون ميل الشوائب الأقل قطبية أكبر إلى المذيب ولذلك فإنها تمر من خلال العمود . وبعد ذلك يغسل المركب القطبي من العمود بإضافة مذيب أكبر قطبية ينافس السليكا بفاعلية أكبر من أجل انتزاع المركب . وبذلك يفصل المركب القطبي من الشوائب الأقل قطبية .

أما عندما تكون الشوائب قطبية أكثر من المركب موضوع التحليل ، فإنه يستخدم نظام الطور العكسي . وفي هذا النظام تذاب العينة في وسط قطبي ويمرر المحلول خلال مادة مازة غير قطبية . وتبقى الشوائب القطبية في نظام المذيب وتمر خلال العمود . ويمتز المركب الأقل قطبية بواسطة المادة المازة المنخفضة القطبية . وعند اضافة مذيب غير قطبي بعد ذلك يغسل المذيب المركب الذي يفصل بهذه الطريقة من الشوائب القطبية .

والاستخلاص بالطور الصلب بطريقة الطور العكسي مناسب لتركيز المواد العضوية في الماء . وعند وصل خزان سعة ٧٥ مليلترا بعمود استخلاص سعة ٦ مليلترات معبأ بالمادة المازة أوكتاديسيل متصلة بمشعب تفريغ ، تصبح معالجة عينة مائية حجمها ٥٠٠ مليلتر عملية بسيطة . إذ يتم سحب الـ ٥٠٠ مليلتر بأكملها من خلال الخزان وتحتجز المكونات العضوية الضئيلة غير القطبية على سطح جسيمات المادة المازة . ويمر الماء والمكونات القطبية خلال العمود . ويتم غسل المركب المراد تحليله بكمية ٥٠٠ ميكرولتر من مذيب مناسب وبذلك تتم عملية تنقية المركب المراد تحليله وتركيزه بمقدار ١٠٠٠ مثل في محلول الشطف .

والأسلوب المذكور أعلاه لتركيز المواد الموجودة بكميات ضئيلة جدا يمثل طريقة مناسبة لأخذ عينات ميدانية من كميات كبيرة من الماء . ويمكن تبسيط الطريقة عن طريق وضع أعمدة استخلاص من النوع الذي يستخدم مرة واحدة في مشعب تفريغ متصل من خلال محبس بمضخة صغيرة نقالة .

ويستخدم لأخذ عينات عوامل الحرب الكيميائية أسلوب الفصل الكروماتوغرافي للطور العادي مع مواد مازة قطبية وأنواع سليكا مترابطة قطبية أو أسلوب الفصل الكروماتوغرافي للطور العكسي مع أنواع سليكا مترابطة غير قطبية .

وأسلوب الفصل الكروماتوغرافي للطور العادي هو نظام تكون فيه المادة المازة (الطور الساكن) أكثر قطبية من الطور المتحرك (المذيب) . وتستخدم السليكا والالومينا وسليكات المغنسيوم المنشطة للاستخلاص بالطور الصلب ؛ وأكثر شيوعا السليكا والسطح القطبي للسليكا يمتز قليلا أو بدرجة متوسطة المركبات القطبية المذابة في المذيبات العضوية غير القطبية أو ضئيلة القطبية . وتشطف هذه المركبات من العمود باستخدام مذيبات قطبية . غير أن المركبات العضوية القابلة للذوبان في الماء تكون شديدة القطبية نظرا لانها تلتصق بشدة بالسليكا بحيث يصعب عمليا شطفها بأي مذيب .

وباستخدام الفصل الكروماتوغرافي للطور العادي مع أنواع السليكا المترابطة القطبية تمتز على سطحها المركبات ذات القطبية المتوسطة والشديدة . وتذاب العينة في مذيب له أقل قطبية ممكنة ؛ ويشطف المركب باستخدام مذيب شديد القطبية .

وأسلوب الفصل الكروماتوغرافي للطور العكسي هو أي نظام تكون فيه المادة المازة أقل قطبية من الطور المتحرك وهنا تمتز مركبات السيلوكسان غير القطبية التي تحتوي على مجموعات استبدال مثل الفنيل وأوكتيل وأوكتاديسيل المركبات غير القطبية أو ضعيفة القطبية الذائبة في مذيبات قطبية . وتستخدم هذه الاطوار المترابطة لتحليل المركبات العضوية الموجودة بكميات ضئيلة جدا في كنانات مائية في التحليلات السريرية والبيئية . وتشطف المركبات المطلوب تحليلها عموما من هذه المواد المازة باستخدام مذيبات منخفضة القطبية .

وترد في الجدول ١ أمثلة للمواد المازة التي تستخدم في الاستخلاص بالطور الصلب .

الجدول ١ - أمثلة للمواد المازة المستخدمة في الاستخلاص بالطور الصلب

سليكا مترابطة		
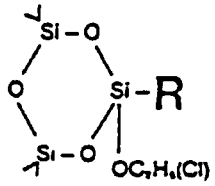		
الدعامة	الشق R	
أوكتاديسيل(ك١٨)	$-C_{18}H_{37}$	فطبية متزايدة
أوكتيل	$-C_8H_{17}$	
فنيل		
سيانو بروبيل	$-(CH_2)_3CN$	
ديول	$-(CH_2)_3OCH_2\underset{OH}{CH}\underset{OH}{CH_2}$	
أمينو بروبيل	$-(CH_2)_3NH_2$	
ثنائي أمينو	$-(CH_2)_3\overset{H}{N}CH_2CH_2NH_2$	
هلام السليكا	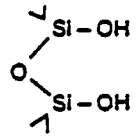	
حمض السلفونيك الأوروماتي	$-(CH_2)_2$ SO_3OH	
أمين رباعي	$-(CH_2)_3\overset{+}{N}(CH_3)_3\ Cl^-$	

ويبين الجدول ٢ مخططا يوضح كيف يعتمد اختيار نظام الاستخلاص بالطور الصلب على نوع العينة .

الجدول ٢ ـ اختيار نظام الاستخلاص بالطور الصلب

أسلوب العمل (١)	عمود الاستخلاص (٢)	محلل الشطف (٣)(٤)
NPC	ديول سيانو أميو شائي أميو	أيسوروبانول ميثانول
LSC	هلام السليكا	أيسوروبانول ميثانول
RPC	أوكتا ديسيل أوكتيل فيل سيانو	هكسان كلوروفورم ميثانول
IEC	حمض بنزينوسلفونيك أروماتي	حمض
IEC	أمين رباعي	قاعدة
NPC	ديول سيانو أميو شائي أميو	أيسوروبانول ميثانول
LSC	هلام السليكا	أيسوروبانول ميثانول
RPC	أوكتا ديسيل أوكتيل فيل سيانو	هكسان كلوروفورم ميثانول
IEC	أميو شائي أميو	أس هيدروجيني محلول مائي ٨-١ ع يد كل عوامل تحلب (قوية)

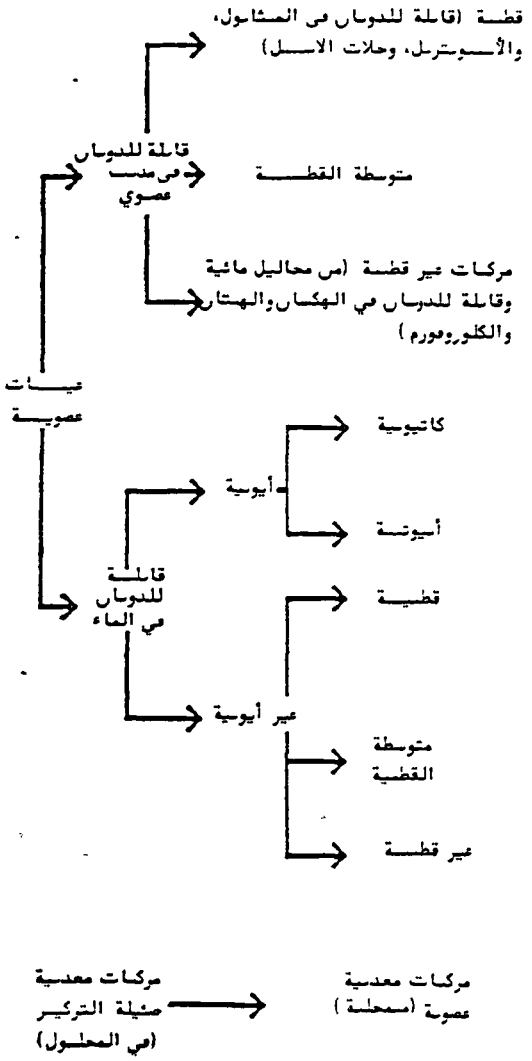

(١) أساليب الفصل:
LSC: الفصل الكروماتوغرافي مائل ـ صلب (امتزاز)
NPC: الفصل الكروماتوغرافي للطور العادي (فصل بطور مترابط)
RPC: الفصل الكروماتوغرافي للطور العكسي (فصل بطور مترابط)
IEC: الفصل الكروماتوغرافي بالتبادل الأيوني (تبادل أيوني على طور مترابط)

(٢) أعمدة الاستخلاص مرتبة تبعا لتزايد درجة القطبية

(٣) مذيبات الشطف مرتبة تبعا لتزايد درجة القطبية

(٤) يمكن اجراء شطف انتقائي عن طريق الجمع بين مذيبين قابلين للامتزاج أو أكثر للحصول على درجات مختلفة من القطبية .

ويجري الاستخلاص بالطور الصلب في أربع خطوات ـ الشكل ٤ .

١ـ ضع العينة في عمود الاستخلاص

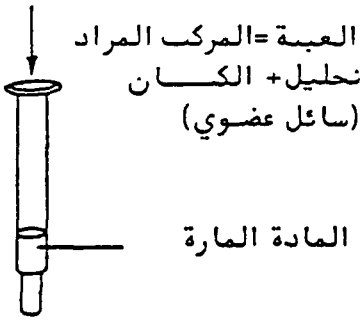

٢ـ اسحب العينة بالتفريغ خلال المادة المازة

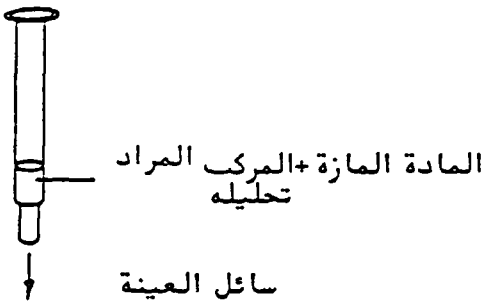

٣ـ افرغ الشوائب باستخدام المذيب ١

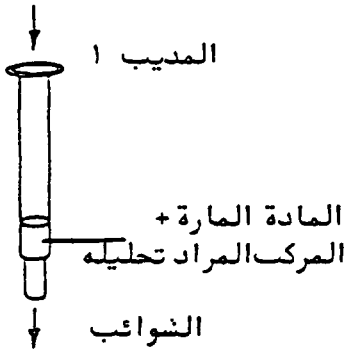

٤ـ افصل المركب المطلوب تحليله باستخدام المذيب ٢

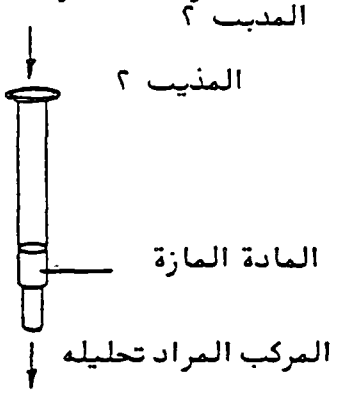

الشكل ٤ ـ عملية الاستخلاص بالطور الصلب

إن أساليب استخدام طريقة الاستخلاص بالطور الصلب لجمع وتحضير عينات عوامل الحرب الكيميائية غير مسجلة بالقدر الكافي . غير أنه يمكن إعداد طرق يمكن استخدامها لأخذ عينات من المواد أثناء عمليات التفتيش التي تنص عليها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

- - - - -

CD/1147
25 March 1992
ARABIC
Original : ENGLISH and FRENCH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ من الممثلين الدائمين لجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيلان فيها نص الاتفاق بشأن الصلح وعدم الاعتداء والمبادلات والتعاون بين الشمال والجنوب ، وكذلك نص الإعلان المشترك بشأن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية

يشرفنا أن نحيل إليكم نص كل من الاتفاق بشأن الصلح وعدم الاعتداء والمبادلات والتعاون بين الشمال والجنوب والإعلان بشأن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية ، وقد بدأ سريان كليهما في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

ونكون ممتنين لو تفضلتم وفقا للممارسة المعمول بها بترتيب إصدار النصين معاً كوثيقة رسمية واحدة لمؤتمر نزع السلاح وتوزيع الوثيقة على جميع الوفود ، بما فيها وفود الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب .

(توقيع) سو غيل بارك
السفير
والممثل الدائم لجمهورية كوريا

(توقيع) ري تشيول
السفير
والممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

اتفاق بشأن الصلح وعدم الاعتداء والمبادلات والتعاون
بين الشمال والجنوب

الشمال والجنوب ،

تمشيا مع رغبة الشعب الكوري بأكمله في التوحيد السلمي للأرض المجزأة ؛

وإذ يؤكدان من جديد المبادئ الثلاثة للتوحيد ، التي نص عليها البلاغ المشترك بين الشمال والجنوب المؤرخ في ٤ تموز/يوليه (١٩٧٢) ؛

وتصميما منهما على إزالة حالة المواجهة السياسية والعسكرية وعلى تحقيق الصلح الوطني ؛

وتصميما منهما أيضا على تجنب الاعتداء المسلح والأعمال العدائية وتقليل التوتر وتأمين السلم ؛

وإذ يعربان عن الرغبة في تحقيق تعاون ومبادلات متعددة الجوانب من أجل تعزيز المصالح الوطنية المشتركة والازدهار ؛

وإذ يدركان أن علاقاتهما ، وهي ليست علاقة دولة بدولة ، تشكل علاقة مرحلية خاصة تنشأ من عملية تتجه نحو التوحيد ؛

وإذ يتعهدان ببذل جهود مشتركة لتحقيق التوحيد السلمي ؛

اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول
<u>الصلح بين الشمال والجنوب</u>

المادة ١: يعترف كل من الشمال والجنوب بنظام الآخر ويحترمه .

المادة ٢: لا يتدخل أي من الجانبين في الشؤون الداخلية للآخر .

المادة ٣: لا يشوه أي من الجانبين سمعة الآخر أو يذمه .

المادة ٤: لا يحاول أي من الجانبين القيام بأي أعمال تخريبية أو هدامة ضد الآخر .

المادة ٥: يسعى الجانبان معا لتحويل حالة الهدنة الحالية إلى حالة راسخة من السلم بين الشمال والجنوب ، ويلتزمان بالاتفاق الحالي للهدنة العسكرية (المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣) إلى أن تتحقق حالة السلم هذه .

المادة ٦: يتوقف كل من الجانبين عن منافسة الآخر أو مواجهته في الساحة الدولية ، ويتعاون الجانبان ويعملان معا على تعزيز الهيبة والمصالح الوطنية .

المادة ٧: ينشأ مكتب اتصال بين الشمال والجنوب في بانمونجون خلال ثلاثة (٣) شهور بعد بدء سريان هذا الاتفاق لتأمين المشاورات الوثيقة والاتصال بين الجانبين .

المادة ٨: تنشأ لجنة سياسية بين الشمال والجنوب في إطار المحادثات رفيعة المستوى بين الشمال والجنوب خلال شهر واحد بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بهدف مناقشة تدابير ملموسة لتأمين تنفيذ ومراعاة الاتفاقات المتعلقة بالصلح بين الشمال والجنوب .

الفصل الثاني

عدم الاعتداء بين الشمال والجنوب

المادة ٩: لا يستخدم أي من الجانبين القوة ضد الآخر ، ويمتنع عليه الاعتداء على الآخر .

المادة ١٠: تحل الاختلافات في وجهات النظر والمنازعات التي تنشأ بين الجانبين بطريقة سلمية عن طريق الحوار والتفاوض .

المادة ١١: يكون خط الحدود ومناطق عدم الاعتداء مطابقة لخط الحدود العسكرية المحدد في اتفاق الهدنة العسكرية المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ والمناطق التي كانت تخضع لولاية كل جانب حتى الوقت الحاضر .

المادة ١٢: لتنفيذ وضمان عدم الاعتداء ، ينشئ الجانبان لجنة عسكرية مشتركة بين الشمال والجنوب خلال ثلاثة (٣) أشهر من بدء سريان هذا الاتفاق . ويناقش الجانبان في هذه اللجنة ويتخذان خطوات بناء الثقة العسكرية وتحقيق تخفيضات في الأسلحة ، بما في ذلك الإخطار المتبادل عن التحركات الهامة للوحدات العسكرية والتداريب العسكرية الهامة ومراقبتها ، واستخدام المنطقة المنزوعة السلاح في الأغراض السلمية ، والمبادلات بين الموظفين العسكريين وتبادل المعلومات ، والتخفيضات التدريجية في

الأسلحة ، بما في ذلك القضاء على أسلحة التدمير الشامل والقدرات الهجومية ، وعمليات التحقق منها .

المادة ١٣: يتم إنشاء خط هاتفي ساخن بين السلطات العسكرية للجانبين لمنع أي اشتباكات مسلحة عارضة وتصاعدها .

المادة ١٤: تنشأ لجنة عسكرية بين الشمال والجنوب في إطار المحادثات رفيعة المستوى بين الشمال والجنوب خلال شهر واحد من بدء سريان هذا الاتفاق بغية مناقشة تدابير ملموسة لتأمين تنفيذ ومراعاة الاتفاقات المتعلقة بعدم الاعتداء وتفادي المواجهة العسكرية .

الفصل الثالث

المبادلات والتعاون بين الشمال والجنوب

المادة ١٥: يشترك الجانبان من أجل تعزيز تنمية متكاملة ومتوازنة للاقتصاد الوطني ورفاه الشعب بأكمله في مبادلات اقتصادية وتعاون ، بما في ذلك التنمية المشتركة للموارد وتجارة السلع كتجارة محلية ومشاريع مشتركة .

المادة ١٦: يعمد الجانبان إلى المبادلات والتعاون في مختلف المجالات مثل العلم والتكنولوجيا ، والتعليم ، والآداب والفنون ، والصحة ، والرياضات ، والبيئة ، والنشر ، والصحافة ، بما فيها الصحف والإذاعة والتلفزة والمطبوعات .

المادة ١٧: يعزز الجانبان حرية السفر والاتصالات بين أفراد الأمة .

المادة ١٨: يسمح الجانبان بحرية المراسلة ، واللقاءات والزيارات بين أفراد العائلات المتفرقة وسائر الأقرباء ويعززان جمع الشمل الطوعي للأسر المقسمة ويتخذان التدابير لحل سائر المشكلات الإنسانية .

المادة ١٩: يعيد الطرفان ربط خطوط السكك الحديدية والطرق البرية التي قطعت ويفتحان طرق النقل البحرية والجوية بين الشمال والجنوب .

المادة ٢٠: يقيم الجانبان ويربطان المرافق اللازمة للخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية ، ويكفلان السرية في هذا المجال .

المادة ٣١: يتعاون الجانبان في الساحة الدولية في المجالات الاقتصادية والثقافية وسائر المجالات الأخرى ، ويقومان بأعمال مشتركة في الخارج .

المادة ٣٢: ينشئ الجانبان ، في سبيل تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالمبادلات والتعاون في المجالات الاقتصادية والثقافية وسائر المجالات الأخرى ، لجانا مشتركة لقطاعات محددة ، بما فيها لجنة مشتركة بين الشمال والجنوب للتبادل والتعاون الاقتصاديين ، وذلك خلال ثلاثة (٣) شهور من بدء سريان هذا الاتفاق .

المادة ٣٣: تنشأ لجنة مشتركة بين الشمال والجنوب للمبادلات والتعاون في إطار المحادثات رفيعة المستوى بين الشمال والجنوب خلال شهر واحد من بدء سريان هذا الاتفاق بهدف مناقشة تدابير ملموسة لتأمين تنفيذ ومراعاة الاتفاقات المتعلقة بالمبادلات والتعاون بين الشمال والجنوب .

الفصل الرابع
التعديل وبدء السريان

المادة ٣٤: يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تكملته بالاتفاق بين الجانبين .

المادة ٣٥: يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ابتداء من اليوم الذي يتبادل فيه الجانبان الصكوك المناسبة بعد استكمال الاجراءات اللازمة لتنفيذه .

تم التوقيع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

شونغ فون - شيك رئيس وزراء جمهورية كوريا	يون هيونغ - موك رئيس مجلس ادارة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
رئيس وفد الجنوب إلى المحادثات رفيعة المستوى بين الشمال والجنوب	رئيس وفد الشمال إلى المحادثات رفيعة المستوى بين الشمال والجنوب

اعلان مشترك بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية

الشمال والجنوب ،

رغبة في إزالة خطر نشوب حرب نووية عن طريق إعلان شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية ، وبالتالي إنشاء بيئة وظروف مواتية للسلم والتوحيد السلمي لبلدنا والاسهام في السلم والأمن في آسيا والعالم .

نعلن ما يلي:

١ - يمتنع على الشمال والجنوب اختبار الأسلحة النووية أو صناعتها أو انتاجها أو تلقيها ، أو امتلاكها أو تخزينها أو وزعها أو استخدامها .

٢ - يستخدم الشمال والجنوب الطاقة النووية للأغراض السلمية دون غيرها .

٣ - يمتنع على الشمال والجنوب امتلاك مرافق إعادة المعالجة النووية وإغناء اليورانيوم .

٤ - يقوم الشمال والجنوب ، من أجل التحقق من لا نووية شبه الجزيرة الكورية ، بإجراء تفتيش للأهداف التي يختارها الجانب الآخر والتي يتفق عليها بين الجانبين ، وفقا لاجراءات وطرق تحددها اللجنة المشتركة بين الشمال والجنوب للمراقبة النووية .

٥ - يقوم الشمال والجنوب ، من أجل تنفيذ هذا الإعلان المشترك ، بإنشاء وتشغيل لجنة مشتركة بين الشمال والجنوب للمراقبة النووية خلال شهر واحد من بدء سريان هذا الإعلان المشترك .

٦ - يدخل هذا الإعلان المشترك حيز النفاذ ابتداء من اليوم الذي يتبادل فيه الجانبان الصكوك المناسبة بعد استكمال الاجراءات اللازمة لتنفيذه .

تم التوقيع عليه في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

شونغ فون - شيك رئيس وزراء جمهورية كوريا	يون هيونغ - موك رئيس مجلس ادارة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
رئيس وفد الجنوب إلى المحادثات رفيعة المستوى بين الشمال والجنوب	رئيس وفد الشمال إلى المحادثات رفيعة المستوى بين الشمال والجنوب

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL